8

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٧. A. 8.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Mohamad Alcadi = Specimen, sive Manuale totius legis Mahometanae; ubi de eorum moribus, obligationibus, de Poenis &c sine aera = valde curiosum.

Cod. 1242 ~~21. 774.~~

~~Cod 1720~~

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

نسلم صح

قال شيخنا وسيدنا ومولانا الشيخ
الفقيه الإمام العالم الحافظ اللغوي
الإمام أبو الحسن الأصيل الإمام الأفضل
الأشرف الحاج الرحال البارع المعرب
مجمع العلوم وترجمان الأعراب الشريف
فخر الجماعة ومحج هداية الأئمة
وفرسان البراعة بدر جلاء الموفقين
وعمدة الحفاظ المحققين أبو عبد الله
محمد بن الفقيه القاضي الإمام الأفضل
الأعلى الأفضل أبي العباس بن الشيخ
الإمام علم الأعلام وقاضي قضاة
الإسلام ومفتي أهل السنة على
التمام السيد أبي الفضل بن الشيخ الفقيه
الإمام العالم المسند الراوية ابن
المولف المنشي قاضي القضاة
السيد أبي عثمان بن محمد بن محمد العيسى
الشهيد جاد العقبان أسكن الله المزيد
بعفوه ورحمته على سماوه العز المرفع قدره

الحمد لله الذي قمع بزواجر عقابه وحده من أراد كشف مخالفة
نهيه وأمره، وصدع بأليم عذابه وصده قلب من نازع الحق
في مكنون سره أو وضوح جهره، وردع الطائفة بحماية الخاصة
لبيضة الإسلام، وما احتوت عليه من مصالح الأنام، في ضمن الإبلاغ
ونشره حلوه ومره، وشرع في خلقه الإنسان بتغيير المناكر
وجوبا موكدا، وجعله أمورا ثم تعاقب الملوك في أزمنته ودهره
وجعلهم في هذه الملة السمحا والشريعة الغراء بهذا السبب المتين
والحبل المتين من جبر امره، وأكمل لهم دينهم الذي ارتضى لهم وأتمه
وبسط نوره على كل الأديان بعنان الملك الذي بان لكم بها الشأنه وبعضها لغيره
نحمده على ما أسدى علينا من نعمه الشاملة ونشكره
على ما أجرى لدينا من الآية المتواترة والدستينا واصرة كل
القصور عن تأدية حمده وما يجب من شكره، ونصلي على
سيدنا ومولانا محمد خير من أطلعه الله على مكنونات غيبه
وألقى عليه من نبأه الحكيم في تفصيل وتلقاه بسابق حالته
وحاضر أمره، وأمره أن يصدع بما أتاه في بعض من ناواه
حجره وعناد سره، فلم يزل الحق القويم وهديه المستقيم يظهر
ويبدو وأن يسمو ويعلو حتى دخل الناس في دين الله أفواجا وأوضح
المكنون لو أنعسهم فيها بالحجاج بمرهفات هذا النبي الكريم والسنة
فهو صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وعترته الكرام
وحزبه ما دام المسبح لله من حي ونبات وطير وجماد يسبحه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال شيخنا وسيدنا ومولانا الشيخ
الفقيه الإمام العالم الحافظ اللغوي
الأ... بن الحسيب الأصيل الأمجد الأفضل
الأديب البارع الرحال الباسل الشهاب
فخر الغرب وترجمان العرب شرف
قضاة الجماعة ومحجة نادرة البراعة
وفرسان اليراعة وبستان الموقنين
وعمدة الحفاظ المحققين أبو عبد الله
محمد بن الفقيه القاضي الإمام الأفضل
الأعلم الأفضل أبي العباس بن الشيخ
الإمام علم الأعلام وقاضي قضاة
الإسلام ومفتي أهل السنة على
التمام السيد أبي الفضل بن الشيخ الفقيه
الإمام العلامة المتفنن الراوية أبي بكر
المؤلف المنتسب قاضي القضاة
السيد أبي عثمان بن محمد بن محمد التميمي
الشهير بالعقباني أبقى الله بالعزيز
نعمة وأقره على سماوة العز الرفيع قدره
آمين وبمنه

الحمد لله الذي قمع بزواجر عقابه وزجره من ارتكب مخالفة
نهيه وأمره، وصدع بأليم عذابه وصده قلب من نازع الحق
في مكنون سره أو وضوح جهره، ورفع الطائفة بحماية الخاصة
لبيضة الإسلام، وما احتوت عليه من مصالح الأنام، في كل الإبلاغ
ونشر حلوه ومره، وشرع في خلقه الاستنان بتغيير المناكر
وجوبا مؤكدا، ومن أمور ما تعاقب الملوان في أزمنته ودهوره
وجعلهم في هذه الملة السمحاء والشريعة الغراء بهذا السبب المتين
والحبل المتين من حراسه، وأكمل لهم دينهم الذي ارتضى لهم وأتمه
وسطع نوره على كل الأديان بعنان الملك الديان تكرما لشأنه وتحصينا للفرقة
نحمده على ما أسدى علينا من نعمه المتضافرة ونشكره
على ما أبدى لدينا من الآية المتواترة، وألسنتنا قاصرة كل
القصور عن تأدية حمده وما يجب من شكره ونصلي على
سيدنا ومولانا محمد خير من أطلعه الله على مكنونات غيبه
وألقى عليه من نبأه الكريم فوائد بل وتلقاه بما يحيي أشباه
وحاضر ذكره، وأمر كان يصدع بما أتاه، ويعرض عن من بادى
جهره وعناد كفره، بل بأذى به القويم، وهديه المستقيم يكفهم
ويبدو أن يسموا ويعلو الحق على الناس يدخلون في دين الله أفواجا، وأوقع
المكذبون له أنفسهم فيما يلاحا من هفوات هذا النبي الكريم وأسنه
فهو صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وعترته الكرام
وحزبه، ما دام المسبح لله من حي ونبات وطير وجماد يسبحه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

أما بعد فإنه لما سألني أن أقيد لك ما حضرني إملاؤه وأنهي
للمستمع والناظر والقارئ ما وسعني إنهاؤه في شأن الواجب من
تغيير المنكر وعلى من وجوبه وفي أي وقت يجب وما يسقط وجوبه بحرف
ما يتقى أو يخوف وما يغير به المنكر من غيره مما لا يسوغ أن يبيح وفي وقت
من الأوقات أو يضمر وهل التغيير مخصوص بأهل هذا الدين من [illegible]
المومنين أم يشمل من آمن ومن كفر. وما ذاك إلا لما حفظ من ذلك
نفور الطلب واحتمل الالتماس لما كونته من القيام بذلك بين الناس
فأجبتكم وفقنا الله وإياكم لجادة الصواب. ومن علينا
بالعصمة من زلة القدم وعثرة القول في الكتاب أو الخطاب. إذ علماء
الملة رضي الله عنهم تكلموا القول فيما سألت عنه من تغيير المناكر
وإقامة الحدود والزواجر الشرعية لحفظ الشعائر في كتبهم
المبسوطة المشهورة وأقاويلهم المنثورة المأثورة بحيث
تحوج كلفتها ومراجعتها مغنية عن السؤال وتلخيص ما
طلبته مني في ذلك من جامع الجواب وتهذيب المقال. إذ لا نستحضر
من فوائد تحريرهم الغزيرة الرائقة ومعاني أوضاعهم الجمة الفائقة
إلا استشمام الرائحة بالأنوف المتلفة وإعمال الفكرة إلا
بالصوارف المنحرفة فلا يحصل إلا نزرا ضعيفا لهذه الأوصاف
المعلقة. ولكني استمددت من كلامهم ما أضعه لك في هذا
المكتوب على شكل التذكرة فعلك إن راجعت ما في كتبهم المسطورة
ورواياتهم المشهورة حصلت على حظ من الاستفادة والتبصرة.

فيما يترك لذلك فيه ما حضر في تقييده ما يتبين معه قصوري وقلة شعوري
ولكن الذي سهل علي من تقوى الأخ فيه ما ركنته من سماحة الفضلاء
وتجاوز السادة النبلاء.

فإن تجد عيبا فسد الخللا ... فجل من لا عيب فيه وعلا

وسميته بتحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر
وتغيير المناكر فإن نظر الناظر فيه بعين الصفح بعد التصفح
فأقول فحسبي وحسيبي. وإن نظر بعين القدح ولوم التلمح إلا إزال
فأقول إن الحمد لله من عيبي وشيمة النقص التي هي دأب أديب
والله يغفر لي من هفوة نطق بها اللسان أو جفوة خطتها
الأنامل والبنان. وقل ما يخلو منه ذا المصنف أو يسلم منه مؤلف
فمنه سبحانه أرتجي التوفيق للظفر بمسالك الصواب وأسأله
العون والهداية لما يرضاه وحجة في البداية وحسن المآب
وقسمته على ثمانية أبواب وخاتمة للكتاب

الباب الأول في دليل مشروعيته
الباب الثاني في محل فرضيته وندبه وحرمته
الباب الثالث في المغير وشروطه
الباب الرابع في كيفية التغيير ووجه تناوله
الباب الخامس في وجوه مراتبه
الباب السادس في معرفة طريق الكشف عنه
الباب السابع في أعيان صوره واختلاف محاله

الباب الثامن فيما يختص به من ذلك من سالت عنه من اهل الذمة
ومن كان في شكلهم من المعاهدين الخاتمة في الاصل في ولاية
المتولي لذلك الحسبة ومن عينها من الولايات التي عشية

الباب الاول في ابل مشروعيته

قال مولانا جل جلاله في محكم تنزيله ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واوليك هم المفلحون
وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وتومنون بالله فقرن تعالى الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بالايمان بالله الذي هو اصل السعادة وسبب النجاة
والسلامة لعظيم خطره وجلالة قدره وبسبب ذلك كانوا
خير امة اخرجت للناس واستحقوا رحمة الله التي هي اكبر نعمه و
قال تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة
وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقرنه بايتاء الصلاة والزكاة
التي هي عماد الدين وشعار المسلمين وبترك ذلك عاب الله بني
اسرايل واوجب عليهم اللعنة فقال تعالى لعن الذين كفروا من
بني اسرايل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون
وقال والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واوليك من الصالحين
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لتامرن

بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد السفيه ولتاطرنه على الحق
اطرا او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعنكم كما لعن بني اسرايل
كان اذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهي تعذيرا فاذا كان من الغد جالسه
وواكله وشاربه وكانه لم يره على خطيئته بالامس فلما راى الله ذلك
ضرب قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى صلى الله
عليهما ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عملوا المنكر
جهارا استحقوا العقوبة كلهم وقالت عايشة رضي
الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذب الله اهل قرية
فيها ثمانية عشر الفا اعمالهم كاعمال الانبياء قالوا يا رسول الله
كيف ذلك قال لم يكونوا يغضبون لله عز وجل ولا يامرون بالمعروف
ولا ينهون عن المنكر

الباب الثاني في فرضه وتركه وحكمته

اما حكمه ففرض متاكد وواجب متعين على كل احد من المكلفين
الا ومن يتعين عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو في نفسه
واهله وعياله قال صلى الله عليه وسلم الا كلكم راع وكلكم
مسوول عن رعيته الحديث فهو عام على الاعيان وكذلك مهما
حضر احد موافعة احد المنكر او علمه وامكنه القيام مع وجود
الشروط وانتفاء الموانع وجب ذلك عليه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



وذلك اضعف الايمان فلا يسقط حرجه من رأى منكرا او علمه الا
القيام بتغييره على الفورية بحيث لا يمر عليه زمن بتحريكه لان
كون القيام بذلك من الايمان يدل على ان تركه من الضلال والخسران
واذا كان ذلك واجبا متأكدا على كل من علمه بحسب وسعه فهو
على الائمة والولاة والقضاة وسائر الحكام اوجب وآكد لانهم متمكنون
من التغيير بعلو اليد وامتثال الامر ووجوب الطاعة وانبساط
الولاية ويدل عليه قوله سبحانه الذين ان مكناهم في الارض اقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
فان من انواع القيام بذلك ما يرجع الى الاستيلاء والقهر
واقامة الحدود والعقوبات مما لا يفعله الا الولاة والحكام
فلا عذر لمن فرط منهم عند الله تعالى لانه اذا اهمل هؤلاء القيام
بذلك فحري ان لا يقدر عليه من هو دونهم من رعيتهم فيوشك
ان تضيع حرمات الدين وتستباح حمى الشرع والمسلمين
فحكمه على الجملة الفرض المتأكد لكن قد ينقلب الى
الامتناع والحرمة فهذا يحدث بتحصيل احدهما الظاهر في المعروف
وفي المنكر بحيث لا يتميز موضوع احدهما من الآخر عن التحريم في
حقه لانه قد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف وثانيهما ان يؤدي
انكاره الى منكر اعظم منه مثل ان ينهى عن شرب خمر فيؤدي نهيه
عن ذلك الى قتل نفس فهذا ايضا يحرم في حقه فاذا كان عالما
بالمعروف والمنكر وامن التسبب الى منكر اعظم وعلم او غلب على

ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره بالمعروف موثر فيه فقد وقع
وجب عليه التغيير واذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه امر
ونهي وفي هذا **قال الشيخ** ابن رشد في مقدماته وفي بيانه
فالشرط الاول ان مشترط في الجواز والشرط الثالث مشترط في
في الوجوب فاذا عدم الشرط الاول والثاني لم يجز ان يأمر ولا ينهى
واذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرطان الاولان جاز له ان يأمر
وينهى ولم يجب ذلك عليه الا انه يستحب له وان غلب على ظنه
انه لا يطيعه اذ لعله سيطيعه **تنبيه** قال الامام ابو
حامد الغزالي رضي الله عنه في كتابه الذي سماه بالاربعين
كل من شاهد منكرا ولم ينكره وسكت عنه فهو شريك له
فالمستمع شريك المغتاب ويجري هذا في جميع المعاصي
حتى في مجالسة من يلبس الحرير والديباج ويتختم بالذهب ويجلس انظر
على الحرير والجلوس في دار او في حمام على حيطانها صور او فيها
صور او اواني من ذهب او فضة او الجلوس في مجلس وعظ يجري فيه
ذكر البدعة او في مجلس مناظرة او مجادلة يجري فيها الاذى
والايحاش بالسفه والشتم وبالجملة من خالط الناس كثرت
معاصيه وان كان تقيا في نفسه الا ان يترك المداهنة ولا تأخذه في الله
لومة لائم وانما يسقط عنه الوجوب بامرين احدهما ان يعلم انه
اذا انكر لا يلتفت اليه ولم يترك المنكر ونظر اليه بعين الاستهزاء
قال الغزالي وهذا هو الغالب في منكرات يرتكبها الفقهاء

ومن يزعم أنه من أهل العلم والصلاح فها هنا يجوز السكوت ولكن
يستحب الزجر باللسان إظهارا لشعائر الدين مهما لم يقدر على غير
الزجر باللسان ويجب أن يهاجر ذلك الموضع فليس يجوز مشاهدة
المعصية بالاختيار فمن جلس مجلس الشراب فهو فاسق وإن لم يشرب
وإن جلس مع مغتاب أو لابس حرير أو آكل ربا أو حرام فهو فاسق إن لم
يقم من موضعه وقوله سبحانه يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم
لا يضركم من ضل إذا اهتديتم معناه في الزمان الذي لا ينتفع به بالأمر
بالمعروف ولا بالنهي عن المنكر ولا يقوى من ينكره على القيام بالواجب
في ذلك فيسقط الفرض فيه فيرجع أمره إلى خاصة نفسه ولا يكون
عليه سوى الإنكار ولا يضره مع ذلك من ضل تفسيره هذا ما روي عن
أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر قال إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل قيل وما ذاك
يا رسول الله قال إذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة في شراركم
وتحول الملك في صغاركم والفقه في أراذلكم وما روي عن أبي أمية
قال سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت كيف تصنع في هذه الآية قال
أية آية قلت يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل
إذا اهتديتم فقال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن
المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب
كل ذي رأي برأيه ورأيت أمرا لا بد لك منه فعليك بنفسك وإياك
وأمر العوام فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن على مثل قبض على

الجمر للعامل الواجر منهم كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله ○
قال الشيخ ابن رشد رضي الله عنه وما أشبه زماننا بهذا الزمان
تغمدنا الله بعفو منه وغفران وأقول إذا حقق التشبيه في زمانه
بما أخبر به عليه السلام الذي كان زمانه المائة الخامسة وهي من خير
الأزمنة التي تكاملت فيها مواد العلم ولاحت أنواره بوجوده ووجود
كالإمام المازري وأبي حامد الغزالي ونظرائهم فكيف بزماننا هذا
الذي هو على ما هو عليه قال الشيخ ابن رشد ولكن مهما كان
الرجل في زماننا يقدر على الحق فيه معين لله فلا يسع أحدا السكوت على
المناكر وترك تغييرها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا
على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده الثاني من
الأمرين اللذين يسقط بهما الوجوب أن يعلم أنه يقدر على المنع من
المنكر بأن يرى زجاجة فيها خمر فيكسرها أو يسلب آلة الملاهي من
يد صاحبها ويضرب بها على الأرض ولكن يعلم أنه يضرب أو يطلب [illegible]
فها هنا يستحب له التغيير لقول الله تعالى وانه عن المنكر واصبر على
ما أصابك ولا يجب تركه لأجل الخوف قلت والظاهر من كلام ابن رشد
وجوب الزجر مع تيقن الإذاية لا سقوط الوجوب خاصة وبقاء
الاستحباب فتأمله كيف وقد قال عز الدين ابن عبد السلام وعين ما قاله
الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عن جميعهم ولكن ما قاله
ابن رشد أظهر من جانب النظر وأصح من طريق المعنى لعموم قوله تعالى

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT · Est. 2012 CE

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وبطون قوله سبحانه واصبر على ما
اصابك مخصوص بشان هذا المخاطب وهو ابن لقمان الحكيم بوصية أبيه
له بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا وعلى ذلك فلا خصوص ولا عموم
هذا ان كانت الوصية منه تقريرا لشريعة وان كانت مجرد وصية بالورع
فليس مما نحن فيه ثم كمل الامام الغزالي هذا الفصل بفائدة قوله
وعلى الجملة فلا يسقط الوجوب الا بمكروه في بدنه بالضرب او في ماله
بالاستهلاك او في جاهه بالاستخفاف به بوجه يقدح في مروءته
فأما خوف استحسان المنكر عليه وخوف تعرضه له باللسان وعداوته
او توهم سعيه في المستقبل بالسوء او تحول بينه وبين زيادة في الخيرات
يتوقعها فكل ذلك موهومات وامور ضعيفة لا يسقط بها الوجوب

ه الباب الثالث في المغير وشروطه ه

يعتبر في مغير المنكر اربعة شروط أن يكون مسلما مكلفا عالما
بذلك المنكر وصفة التغيير والقدرة على القيام به فأما
الاسلام والعلم فهما شرطان في صحة القيام فلا يتوجه مع
عدمهما اذ لا يصح تغيير الكافر اذ التغيير انتصار لدين الله سبحانه
وجحد الكافر يأبى انتصاره لما جحده ولا علية لانه استخفاف
بالاسلام فلعله لا يقصد بذلك الا الوصول الى احتقارهم والتشفي
بالاستطالة عليهم فلا يسوغ تمكينه منه لقول الله سبحانه
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال صلى الله عليه وسلم
لا تستضيئوا بنار اهل الشرك ومثله في الحكم الجاهل بموجب القيام لانه

يحكم في حقه كما تقدم في الباب الثاني فلا يجوز قيامه فيما جهل
حقيقته من المنكرات او طريق الانكار فيها فان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال فلا يستوي انكار الولد على ابيه والعبد على سيده
والرعية على اميرها ومن شاكلهم مع من سواهم ونحو ذلك مما يتناول الشرع
انما هو أكثر منه فمن كان يجهل شيئا من هذه الامور فلا يباح قيامه
فيما لم يعلم منها ويباح فيما علم لوجود الشرط فيه وأما الشرطان
الباقيان وهما التكليف والقدرة على التغيير فهما شرطا وجوب على
من حصلا فيه مع شرطي الصحة المتقدمين لان غير المكلف لصباه
او جنونه غير مخاطب فلا يلزمه قيام الا ان الصبي اذا عقل القربة وعرف
المناكر وطريق التغيير وتبرع به كان منه صحيحا سائغا واثيب
عليه في القيمة ولا اثم عليه في الترك بخلاف المكلف ومثله من لا يقدر
على التغيير حسبما تقدم اما لعلمه عدم الجدوى في قيامه واما
لتفيته على نفسه فوجوب القيام عنه ساقط وانما يجب عليه
الانكار بقلبه ولكن يستحب له على ما تقدم نقله عن الامام الغزالي
وعلل بعض الشيوخ هذا الاستحباب مع وجود التقية
بتحصيل فائدة اخرى غير تغيير المنكر وهي التنبيه على حدود الله
ولا اظهار لشعائره وحرماته في انفسها كما قال مولانا الكريم ومن تعدى
القلوب اذ التمالؤ في مثلها على السكوت قد يوهم الرضى او التساهل
فيوقع اعتقادا اعتقد ضعيف الايمان ان ذلك من قبيل الجائز فاذا
تبرع احد بذلك مع قيام مانع التقية كان ممن تشمله ضمن الله

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

وهو في اصطلاح الشرط بخلاف التزام شرطي الصحة المتقدمين فإن
القيام مع عدمهما أو عدم أحدهما باطل وتقرير ما في هذا الباب قريب من
معنى ما في الباب الذي قبله لأن أهم ما في ذلك الأول في حكم التغيير وهذا في
حكم المغير وإن كان بينهما تداخل فحسب ما احتملناه من نقل الأئمة رضي الله
عنهم **واختلف** في العدالة هل هي شرط في صفة المغير أم لا
فاعتبر قوم شرطيتها ورأوا أن الفاسق لا يغير وأبى اعتبارها آخرون
وذلك الصحيح المشهور عند أهل العلم لأن ذلك من اللوازم والواجبات على
الشخص في رتبته كالصلاة فلا يسقطه الفسق كما لا يسقط وجوب
الصلاة لتعلق التكليف به بأمر الشرع **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رأى منكم منكرا فليغيره ولم يشترط كونه فاسقا أو مؤمنا يعمل ذلك المنكر
بعينه فيخرجه عن خطاب التغيير لأنه من العرضية متغاير قال
أنس بن مالك قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى
عن المنكر حتى نجتنبه كله قال بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله
وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله **وقال** الحسن البصري رضي الله عنه
الله يريد أن لا يظفر الشيطان منكم بهذه الخصلة وهي أن لا تأمروا بالمعروف
حتى تأتوا به كله **قال الغزالي** رضي الله عنه يعني أن هذا يوجب
الحسم باب الحسبة فمن ذا الذي يعصم عن المعاصي وروي عن
سعيد بن جبير أنه قال إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا
من لم يكن فيه شيء لم يأمر أحد بشيء وأعجب مالكا ذلك من قول سعيد
وإنما ينبغي لمن يعظ ويتسلط على غيره أن يبتدئ أولا بنفسه

ويكون أمره في ذلك من أهم أموره وبدايته بها وكذلك جميع من يلزم
تعلقه به من أهله وقرابته وحاشيته فإن أوجب الناس حقا على المكلف
القائل نفسه ثم حاشيته لتنبيهه صلى الله عليه وسلم على مثال ذلك
بقوله ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وكذلك أمره تعالى له عليه السلام
في قرابته خصوصا وتوكيدا بقوله وأنذر عشيرتك الأقربين
قال العاقل من ابتدأ بالكلام لنفسه وعم أهله وأنسه فلا يأمر
بمعروف إلا أتاه ولا ينهى عن منكر إلا تجنبه وتوقاه وليتق عن أن
يكون كالذي في صلاح غيره بإخلال بالخير على نفسه فتلك تجارة خاسرة
وقوم في محل الخوف أثره فحيثما نكب عن حسابه قلبه واشتغل
بالأخذ على غيره فقد استحق صفة المقت عند الله إذ يقول جل من قائل
كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون **وقال** سبحانه أتأمرون الناس
بالبر وتنسون أنفسكم **وقال** أسامة بن زيد رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار
فتندلق فيها أقتاب بطنه فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع
إليه أهل النار فيقولون يا فلان ما لك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه فناهيك
بهذا تنبيها وإيقاظا لاحتياجهم فيا حسرة هذا النوع شاع العموم حيث يقول
لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم
فالكيس من افتقر من جوده لجميع وجوده وأم من
اهتمامه وقيامه في استحصال مصلحته وقوامه وكما لا يليق به



THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

الاشتغال عن نفسه والاقتصار على دائرة غيره وكذا لا ينبغي له
ابتداء الاقتصار على طائفة نفسه والاعراض عمّا باشر من احوال غيره
فانهما امران متغايران لا ينوب احدهما عن الاخر صرح بوجوبهما الكتاب
والسنة كما قررنا نصوص ادلته في الباب الاول فمن لم يفعل ذلك على
حقيقته واتى الامر به من غير بابه وطريقته استحق الدخول في سهام الوعيد
الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم وأي
امراكم شرا واعظم مصابا مما تتعدى الى الغير تبعته وتتجاوز الفاعل
عقوبته كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب العامة بذنوب الخاصة
حتى يروا المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه وكما
روي ان زينب بنت جحش زوج النبي عليه السلام قالت يا رسول الله
انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فكل شخص لزمه خطاب
التكليف لا يسعه في الامر بجملته التخلي عن شيء مّا من التنويعين واذا اخل
استقامته في نفسه والحض على غيره بالتغيير وأيهما امتثل امر الله
فيه سقط اثمه واثيب على فعله وان تركهما معا فقد تراكم عليه
الوزر وتضاعف الفساد والشر فلا ينبغي لمن ترك احد الجانبين وغلبه
شيطانه على اهماله ان ينسى حق الله وخطاب امره في الجانب الاخر فيكون
من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا اعاذنا الله من اشد البلاء بحصول الاملاء **قال عليه**
فجماع المسخ هكذا كان يقال من اشد البلاء الاملاء في المعاصي

قال ابن رشد وهذا ابين شيء يشهد له قول الله عز وجل انما نملي لهم
ليزدادوا اثما واشد في الاملاء اكبر من كون الانسان يفعل المعصية
في نفسه ولا ينكرها على غيره **واختلف** ايضا هل من شرط مغير
المنكر ان يكون ماذونا له من الامام او احد من الحكام برايه بعضهم
ومنع ذلك احاد الناس من ذلك ومنعه اخرون ذلك الصحيح المشهور الذي
عليه الكافة والجمهور لوضوح فساد الاول بصلاحية عموم آي
القران وصحيح الاثار قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر الاية وقال صلى الله عليه وسلم
من راى منكم منكرا فليغيره الا انه يتاكد في حق الامام الاعظم جعل الله
نصره بالتاييد على اقامة الحق ابتداء وباعتبار معالم الشرع في كل مواطنه
واحيانه فانما كلمة الناظر في ديار الدين وشعاره نكل العموم والشمول
وكل من سواه لا يغني غناءه في الاستيلاء لما يتخلل كلمته من القواطع
والعلل لا سيما في نوع يؤدي الى كثرة اعوان وتحصيل ارهاب لما يخشى
من مكابرة وقتال **وعلى هذا** راجع الامام العدل في ذلك واجب
وسعيه في ذلك بكليته وبعضه لازم ما لم تدع الضرورة لتاخير النصرة
به لما يخشى من فوات التغيير برعايته كالقوم يكونون في البادية
او في جهة المسلمين يجري بينهم القتل او الغصب او القتل وما اشبه
ذلك من كل ما لا يحل اهماله فواجب القيام به ودفعه بما امكن ودعت
الحاجة اليه على كل حال **الباب الرابع في كيفية**
التغيير ووجه تناوله اما كيفية التغيير فمشهورة وعينه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الاشتغال عن نفسه والاقتصار على دائرة غيره فحل الحاكم لا ينبغي له
ايضا الاقتصار على صلاح نفسه والاعراض عما باشر من احوال غيره
والاهتمام شأن متغايران لا ينوب احدهما عن الاخر صرح بوجوبهما الكتاب
والسنة كما قدمنا نصوص ادلته في الباب الاول ومن لم يفعل ذلك على
حقيقته واتى الامر فيه من غير بابه وطريقه استحق الرمي بسهام الوعيد
الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم وأن
أمراضهم شرا وأعظم مصابا مما تتعدى الى الغير تبعته وتتجاوز الفاعل
عقوبته كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب العامة بذنوب الخاصة
حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه وكما
روي ان زينب بنت جحش زوج النبي عليه السلام قالت يا رسول الله
انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فحل شخص لزمه خطاب
التكليف لا يسعه في الامر بجميعها شيء قام من التسويف وذا الحكم
استقامته في نفسه والصبر على … التغيير فانهما امتثل امر الله
فيه سقط اثمه وان … على فعله وان تركهما … عليه
… وقطعه الفساد والشر فلا ينبغي لمن ترك احد الجانبين وغلبه
نشاطه على اهماله ان ينسى حق الله وخطاب امره في الجانب الاخر فيكون
من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا اعاذنا الله من شر ذلك بفضل الاملاء **قال ملحه**
بجامع المسجد … الاملاء في …

قال ابن رشد وهذا بين يشهد له قول الله عز وجل انما نملي لهم
ليزدادوا اثما واشباه ذلك في الاملاء، اكبر من عون الانسان بفعل المعصية
في نفسه، وابتدائها على غيره **واختلف** ايضا هل من شرط مغير
المنكر ان يكون ماذونا له من الامام او احد من الحكام فرآه بعضهم
ومنع احاد الناس من ذلك ومنعه اخرون وذلك ان الصحيح المشهور الذي
عليه الكافة والجمهور لوضوح فساد الاول بصراحة عموم آي
القرآن وصحيح الاثار قال الله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء
بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر الآية وقال صلى الله عليه وسلم
من رأى منكم منكرا فليغيره الا انه يتأكد في حق الامام الاعظم جعل الله
نصره بالتأييد على اقامة الحدود ايضا، وباحياء معالم الشرع في كل مواطنه
واحيانه فانما كان الناظر في دار العدل وشغله نظر العموم والشمول
وكل من سواه لا يقوى قوته في الاستيلاء لما يتخلل كلمته من القواطع
والعلل لاسيما في نوع يؤدي الى كثرة اعوان وتحصيل ارهاب لما يخشى
من مكابرة وقتال **وبالجملة** فراجع الامام العدل في ذلك واجب
وشعبة في ذلك كله وبعضه لازب ما لم تدع الضرورة لترك النصح
به لما يخشى من فوات التغيير بتراخيه كالقوم يكونون في البادية
او في جهة المسلمين يحدث بينهم القتل او الغصب او القتال وما اشبه
ذلك من كل ما لا يجمل اهماله فواجب القيام به في وقته بما امكن ودعت
الحاجة اليه على كل حال **الباب الرابع في كيفية**
التغيير ووجه تناوله اما كيفية التغيير ممن وكيفه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في الجملة تحسين المأخذ والبداية بالترفق والتلطف حتى يستوفي
من أن يقصد في من ضل فقال مولانا جل جلاله فقولا له قولا لينا لعله
يتذكر أو يخشى وقال جل وعلا ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آمرا بالمعروف
فليكن أمره ذلك بمعروف وقال عليه السلام إن الله رفيق يحب الرفق
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وكذلك فعله صلى الله عليه وسلم
في مواطن عديدة فمنها ما وقع في حكاية الأعرابي إذ جاء فقام
ليبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه
وأجابهم عليه السلام بقوله دعوه فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعاه فقال إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا
البول ولا القذر وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ثم أمر رجلا
من القوم فجاء بدلو من ماء فصبه عليه وروى أبو أمامة الباهلي أن
غلاما شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتأذن لي في الزنى فصاح الناس
به فقال صلى الله عليه وسلم أقربوه ادن فدنا منه فقال صلى الله
عليه وسلم أتحبه لأمك قال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه
لأمهاتهم وقال صلى الله عليه وسلم أتحبه لابنتك قال لا قال وكذلك
الناس لا يحبونه لبناتهم ثم ذكر له الأخت والعمة والخالة ويقول
وكذلك الناس لا يحبونه ثم وضع يده على صدره وقال اللهم طهر
قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك شيء أبغض إليه
من الزنى ووعظ المأمون واعظ فعنف عليه فقال يا رجل

ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني فأمره بالرفق
فقال جل من قائل فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى وحكى
حماد بن سلمة أن صلة بن أشيم مر عليه رجل قد أسبل إزاره فهم أصحابه
أن يأخذوه بشدة فقال دعوني أنا أكفيكم فقال يا ابن أخي إن لي إليك حاجة
فقال وما حاجتك يا عم قال أحب أن ترفع من إزارك قال نعم وكرامة
فرفع إزاره فقال لأصحابه لو أخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة ولشتمكم

فصل إذا لم يخف مع سلوك الترفق فوات التغيير أو قصور
الإهانة والازدراء بالمغير على ذلك ويحذر وقفه عن تابع لذا الحال
فهذا يلزم المغير تغييره بما أمكن من العنف المفيد للإزالة إما إذا كان
غير مفيد لإثارة منكر أعظم من المنكر المغير فحكمه على ما سلف في الباب الثاني

الباب الخامس في مراتب التغيير

وأما مراتب تغيير المنكر فعلى خمسة أنواع **النوع الأول**
مجرد التنبيه والتذكير وذلك فيمن يعلم أنه جهل فساد ما واقع لصدور
ذلك على غرة وجهالة كما يقع من العامي الجاهل بدقائق الفساد في البيوع
ومسائل الربا التي يجهل خفاياها أشده وكذلك ما يصدر منه من عدم
القيام بأركان الصلوات وشروط العبادات فهذا ومن شاكله منزله
معذور في الغفلة والجهالة ينبهون بطريق التلطف ويتلطفون
بمسلك الرفق والاستمالة ليتم قبولهم لذلك بسكاكة واستبشار
فيتلقونه بالفهم الخلي عن الكلفة المسرع لحصول الغاية كما ذكر
في كتاب تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام حكاية في المعنى قال أخبرني

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

قال أخبرني شيخنا الفقيه القاضي أبو عبد الله المشتهر بابن
أبي جرفة رحمه الله قال كنت مرة في غرة الشباب ومبادي الطلب
تشاغلت عن أداء صلاة النهار إلى أن شارفت الغروب فأتيت عجلا
إلى بعض المساجد واعتمدت بعض زواياه فصليتها مبادرا متجوزا
في بعض أركانها وإذا بعض الشيوخ الفضلاء بيسار في النظر بحيث
لم أشعر به فلما أتممت صلاتي وهممت بالانصراف استدعاني
فأتيته فقال لي يا بني رجل تسلف دراهم إلى وقت فلما حل الأجل
والغريم موسر فأتاه على الأداء تهاون بذلك واستخف ولم يزل
يتراخى به إلى أن استحق لم يتأخر ثم أتاه بعد ذلك بها ناقصة
زيوفا يجمع جنس الإساءة في القضاء فهل يجوز له أداؤه في
القبول فقلت إنما أنت كالمه حتى فهمت مقصوده وتعريضه بما فعلت
في صلاتي فخجلت ثم قلت له نعم فما زاد على أن قال لي يا بني بارك الله فيك
فعزمت ألا أتهاون في صلاتي وإن في التعريض خير تأثير بهذا النوع من الرفق
والتلطف في التعليم بحسب وهي صاحب النازلة وما يليق به أوقع
في النفوس وأقرب للإجابة من حيث من العنف والشدة **النوع
الثاني** التوخي بما يهز النفوس ويميلها النصيحة إلى الكف
والبعد عن الإثم ومنافع الجرائم بالتخويف من عقاب الله والتحذير
من أليم عذابه واستحقاق غضبه وذلك في سائر من علم أن وقوعه
في المناكر علم منه بها كمن يشرب الخمر والمواظب على الغيبة
والنميمة وأمثال ذلك من أنواع المعاصي التي لا يجوز على مسلم مكلف
أن يجهل

لا يجوز على كل مسلم مكلف أن يجهل تحريمها واللازم في شأن هذا أن يتعاهد
المتصف به بالوعظ والإخافة من ربه جل وعلا ويتلطف معه في إبطال
خلاله بما هو أشبه وأليق به على كل نوع تحصل عنده موقعا من قلبه فلعل مصرف
القلوب سيجعل ذلك طارقا الغالب عن موافقة الزلل ويلهمه رشده
في محو آثار ذلك الخلل قال مولانا في محكم تنزيله المبين وذكر فإن الذكرى
تنفع المؤمنين **النوع الثالث** الزجر والتأنيب والإغلاظ
بالقول والتقريع باللسان والشدة في التهديد وجفو الخطاب في الإنكار
وذلك فيمن لم ينفع فيه وعظ ولم ينجح في شأنه تحريض برفق ولا
تذكرة بلطف ويدع عنه إنما يكون بالتخويف الصادق له والمرهب
القامع لأمثاله كقوله له لئن لم تنته لأوقعن بك كذا وما أشبه هذا
من الوعيد الذي هو أهله ولا ينبغي أن ينتقل إلى السب الفاحش والرمي
الذي ليس من صفة ذلك المخاطب وإن وقع ذلك في غير محله ومع من ليس
من أهله فذلك منكر وإنه مغير المنكر يجب الاحتساب فيه عليه
النوع الرابع التغيير بملاقاة اليد كإزالة آلة الطرب
السكر وإذهاب وجوده وذلك فيمن كان حاملا لخمر أو لابس
ثوب حرير أو خاتم ذهب أو ماسكا لمال مغصوب وعينه قائمة
بيده وربه متظلم من بقائه بيده طالب رفع المنكر في بقائه تحت
حوزه وتصرفه فأمثال هذا النوع لا بد فيه مع الزجر والإغلاظ
من المباشرة للإزالة باليد أو ما يقوم مقامه لمن كان من الأعوان
الممتثلين أمر المغير في أن القطع له بوازع الطاعة وإعمال المسارعة

جبر دفن الخمر ويمنع من ثوب الحرير وخاتم الذهب ويخلص المغصوب
من يد الغاصب ويرده لمالكه وما شاكل ذلك من أسباب السعي
في زوال ذلك المنكر ومحو أثره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده **فرع** إذا لم يقع التمكن من
إراقة الخمر إلا بكسر آنيتها أو تحريق أوعيتها فلا ضمان على من فعل
ذلك على الوجه المتقدم في هذا النوع وإن أمكن زوال عينها
مع بقاء الوعاء سليما ولم يخف الفاعل مدافعا في الزمان ولا في المكان بتغلب
أو افتيات فأتلفه مع انتفاء هذه الموانع ضمن قيمته إن كان لأمثاله
قيمة وهو مما ينتفع به في غير الخمر **النوع الخامس** إيقاع
العقوبة بالنكال والضرب بالأيدي والجلد بالسوط وذلك فيمن تجاهر
بالمنكر وتلبس بإظهاره وأبدى صفحته في استلذاذه وعدم
إباحة العذل واللوم على موافقته ولم يقدر على دفعه إلا بذلك
فإن كابر وعاند وجبت الضرورة إلى مقاتلته بالسلاح ومكافحته
بالتناصر والتعاون ووجب ذلك على كل من حضر وأشرف إذا لم يقلع عن
ذلك المنكر إلا بسلوك ذلك الطريق وقد تقدم من الأولوية في هذا النوع
عند ذكر الباب الثالث أن يرفع إلى الإمام أو إلى أحد من الحكام القائمين
بمقام ذلك لأن ذلك أدعى إلى النجح وأقرب لتسهيل المأخذ ونيل
المقصد وأروع لما يخشى من إثارة الفتنة مع من ليس معه رائحة
من الأمر السلطاني لما جعل الله في السلطان من الحكمة البينة والسر
الإلهي وقد وقع في بعض الآثار السلطان ظل الله في أرضه يأوي إليه

كل مظلوم هذا إذا لم يخش استيفاء أنه يؤدي إلى فوات المطلوب
من إزالة المنكر أو ما يحصل فائدة استيفائه إلا وقد وقع ذلك المنكر
وتجب المبادرة إليه بما أمكن ولو مع قيام هرج أو غيره **فصل**
ومما يجب الأخذ بمقتضاه والعمل على ما تضمنه هذا الفصل المخصوص
ونحوه أن يكون المباشر لتغيير المناكر مع ما يجب فيه وصفه من
البر في حال وعلا من صالح البواطن والظواهر بعيدا بكليته منافرا
بطبعه وسليقته لإعمال شيء من العقوبة بالأموال ولو بزائد
واحد يزاد على الحد فقد أنكر العلماء وتبرؤوا عن إباحته ببنت
شفه وجعلوا ذلك من شبه الضلال ثوبا ولو ما وقع في مسائل
المذهب مما يحتج لذلك بوجوه من التأويلات للإبطال واجتلاب
ذلك لهذا الإملاء المقصود به إعمال الاختصار ما أمكن بتوسيع
دائرة النطاق ويحتمل بتقييده تعداد أشخاص الأوراق ولكن
نكتفي من ذلك بأهم المنقول وعلى مولانا سبحانه الاعتماد والتكلان
في التوفيق لصلاح القول **قال الشيخ** أبو الوليد بن رشد
رضي الله عنه في كتاب السلطان من العتبية لما تكلم على مسألة
غش الزعفران واللبن أن العقوبة بالمال أمر كان في أول الإسلام من
ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة أن تؤخذ منه
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وما روي عنه عليه السلام في حريسة
الجبل فيها غرامة مثليها وجلدات نكالا وما روي عنه عليه السلام
أن من أخذ يصيد في حرم المدينة شيئا فلمن أخذه سلبه ومن مثل هذا

[illegible]

من قال ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يسوغ في شيء من العقوبة في الأبدان خاصة انتهى. ومن هذا ما وقع في كتاب الجامع من العتبية أيضا في حكاية عن مروان بن الحكم في شرطه في الخروج قال قال مالك حدثنا يحيى بن سعيد أن امرأة خرجت إلى بعض الدور فلما نزلت من قرية عرض لها رجل من أصحاب الحمر فنزل إليها ثم أرادها عن نفسها فكشف ثيابها فامتنعت منه فرمته بحجر فشجته ثم جاءت فذهبت إلى أن تأتي مروان بن الحكم وكانت فيه أثرة في الخروج فركبت ذا الركبة فسألها عن اسمه فلم تعرفه وقال لها أتعرفينه إذا رأيته قالت نعم فأدخلت بيتا ثم قال ابعثوا بالمكارين الذين يكرون الحمر قال لا يبقى أحد أن يكرونه إلا جئتموني به فأتوه بهم فجعل يرسل عليها رجلا رجلا فتقول ليس هو حتى دخل عليها به مشجوجا فقالت هو هذا فأمر به مروان فحبس في السجن وأتى أبوه وكلمه فيه فقال مروان

جاءت به معجوزا كحلوف ... تعرف الصلاح ... الحرب
فليس ما أوتي ... وبجا المفارق صاحب ...

فقال أبوه ليس كذلك أما قال الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر أخرى فقال مروان لا ها الله إذا لا يخرج مشجوجا ... بما كشف عليها فقال أبوه هو علي فأمر به مروان فأخرج وقيل لمالك أترى هذا من القضاء الذي يؤخذ به فقال إنه من القضاء والكلمة على عنتة من مروان ولقد كان مروان يؤتى إليه بالرجل قد قبل المرأة فينزع ثنيته

قال الشيخ ابن رشد رحمه الله ما تضمنته الحكاية عن مروان دال على أنه قضى للمرأة بدعواها على الرجل الذي ادعت عليه من أجل الشبهة إذ قامت مع الشبهة التي لحقت التهمة به وحققت الكنية عليه لا بأنه شجته ولا يرى القضاء به إذ لا يرى العقوبات بالأموال وإنما ذلك أمر كان في أول الإسلام ثم انعقد الإجماع بأن ذلك لا يجب وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان وقد أنكر ذلك على مروان بن الحكم وقال على سبيل الإنكار ذلك عليه أنه كان يؤتى بالرجل يقبل المرأة فينزع ثنيته وهذه نهاية في الإنكار والعقوبات على الجرائم عند مالك على قدر اجتهاد الوالي وعظم جرم الجاني وإن جاوز الحدود وقد أمر مالك صاحب الشرطة في الذي وجد مع صبي في سطح وقد ضمه إلى صدره وغلق على نفسه معه فلم يشكوا في المكروه بعينه أن يضربه ضربا مبرحا ويسجنه سجنا طويلا حتى تظهر توبته فسجنه أياما فكان أبوه يختلف إلى مالك ويتردد إليه ويقول اتق الله فما خلقت النار باطلا فيقول له مالك أجل وإن الذي ألقي عليه أنكد لمن أهل النار ثم ضربه صاحب الشرطة أربعمائة سوط فانتفخ فمات فما أكبر ذلك مالك ولا بالى به فقيل له يا أبا عبد الله إن مثل هذا من الأدب والعقوبة لكثير فقال هذا بما اجترم وما رأيت أنه أمسه من العقوبة إلا بما اجترم وقال مطرف بن عبد الله في المبسوطة لا أدب إلى الحاكم عن كل ... يوجب في ذلك باجتهاده وإن أتى الأدب على النفس وإخراج الروح وله في الواضحة أن أقصى ما يبلغ في الأدب في المعروف بالجرم

ثلاث مائة جلدة ونحو ذلك وروي عن أصبغ أن أفضل الأدب في جرم الفاسق
المبين الفساد ما بلغ مائتين وروي عنه أن ذلك إلى اجتهاد الإمام وإن أتى على
النفس وقد روي عن النبي عليه السلام من رواية ابن عباس أنه قال
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وقد ذهب الزهري ومحمد بن مسلمة
وقال فيمن يسعى في غضب الله في الزانية والزاني والرامية جلدة وقال ولا
أحد لم يبلغ الحد فلا يجلد عليها أكثر من ذلك ولا يجاوز في العقوبة
ثمانين سوطا وقد روي عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك أنه لا يجاوز
بها خمسة وسبعين والذي رجع الأدب عشرة دون الحدود وفي
المشهور عنه المعلوم من مذهبه أن ذلك إلى اجتهاد الإمام وهو
مذهب ابن القاسم وقال أبو حنيفة لا يبلغ بالضرب أكثر من ثلاثة أسواط
في الأدب ولا يزاد على الثلاثة إلا في حجر وروي ذلك عن الليث بن سعد
وقال أبو يوسف لا يبلغ في الأدب ثمانين وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة
لا يبلغ به مائة ومن أهل العلم من قال لا يضرب في الأدب أكثر من
عشرة أسواط وروي مثله عن أشهب قال لا يزيد السلطان في الأدب
على عشرة أسواط ولا المكتب على ثلاثة فإن زاد على ثلاثة اقتص
منه انتهى وما اجتمعت الحكاية بقولها وكلام ابن رشد عليها
بخلاف الأئمة احتووا عليها من العوائد في شأن ما يجري فيه من الزواجر
والعقوبات الشرعية والمقصود نقل ابن رشد فيه الإجماع على
منع العقوبة بالمال كما تقدم في كتاب السلطان وأن ذلك نسخ بالإجماع
وفيه مسائل أشهب وابن نافع من كتاب الحدود وسيأتي ذلك انتهى

بيت الخمار الذي يوجد فيه الخمر فقال لا قال ابن رشد هذا عندي على
المعلوم من مذهبه أنه لا يرى العقوبات على الجرائم في الأموال وإنما
يراها في الأبدان وفي كتاب أحكام ابن العربي لا عقوبة في المال
ولا يوجب لجنايته بالإجماع هذا نصه في سورة آل عمران وفي
سورة الأنفال من الكتاب المذكور لا تجوز العقوبة بالمال بحال
وفي كتاب النهاية والتمام أن ما ورد من العقوبات بالأموال منسوخ
كله وفي كتاب الحاوي والعقوبة بالمال منسوخة فهذه
نصوص كلها متضافرة على نسخ ما ورد من العقوبة بالمال وأن الإجماع
انعقد على ذلك ولا يلتفت إلى قول من جوز إقامة الإباحة من مسائل
وظواهر يحتج بمقتضاها لذلك لاتساع مجال التأويل فيها وصحة القول
بمنع ذلك بأدلة التوجيه والتعليل وقول ابن قيم الجوزية الحنبلي
فيما نقل عنه برهان الدين ابن فرحون في تبصرته ومن قال إن العقوبة
المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا
وليس يسهل دعوى نسخها وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة
لها بعد موته عليه السلام مبطل لدعوى نسخها والمدعون النسخ
ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم تحقيق
بنقل هؤلاء الأئمة الأعلام في كتبهم المسبوكة المشهورة
الإجماع الذي نقله هؤلاء حجة على من لا يحفظه وما ذكر من فعل
الصحابة أشار به لفعل عمر بن الخطاب قال ابن رشد وحكم به عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ثم انعقد الإجماع بعده على أن ذلك لا يسوغ

والقضاء [illegible] رضي الله عنه [illegible] ذكر في كتاب
[illegible] فقال أصبغ [illegible] ابن القاسم [illegible] أن عمر
[illegible] في عزتها أن تسأل
[illegible] في بيت المال
[illegible] رحمه الله أمير
المؤمنين [illegible] فينبغي للإمام أن يرزقهما
[illegible] أو بما استحل من وجهها
[illegible] الأول ثم [illegible] من الثاني
[illegible] عمر بن الخطاب
[illegible] إلى السنة وروى الثوري
[illegible] فيلخص ذلك
[illegible] المعونة
[illegible] من أعوانه
[illegible] الأعوان [illegible]
[illegible] القضاة وسائر
العمال [illegible] الشرط يعقون [illegible]
[illegible] أبو عبد الله
[illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] أمير المؤمنين [illegible] ما اشتروا

به ولا أمرته بل الطلب ثم قال إن هذه الأمور يخاف فيها ما يخاف في بعض
فيها تفسير قال ابن رشد رحمه الله هذا كما قال إن الواجب أن
يجعل للشرطي المنتصب بين يدي القضاة في أمور الأحكام رزقا من
بيت المال لأن ذلك من المنافع التي تعم الناس وإن لم يفعل كان جعل
الغلام المنتصب بين الخصمين على الطالب في إحضار خصمه إلى
المطلوب إلا أن يلد المطلوب ويختفي ويعنت بالطالب إعناتا فيكون
الجعل في إحضاره عليه وأما أن يجعل الجعل على السوق شرطا معينا
فيما اشتد وأما المكروه فيه بين وهو أنه إذا كان له معلوم شرط فيما
اشتد إساءتهم في الفساد بما له فيه من النصيب انتهى [illegible]
ما في الجامع بنصه في كتاب السلطان قلت إلا أن ما قال من
إعطاء المدعى عليه أملك الجعل الذي أعطي في إحضاره المدعي
لا يحسن ولا يجمل في أعوان القيم بتغيير المنكر لأنه ليس هنالك مدع
ولا مدعى عليه ولا ذو حق متشخص يطلبه بعينه وإنما هو أمر
مطلوب بفرض العرض المتعين على عامة الناس ومتأكد على الولاة
والحكام وقضاة أن تكون أجرة الأعوان فيه في بيت المال كغيرهم من أعوان
سائر الحكام وإن كان الأعوان في هذا كغيرهم من سائر الناس في توجه
خطاب الوجوب والفرضية عليهم لكن لما كان اشتغالهم بذلك يصير
عليهم أن ما في شأنه عن القيام بمعايشهم وطلب أقواتهم وجب أن
يكون لهم ذلك في بيت المال رزقا وإعانة كما هو المشهور عند العلماء
في مرتب طلبة العلم الذي يأخذونه من الأوقاف الموضوعة لذلك أنه من

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

دار الاسلام والاسرى [illegible] الاجرة لان طلب العلم فريضة متعينة في
وجه [illegible] حرمته وحمله مقصور عليه لا على الواقف فان
[illegible] استحق [illegible] فان قلت انيس الذي اوجبوه على
[illegible] عن العاصي مع [illegible] من اجل العوض الذي اداه
[illegible] العقوبة بالمال على عصيانه وعدم اجازته ولو
[illegible] العقوبة [illegible] الاكتفاء بضربه او سجنه
[illegible] قلت الزامه اداء الجعل ليس من باب العقوبة بل
[illegible] في غرم المرتشي ما يجب عليه بعدم
[illegible] ومن ابيحها الله بنص الوحي في قوله انما
[illegible] ادخلوا الى الله ورسوله الاية [illegible] انه باشر
[illegible] المباشر كمن امسك وثيقة
[illegible] اليد بما وقع من اتلاف المال
[illegible] المشهورة [illegible] على وهم حكم
المسئلة [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] لا تعلق [illegible] فيجب
استباحة مال الانسان [illegible] يخرجه بكفر الردة والله اعلم
وهذا [illegible] على ابن العطار وجره من الجماهير والجم الغفير
[illegible] على الملك [illegible] وليس بلازم لما تقرر
في [illegible] وقوله [illegible] كل
[illegible] والغاصب في [illegible] شيء من [illegible] او [illegible]

٥٠

عينها من ذنب اغلظ الذنب وما يؤديه في غرم قيمة ما اتلف من ماله
كما ان المغصوب لا عين مال المغصوب فوتلف وغاب وليس من [illegible]
لكن الشرع حكم باداء العوض حياطة للاموال التي جعلها الله لنا
قياما ورفقا لما فيه الظلم الذي حرمه على نفسه وجعله بيننا فيه
حراما فهذا هو ذنب الغصب اباح عين مال الغاصب كما ترى ان المال
في مسئلتنا شكل غاصب للمال طالبه المرتشي عليه بالجناية لا جزاء
ما لم يجب عليه وفرح لي على ذلك الدعوتين تركيب قياس
وذلك ان نقول كل الذي هو ذنب ولا شيء من الذنب بمبيح للمال
الانسان المليء فلا شيء من الاولى بمبيح لمال الانسان المليء
كما نقول كل غصب فهو ذنب ولا شيء من الذنب بمبيح لمال الانسان
الغاصب فلا شيء من الغصب بمبيح لمال الانسان الغاصب اما الصغرى
فمسلمة واما الكبرى فقد ادعى صحتها في شان الملة ويلزم صحتها
في شان الغاصب لجامع ان كلا منهما ذنب وهو عين ما تضمنته الصغرى
المسلمة لكنا نستفسر مراده بما تضمنته الكبرى من سلب
اباحة الذنب للمال ان كان على وجه العقوبة بمال الجنبي عما ضمن
الشرع ذمته بما اتلف بذنب جناية الغصب والالداد فمسلم وان
كان على وجه العقوبة بمال اخر سوى المال الذي اتلفه بذنب الالداد
والغصب فغير مسلم لان نصوص الشرع ثابتة بقولهم كل غاصب فهو
ضامن لما غصب وكذا قولهم كل ملد بما اتلف بالالداد ضامن فلو قال
الجمهور في الملد انه يودي ما اتلف بالالداد وزيادة مال اخر



وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في مسألة العقوبة [illegible] أن أهل هذا المذهب مما لا يستباح بالريب
إذ هو من العقوبة [illegible] أول الاسلام في مانع الزكاة تؤخذ
منه [illegible] فالعقوبة إنما هي بالزيادة وأما ما وجب أداؤه
من الزكاة [illegible] من ربح المغصوبات والمتلفات إنما نشأ
عن [illegible] لأن [illegible] وتحريم الزيادة ولم يقل بهذه الزيادة
التي هي [illegible] والنخال [illegible] في أصل نفي إباحة
[illegible] التفسير مما هو مخصوص بالعقوبة [illegible] به
[illegible] في الملك كالغاصب وإن كانت
[illegible] مع أن [illegible] للمتعاطي صورة
النقض [illegible] بقوله لا تعاطي [illegible]
والجواب عن [illegible] العقوبة بالمال [illegible] ما قال أن العقوبة
بالمال [illegible] الاجماع على [illegible] كما قررناه
ولو [illegible] التي [illegible] التي تخشى [illegible]
[illegible] من [illegible] كثيرا من المسائل المذهبية
التي [illegible] من ظاهرها الحكم بالعقوبة المالية [illegible] ذلك
على أن [illegible] إنما هو [illegible] المحل المعصية
كما في إراقة اللبن [illegible] الملح [illegible] على [illegible]
أجنبي [illegible] يوجبه الجاني [illegible] الحاكم والشرطي
في [illegible] المسلمين [illegible]
المستفتين [illegible] بالعقوبة في المال لا بالمال

وما وقع من ذلك في كلامهم بالبناء المؤخرة فيحمل على الغالب من أحوالهم
وتكون الباء ظرفية ويرجع المعنى لما سبق ويقولون أيضا [illegible]
ولا يقولون باستبداد الحاكم إياه كما تفعله ولاة الجور في كثير من
الأقطار والأمصار [illegible] في إباحة [illegible] الزهد [illegible] من الشريعة
بتبديل وضعها في كثير من الزواجر والعقوبات ومصادمة ما نهى
الشارع عنه فيها من أكل المال بالباطل فليحذر الذين يخالفون عن
أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. **وفيما** ذكرناه
لمن لم يتبع نفسه هواها وعض بالنواجذ على تزكيتها وتقواها
غاية الكفاية ومنه سبحانه نرتجي العون والتوفيق والهداية
فائدة إذا لم يطلع على المنكر إلا نفس فعله وفات محل
تغييره فسبيل النظر فيه للقضاة والحكام [illegible]
لا التغيير لفوات دفع المنكر بفوات محله [illegible] على الحكام أو السلطان
القيام بموجب ما استحق من [illegible] فما كان فيه حد من الحدود [illegible]
المقررة في الشرع كالشرب والسرقة والزنا وما أشبه ذلك [illegible]
القصاص والديات أمضى الحاكم فيه حكمه على طريقه وموجبه
المستوفى وما لم يكن فيه حد من الشرع متقرر كالغصوبات
وإتيان [illegible] والتعرض لكشف العورات وما لا يحصى كثرة من
المنكرات فإنما عليه إقامة العقوبة على قدر اجتهاده ونظره
بحسب كل نوع وكل شخص [illegible] المشهور عن مالك رضي الله عنه
أن ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم حسبما أسلفناه نقلا عن كلام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

انه قد رضي الله عنه الفصل الذي اوردناه متصلا بهذه الغاية
حيث ان الحاكم ايضا في نفسه لا يعلم من دون الترتيب الذي تقدم في الانواع
الخمسة التي سطرناها من الفصل في الباب الخامس من رجال من دون
الصناع انه قد منه الا قلة او قليلا يكون مختلطا بجهة العقاب
ممن امر عنه الاستر وكذلك المجاهر بكبائر المعاصي والمنكرات
وعلى الخروج التنبيه بقوله عليه السلام اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم

الباب السادس في معرفة وجوه الكشف عنه

وتعرف وجوه الكشف عما يقع من المناكر ويفتقر الى السداد والنظر
بيانه على وجه ما يبدو من القرائن القائمة والظواهر اللائحة بعد
نهي الشارع عن التجسس المحظور وابتداء المباحثة
التي ليس لها سبب يبدو او اثر ويتنكرها كما يقع من بعض
من يتطلع العورات بالتجسس ويشهوات الخبيثة من استراق
السمع وطلب التعرف لما عليه الناس وخصوصا اولي الستر
والتخفي ونحوه او طلب تعرف ما يرتفع من الفة السر عند ابيات الناس
واصوات السكارى وانتشار رائحة الخمر مما يكون من فعل وتجسس
التجسس فهو حرام في نفسه يجب تغييره لانه منكر في نفسه
قال الله سبحانه ولا تجسسوا ومع هذا قال امير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن مسائله التجسس في مسائل تغييره ذا
ان ذلك الفعل السوء من فعل نفسه مع اهل السنة والتخفي بما روي
ابن حبيب عنه انه كان ليلة في ليلة في كلمتها فاذا به قرنا

ارا في بيت فاتى اليها فاذا بقوم يشربون ويشيخ يغنيهم فاقتحم
عليهم وقال يا اعداء الله قد امكن الله منكم فقال الشيخ ما انتم باتقى
منا انك تعرفنا وتدخل بغير اذن والله تعالى يقول لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم واحتشم عمر وقال ذروا هذه بهذه ومن ذلك استخراج
ما اخفاه المختفي ولو كان معلنا بالفسق فلا يجب كشفه لتعرف
حقيقته ما هو فهذه الة لهوا ومن سحر ككون في الدار لعسفه ان
تلك الالة للمضنون به ومما كان يقول في كتابه ان بعض الظن اثم
وكذلك طلب تقرير الماخوذ في عمل ذنب باكثر مما وجد عليه
لا ينبغي ايضا قال في كتاب الحدود لاحمد بن نصر وان رعات اذا مشت
امرأة في الشعر مع اهل الفساد ثم تابت او تساوق لم ينبغ للامام
ان يكشفها عما كانت فيه هل زنت او خرجت عن طوع منها او اكراه
ولكن يعود بها ولا يكشفها عن شيء لان فضل الله وبعة السنة في
هذا لقوله عليه السلام هلا سترته بردائك قلت ويشهد
لهذا نص الشيخ من ذكر عياض في اكماله في حديث ماعز والغامدية
حين اتى الكل واحد منهما للنبي عليه السلام يا رسول الله طهرني
واجاب النبي عليه السلام بقوله ارجع واستغفر الله وذلك دليل
على وجوب الستر على المسلم وان السؤال والاستخبار عن الفسق
المبهم في مثل هذا غير واجب بل وقال بعضهم انه لا يحل لانه من باب
التجسس وكشف المسلم والنبي عليه السلام فرق هاولا يستترهما
حتى الحد وتصحيح الغامدية واما ما كان على غير وجه التجسس تطلع

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بإذن الاعانة والرزق لا من باب الاجرة لأن طلب العلم فريضة متعينة في
حقه وتحصيل منفعة خدمته وعمله مقصور عليه لا على الواقف وباين
مسالك لا استيجار بخلوه فإن قلت ليس الذي أوجبوه على
الملد المتغيب عن الحضور مع خصمه من أداء جعل العون الذي أداه
الطالب هو عين العقوبة بالمال على عصيانه وعدم إجابته ولو
كانت العقوبة قاصرة على إيلام البدن لوقع الاكتفاء بضربه أو سجنه
أو نحو ذلك قلت أن لزمه أداء الجعل ليس من باب العقوبة بذلك
وإنما هو من ناحية أنه تسبب في غرم المدعي ما لم يجب عليه بعدم
إجابته دعوة الحاكم وقد أوجبها الله بنص الوحي في قوله إنما
كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله الآية وكأنه باشر
ظلمه بأداء ما لم يجب إذ المتسبب كالمباشر كمن أمسك وثيقة
دون حق حتى اضطره إلى التوصل إليه بما وقع من إمساك الماسك
وغير ذلك من مسائل الضرر المشهورة ولا اشتراط على أهم حكم
المسألة على ما في السؤال هو الذي أوجب منع أبي عبد الله محمد بن
العطار من القضاء بين الخصمين وقال لا تعلق له بما أوجب
استباحة مال الإنسان لأن الكم وحده يخفي به كبر الردة والله أعلم
وقد حكى ابن رشد منه عن ابن العطار وغيره من الحكام والجم الغفير
في ذلك لا من حكمهم على الملد فوق عنق وليس بلازم لما تقرر
في الجواب وأيضا فقوله لا علم لي بما ذكره في سياق نفي فتعم كل
الذنوب والغاصب في عدائه على شيء من المتلفات أو المغرمات فأتلف

عينها من ذنب أعظم الذنب وما يوديه في غرم قيمة ما أتلف عين ماله
لا مال المغصوب لأن عين مال المغصوب قد تلف وغاب وليس من أشخاصه
لكن الشرع حكم بأداء العوض حياطة للأموال التي جعلها الله لنا
قياما وبقيا لبقاء الخلق الذي حرمه على نفسه وجعله بين خلقه
حراما فهاهو ذنب الغصب أباح عين مال الغاصب كما ترى إن الملد
في مسألتنا شكل غاصب لمال طالبه المدعي عليه بالجعل لأداء
ما لم يجب عليه وقد لاح لي على كلا الدعويين تركيب قياس
وذلك أن نقول كل الداد فهو ذنب ولا شيء من الذنب بمبيح لمال
الانسان الملد فلا شيء من الالداد بمبيح لمال الانسان الملد
كما نقول كل غصب فهو ذنب ولا شيء من الذنب بمبيح لمال الانسان
الغاصب فلا شيء من الغصب بمبيح لمال الانسان الغاصب أما الصغرى
فمسلمة وأما الكبرى فقد ادعى صحتها في شأن الملد ويلزمه صحتها
في شأن الغاصب بجامع أن كلا منهما ذنب وهو عين ما تضمنته الصغرى
المسلمة لكننا نستفسر سواء بما تضمنته الكبرى من سلب
إباحة الذنب للمال إن كان على وجه العقوبة بمال الجاني عما ضمن
الشرع ذمته بما أتلف بذنب جناية الغصب والالداد فمسلم وإن
كان على وجه العقوبة بمال آخر سوى المال الذي أتلفه بذنب الالداد
أو الغصب فغير مسلم لأن نصوص الشرع تأباه بقولهم كل غاصب فهو
ضامن لما غصب وكذا قولهم كل ملد بما أتلف بالالداد ضامن فلو قال
الجمهور في الملد أنه يودي ما أتلف بالالداد وزيادة مال آخر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في فائدة العقوبة والنكال الذي هو المراد مما لا يستباح بالذنب
إذ هو معنى العقوبة بالمال كما كان في أول الإسلام في مانع الزكاة تؤخذ
منه وزيادة شطر ماله فالعقوبة إنما هي بالزيادة وأما ما وجب أداؤه
من الزكاة فلا كما أن ما وجب من رد المغصوبات والمتلفات إنما نشأ
عن ذنب الاعتداء فيجب أداؤه لذلك وتحرم الزيادة ولم يقل بهذه الزيادة
التي هي لمجرد العقوبة والنكال أحد فهو تعسف في إطلاق نفي إباحة
المال بالذنب في محل التفسير بما هو مخصوص بالعقوبة لا بما لحق به
الذمة بحكم بدل الضمان ونحو ذلك لتعين ما قالوه في المدلل كالغاصب وإن كانت
هذه مناقشة لفظية لا يكاد يلحقها مع أن المجاز للاشتهار في صورة
النقض على دعواه العموم فيما بقي عن علمنا بقوله لا نعلم ثبتا
والحق أن عدم النسخ من العقوبة بالمال ويلزم مما قاله أن العقوبة
بالمال قد وقع الإجماع على إسقاط حكمها والقاطع بفقهها كما قررناه
ولولا الإطالة التي لسنا بسبيلها والسآمة التي نخشى وقوعها بما
ينفي عن النصيحة من هذا الكلام لأوردنا كثيرا من المسائل المذهبية
التي يوهم ظاهرها الحكم بالعقوبة المالية وبأن تنصها على خلاف ذلك
على أن الذي وقع من ذلك إنما هو فيما كان إتلافا لمحل المعصية
كما في إراقة اللبن وقطع الملاحف وغير ذلك لا اعتداء على حق إنسان
أجنبي عن المال يقصد يؤخذ به الجاني من ذمته فيتمتع به الحاكم والشرطي
في شؤونه فهذه صورة لم يقل بها أحد من المسلمين فضلا عن العلماء و
المتفقهين ولذلك ترى أكثر عباراتهم بالعقوبة في المال لا بالمال

وما وقع من ذلك في كلامهم بالباء المؤخرة فيحمل على الغالب من عباراتهم
وتكون الباء ظرفية ويرجع المعنى لما سبق ويقولون أيضا ينبغي أو يجب
ولا يقولون باستيفاء الحاكم إياه كما يفعله ولاة الجور في كثير من
الأقطار والأمصار لأن في إباحة ذلك الذهب ركونا عليهم من الشريعة
بتبديل وضعها في كثير من الزواجر والعقوبات ومصادمة ما نهى
ربنا عنه فيها من أكل المال بالباطل فليحذر الذين يخالفون عن
أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وفيما ذكرناه
لمن لم يتبع نفسه هواها وعض بالنواجذ على تزكيتها وتقواها
غاية الكفاية ومنه سبحانه نرجو العون والتوفيق والهداية
فائدة إذا لم يطلع على المنكر حتى انقضى فعله وفات محل
تغييره فسبيل النظر فيه للقضاة والحكام أن بأيديهم أحكام
لا التغيير لفوات دفع المنكر بفوات محله لكن على الحكام أو السلطان
القيام بموجب ما ثبت عندهم من ذلك فما كان فيه حد من حدود الله
المقررة في الشرع كالشرب والسرقة والزنا وما أشبه ذلك من
القصاص والديات أمضى الحاكم فيه حكمه على ما يقتضيه وموجبه
المستوفى وما لم يكن فيه حد من الشرع مقرر كالغصوبات
وإتيان الربويات والتعرض لكشف العورات وما لا يحصى عدة من
المنكرات فإنما عليه إقامة العقوبة على قدر اجتهاده ونظره
بحسب كل نوع وكل شخص إذ المشهور عن مالك رضي الله عنه
أن ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم حسبما أسلفناه نقلا من كلام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ابن بشير رضي الله عنه في الفصل الذي أوردناه متصلا بهذه الفايدة
غير أن الحاكم أيضا في نفسه لا يهمل شيئا من الترتيب الذي تقدم في الانواع
الخمسة التي سطرناها قبل الفصل في الباب الخامس عن رجل من ذوي
الهيئات لم تقع منه الا فلتة او فلتات يكون مختطا بخفة العقاب
ممن اشتهر عنه الاشتهار المتجاهر بكباير المعاصي والمنكرات
وعلى ذلك وقع التنبيه بقوله عليه السلام اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم

الباب السادس في معرفة وجوه الكشف عنه

وتعرف وجوه الكشف عما يقع من المناكر ويفتقر الى الاستدلال في ظهور
دلائل على وجه ما يعرف من القرائن القايمة والظواهر اللايحة بعد
نفي القايم من الطريق التجسس المحظور وابتداء الباحثة
التي ليس لها سبب يبدو ولا يتكشف [illegible] ينتهكوا كما يقع من بعض
من يتطلع العورات بتجسس الجدر وبنصب آلة خفية من استراق
السمع وكذلك التعرف لما يخفي الناس وخصوصا اولوا الستر
والتخفي ولم يظهر وصله تعرفه للريبة من ادلة الشر كنغمات الملاهي
واصوات السكارى وانتشار رايحة الخمر [illegible] من غير تجسس
التجسس فهو حرام في نفسه يجب تغييره لانه منكر في نفسه
قال الله سبحانه ولا تجسسوا ومع [illegible] امير المومنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن مسلك التجسس [illegible] تغييره
الذي يسوغ من فعل نفسه مع اهل الستر والتخفي بما روى
ابن حبيب عنه أن كان ماشيا ذات ليلة في ظلمتها فإذا به قد رأى

دارا في بيت فاتى اليها فاذا بقوم يشربون ويغنون فتسور عليهم واقتحم
عليهم وقال يا اعداء الله قد امكن الله منكم فقال الشيخ ما نحن باعظم
منك جناية تعديت ودخلت بغير اذن والله تعالى يقول لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم واحتشم عمر وقال خذوا هذه بهذه ومن ذلك استخراج
ما اخفاه المختفي ولو كان معلنا بالفسق فلا يجب كشفه لتعرف
حقيقته ما هو عليه الا ان يظهر [illegible] من ذلك ما به ليستعمله بان
تلك الادلة للمتعرف ومولانا يقول في كتابه ان بعض الظن اثم
وكذلك طلب تقرير المأخوذ في عمل ذنب باكثر مما وجد عليه
لا ينبغي ايضا وفي كتاب الحدود لاحمد بن نصر [illegible] اذا مشت
امرأة في الشرع مع اهل الفساد ثم تابت او تساقط لم ينبغ للامام
ان يكشفها عما كانت فيه هل زنت ام حجبت عن كونها منها او اكراه
ولكن يوجد بها ولا يكشفها عن شيء لان فضل الشريعة الستر في
هذا لقوله عليه السلام هلا سترته بردائك قلت ويشهد
لقول هذا الشيخ ما ذكر عياض في اكماله في حديث ماعز والغامدية
حين قال كل واحد منهما للنبي عليه السلام يا رسول الله طهرني
ولم يجب النبي عليه السلام بقوله ارجع واستغفر الله وذلك دليل
على وجوب الستر على المسلم وان السؤال والاستعلام عن التلبس
المبلغ في مثل هذا غير واجب بل قال بعضهم انه لا يحل لانه من باب
التجسس وكشف المسلم والنبي عليه السلام قد ردها ولم يستفسرها
حتى الحت وشهدت الغامدية واما ما كان على غير وجه التجسس وتطلع

الحوانيت بل ربما فرمت أجلته لنفسها واحتكرها بقرابتها إليها أو
وقع السرور على جار فسمع أصوات آلات اللهو ونغمات السكارى ونحو ذلك
مما يقع الاطلاع عليه عن غير قصد فالقيام بذلك واجب غير أنه
يختلف بحسب صفات الأشخاص فمن كان من أهل الستر فلا ينبغي
التجسس على الحكام بما سمع عنه ولا بما رئي منه نقل ابن أبي زيد رضي الله
عنه في نوادره عن مالك قال قيل له في رجل له جار سوء يفعل ما لا ينبغي
وحاله في الإسلام هل أدل عليه قال تقدم إليه وانهه فإن لم ينته دل عليه
وسئل ابن أبي زيد رحمه الله في بعض أسولته عمن يرى أخاه على معصية
زنى أو لواط أو غيرهما هل ينكر ذلك عليه من أول مرة وكيف إن كانت
ثانية أو ثالثة منه ما الحكم **فأجاب** من عمل المعاصي فلا
ينبغي هتك ستره وإن رجي من علقه وعظه برفق وقال عليه السلام
لبعض أصحابه هلا سترته بردائك وقال من أصاب شيئا من هذه
القاذورات فليستتر بستر الله فإنه إن أبدى لنا صفحته
أقمنا عليه كتاب الله ولهذا جعل الله تعالى الشهادة في الزنى
حيث لا يقبل فيه إلا أربعة عدول في موضع واحد ورؤية واحدة فمتى
اختل شرطها وجب الحد ولم يثبت في الإسلام زنى بشهادة ولم يقع
إلا قضية المغيرة ولم تتم انتهى جواب الشيخ رضي الله عنه فإذا وقع
هذا الرائي أو المستمع بحقيقة المنكر ما رآه أو سمعه ومن يقع منه
بنهي ولا موعظة فسبيل الحاكم الذي وقع الرفع إليه سبيل الذي رفع
إليه في الكشف عن المتجاهر ومن المستتر فقط في مجلس الحكام

عن عيسى بن دينار في الحاكم يرفع إليه أن في بيت فلان خمرا أو أخبره بذلك
واحد أو من لا تجوز شهادته فليكشف عن ذلك ولا يهتك بهذا ستر مسلم
وإن شهر شهود على البيت كشف عن ذلك فأراقها وضرب ضرب شارب الخمر
وإن قالوا للحاكم بالغناء أدرى وإن لم يكن مشهورا بالشر ولا حرمة تركه
ويعلمه بما قيل عنه ويحذره أن يبلغه عنه مثل ذلك وإن كان متهما
كشف عنه فإن وجد ذلك كما قيل أدبه وإن لم يوجد كذلك زجره وتوعده
وفي نوادر ابن أبي زيد نقلا عن كتاب ابن حبيب قلت لمطرف فإذا رفع
للإمام أن في بيت فلان خمرا أيكشف عن ذلك قال أما المشهور بذلك
فأرى له تعاهده وأن يكشف عن بيته دخوله عنه شيء أو لم يذكر
وأما غير المعروف فلا يكشفه وإن شهروا على البيت وقاله أصبغ
وعن مالك وأرى السلطان والشرطي إذا دعي إلى بيت فيه فسق أو على شراب
وأما البيت الذي لا يعرف بذلك فلا أرى أن يتبعه وأما المعلن بالفسق
وقد تقدم إليه فليتبعه ومن كتاب ابن المواز قال وإن انتهى إلى الإمام
أن فلانا سكران أو على خمر أو برسل في أخذه قال أما ما لم يصح عنده ويحضره
فلا إلا المعلن بالفسق بالشراب أو غيره **قال برهان الدين**
ابن فرحون في تبصرته **تنبيه** وهل للقاضي أن يتعاطى هذا
الكشف وكلامهم كالصريح أن ذلك للوالي والشرطي دون القاضي وقد
تقدم أن للمحتسب أن يفعل ذلك إن كان لا يتقيد إلا بالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر انتهى **قف** على ما تضمنه هذا التنبيه فإنه
مفيد حسن ومسألة فعل مغير المنكر مع من هو متجاهر بالمعاصي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من ركب أنواع الفسوق علانا قال في تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام
ينبغي البحث والكشف عما اشتهر ذكره من المناكر وعرف بالجملة
ظهوره وانتشاره وأنس الناس به كاتخاذ المناكر والملاهي في الديار
والمحلات وبعض الشوارع والحمامات وكذا البحث عمن اشتهر
بالفساد من بيع الخمر واتخاذ الديار المعدة للزنى ومن ظهر كالآلة
لوقوع المنكر على يديه ففي مثل هؤلاء يجب اجتهاد الإمام وولاته
بالبحث عنهم وتفقد أماكنهم واستعمال الحيل في رفعهم
واستئصال فقههم وإخافتهم عليهم وإذاقتهم من ذلك ما يوجب
العقوبة والتنكيل وعلو بهم على أعين الناس ففي ذلك إن شاء الله
ردع لظهور المنكر وتطهير لمواضع الفساد وإظهار لشعائر
الإسلام فواجب على الحكام الابتداء بالكشف والبحث في مثل
هؤلاء لأن الشر والفساد قد تجرأ وانتشر وظهر وتحقق كون
ذلك منتشرا في المواضع فلا ينبغي للحاكم التهاون به وترك
القيام فيه حتى يرفع إليه إذ قد لا يطلع أحد يشكوه فإهمال البحث
عن ذلك مؤدي إلى استشرائه واشتد استمع فلذلك القيام به وليس
ابتداء البحث في مثل هذا محظورا من جهة أنه من قبيل التجسس بل هذا
هو الواجب إن شاء الله تعالى هاهنا لأن البحث والكشف إنما يكون
تجسسا محظورا فيمن استتر ولم يشتهر عنه ذلك بكثرة الظهور عليه
واتخاذه ذلك المنكر كسبا ودأبا حتى عاد أمره بين الرعية مقابلا لاعظا
عن مشتهرات المناكر وترك البحث عن قطع موادها مؤدي إلى قوله

قوله صلى الله عليه وسلم لما سألته زينب أنهلك وفينا الصالحون
قال نعم إذا كثر الخبث انتهى قلت وظاهر كلامه هذا أنه لا بد
خصوصيته على ابتداء كشف الوالي والبحث عن المشتهر بالفسق والفجور
قبل أن يرفع إليه أمره وذلك خلاف لما أسلفنا نقله من روايات أصحاب مالك
عنه فلعله بنى ذلك من رأيه أو من رأي المتفقهين من علمائنا وفيه أو من
تقدمهم استحسانا لترجح دواعي المنكرات بحسب فساد الأزمنة في
الأوقات أو لعله يؤخذ من قول مالك في المتغرم المستغرق فيما حكى ابن
حبيب عنه أن المشهور بالربا يرى له تجاهره ولا يكشف عن بيته ذكر
له عنه شيء إن لم يرد ولم يذكر الحكم في الدار المعدة للزنى ووقع
في سماع أبي زيد من ابن القاسم قال سئل مالك عن الفاسق يأوي إليه أهل الفسق
والخمر ما يصنع به قال يخرج من منزله وتكرى عليه الدار والبيوت فقال
فقلت لا تباع عليه قال لا لعله يتوب فيرجع إلى منزله قال ابن القاسم
يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثا فإن لم ينته أخرج وأكري عليه خ
قال ابن رشد رحمه الله قد قال مالك في الواضحة أنها تباع عليه خلاف
قوله في هذه الرواية وقوله فيها أصح لما ذكره من أنه قد يتوب فيرجع إلى
منزله ولو لم تكن الدار له وكان فيها بكراء أخرج منها وأكري بتولي بقية
كراؤه فيها قاله في كراء الدور من المدونة وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال
أرى أن يحرق بيت الخمار قال وقد أخبرني بعض أصحابنا أن مالكا كان يستحب
أن يحرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر قيل له فالنصراني يبيع الخمر من
المسلمين قال إذا تقدم إليه فلم ينته فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار قال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وحدث الليث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحرق بيت رويشد الثقفي
لأنه كان يبيع فيه الخمر وقال له أنت فويسق ولست برويشد انتهى
قلت وقد وقع في سماع أشهب وابن نافع سؤال مالك عن بيت الخمار
قال لا وقال ابن رشد إنما قال ذلك من أجل ما وقع لعمر بن الخطاب في رويشد
الثقفي ومذهبه المعلوم منه أن لا يفعل ذلك في عقوبة لأنه من العقوبة
في المال وإنما يرى العقوبة في الأبدان قال وما ذكر ابن لبابة عن يحيى بن يحيى
من إحراق بيته وأنه أخبر بذلك بعض أصحابه عن مالك رواية شاذة لا عمل
عليها لأن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام ثم نسخ بالإجماع
تنبيه ولا يسوغ للحاكم أو الوالي أو المغير للمناكر في مجهول
بتهمة المؤاخذة بجناية بتعزير أو عقوبة إذا لم تقم عليه بينة بمعاينة
أو بإقرار أن يتحيل له في خلوته به أخبرني ولك الأمان فيجيء بعد سؤاله
عن ذلك فقال والله ما بي من حرج أن يقول ذلك لهم ويغرهم وهو وجه الخديعة
قال ابن رشد رحمه الله وجه الكراهة في ذلك بين لأنه إذا قال له
لك الأمان وأخبرني بفعلت فلم يخرجها له على الإخبار ولعله يخبره بالباطل
لينجو منه ومن عقابه وإذا فعل ذلك الحاكم كان فيما أخبر به وأقر له على
نفسه كمن أقر تحت الوعيد والتهديد لم يلزمه إقراره فصل فإن كان
صدور المنكر قد انقضى زمانه وفات وقوعه ولم يبق إلا الإثم فاعلم أن الحكم
الشرعي من تعزير أو عقوبة فإنما هو لا يستدام فيه التحريم فإن كان الخفي
واقع ذلك من المتستر بذلك فلا إثم على تارك الشهادة عليه بما علم من
فعله بل الستر عليه وعدم أداء الشهادة بما شاهد من فعله أولى
واحق بالندب

واحق بالندب والقربة لكن ينبغي له أن يتفقده بالحكمة والموعظة
الحسنة لعله يقوده بذلك لسبيل التوبة وعدم العودة وإن كان
الذي وقع ذلك منه متجاهرا من المستهترين المجرمين بعدم المبالاة
بالافتضاح وسقوط ماء الوجه بفقد الاحتشام والاستخفاف
بالاطلاع عليه والازدراء بمن شاهده فأداء الشهادة وإقامتها
لله في حقه أولى وأحرى لينتهك من حدود الله وزواجره ما يوقظه
لحرمة شعائره وتعظيم نواهيه وأوامره فيرتدع عن الاستهانة
بمحارمه وينصرف عن الاستخفاف بما لا بد من فسقه وجرائمه و
الفرق بين هذا والأول أن من استخف باطلاع الناس على جناياته وفواحشه
فقد خرق حجاب الهيبة بينه وبين ربه وهدم حمى الشريعة إذ فاتح بينه
وبين خلقه بذلك أعظم منكر إثما وأفظع وخطيئة أفحش مما لا يخفى
فلزم فيه حكم قوله صلى الله عليه وسلم من أصاب من هذه القاذورات شيئا
فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته وجهه نقم عليه كتاب الله
فإن أمره عليه السلام بالاستخفاء والاستتار على أن التظاهر بالفجور
والتجاهر بالمعاصي معصية أخرى ودل قوله من يبد لنا صفحة وجهه
نقم عليه كتاب الله أنه لا ينبغي تركه على إقامة الحد أو العقاب لمثل
لابس من الاستهتار والاستظهار بمساويه لارتياب وعدم المبالاة
بوعيد الخطاب فيخشى أن يكون تركه رضى بأفعاله واستهانة بما غضب
له ربنا في كثير من آي تنزيله وقرآنه فيكون التارك له شريكا في الإثم
وتنزل منزلته في الفعل لأن الراضي بالفعل يتنزل منزلة الفاعل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فإذا اجتمعوا المتوجهان إن استحقوا العقوبة كلهم فُتِّش أعلمَ أنَّ من
حضر مواطن المجان ومواضع الشراب والفساق ولم يفعل فعلهم
لا يسلم من العقوبة إذ كان عليه منعهم إذ هو كالآلة لهم ومن كثَّر
سواد قوم فهو منهم فقد وقع في سماع ابن رشد نقل عن ابن
القاسم وسئل عن الرجل يوجد مع المرأة في بيت واحد وهما يتهمان
قال يضربان ضربا وجيعا قيل أيشاء بهما قال يحمل على ما يضرب الحدود
قال ابن رشد رحمه الله هذا بين على ما قاله وكذا الذي قال مالك
في الذي يوجد في بيت مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشرب انه يؤدب
وإن قال إني صائم ولا يلتفت إلى قوله والنكير الاغيار بأنه يؤدب وإن
ادعى الصيام في قول مالك رضي الله عنه ها هنا لا نفسه أعلمنا كي
به **تنبيه** فإن في تنبيه الحكام وكلما تقدم تقرير في أولوية
الروع في شأن المتجاهر وعدمه في شأن المستتر إنما هو فيمن لم يبلغ أمره
للحاكم بكل بدون الثبوت عنده لا سيما إذا لزم فيه حد من حدود الله فلا
يسوغ تركه بوجه ولا يجوز العفو عنه بحال ولو كان الذي واقع ذلك
أفضل الناس وأعلاهم قدرا ولم يرد منه إلا مرة الفلتة والعثرة وأعقبه
بالتوبة والإنابة إذ لا خفية فيه من إقامة حد الله فيه بعد ثبوته بما
لا مدفع له فيه لدى الحاكم إذ الشاهد بذلك والحاكم في ذلك بقوله عليه السلام
من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله وقوله عليه السلام في أمر
المخزومية التي سرقت في غزوة الفتح والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت
محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها

كان ذلك منه عليه السلام تشريعا لمنع العفو بعد الوصول للإمام فيما وقع
فيه حد من حدود الله **قلت** قوله لا يسوغ ترك المستتر توجه
إذا بلغ أمره الحاكم خلاف ما تقدم من نقل ابن الحاج عن ابن [illegible] عن أصبغ
أن من أتى شيئا من الزنا لا يكشفه وإن شهدوا على البينة بإنكاره وقوله
يمتنع العفو بعد الوصول إلى الإمام فيما وجب فيه حد من حدود الله
أقول بل قال العلماء تجب المسارعة من الحاكم لإقامتها بتشوق
اشتداد في ترحم والإشفاق قال **أمرنا** ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله
إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وفي الحديث يؤتى بوال نقص من الحد
سوطا فيقول رحمة لعبادك فيقال له أنت أرحم به مني فيؤمر به إلى النار
ويؤتى بمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به إلى النار
ووقع في نوادر ابن أبي زيد قال ابن حبيب كان علي إذا سئل في شيء من الحدود
أسرع الجواب وأظهر السرور بإقامة الحد وقال ينبغي أنه يقال الحد يقام
بأرض خير لها من مطر أربعين صباحا انتهى **قلت** ونقله الزمخشري
في كشافه موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه ولعله يكون مسندا
عند جماعة الحديث وكثيرا ما يقول مالك بلغني مثل ما يسند من حديثنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد شاهدت** من شيخنا وسيدنا
أبي الحسن رضي الله عنه وأسكنه فردوس الجنان من تصلب النفس
وغلظة القلب ما لم نعهد منه إلا الترحم والشفقة لعامة الناس
خاصتهم لما ثبتت زندقة إنسان بسببه فوجب تعزيره وتوقيره إنما لها
الله يوم الجزاء [illegible] بأن قال لا سبيل إلا التعجيل إلى إقامة حد الله

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أعاذنا الله في حياتنا من زلة القدم وعصمنا من الزيغ بأوفى العصم و
جاد علينا بتوفيقه وهدايته ومن علينا بعفوه وكرامته. وعن الحاكم
ممن شاهد منكرا او علمه فينادي ان الحاكم في فسحة جدا ان العفو
والستر جزيل فقوله عليه السلام لهزال لو سترته بردائك لكان خيرا
لك والستر على المسلم حيث يكون متستّرا غير متجاهر اولى من فضيحته
هذا كله في الحدود التي لا يستدام فيها التحريم واما ما يستدام فيه
التحريم فتكرر ذلك المنكر ما دام لم يرفع به من علمه الى الامام كمن طلق
زوجه طلاقا بائنا ثم يقيم معها او اعتق عبده ثم يتمسك برقه فالمبادرة
لاداء الشهادة بذلك لدى الحاكم واجبة ان واصل الزمن مستترا او متجاهرا
كان في ترك ذلك واهماله معونة على الازدياد من المحظور فترك الشاهد
به الرفع للحاكم وابقاء الاداء لديه مع القدرة جرحة تسقط بها عدالته
فترد شهادته فلو كان ما تخلد في ذمة الشاهد من الشهادة حقا لادمي
فترك اعلامه به حتى ضاع ذلك الحق فهل يكون جرحة فيه كتركه
الرفع فيما يستدام فيه التحريم ام لا وقع اختلاف بين العلماء في مثل ذلك
وقد اجاد شيخ المحققين ابو الوليد بن رشد في تحصيل هذه المسألة
بقوله الشهادة في الحقوق تنقسم خمسة اقسام شهادة لا يصح
القيام بها الا بعد الدعاء اليها وهي الشهادة بالمال الخاص وهذه
الشهادة تبطل شهادة الشاهد فيها على ما في الرواية بترك اعلام المشهود
له لا بترك رفعه شهادته الى السلطان وشهادة يلزم الشاهد القيام بها
وان لم يدع اليها وهي الشهادة بما يستدام فيه التحريم من الطلاق والعتق

وشبه ذلك وهذه تبطل شهادة الشاهد فيها بترك رفع شهادته
الى السلطان الا على ظاهر قول اشهب وشهادة يختلف في وجوب القيام
بها وفي صحتها اذا لم يدع اليها وهي الشهادة بالمال الغائب وهذه
الشهادة في بطلان شهادة الشاهد فيها بترك الرفع الى السلطان
على القول بوجوب الرفع وصحته قولان وشهادة لا يلزم القيام
بها اذا لم يدع اليها وهي الشهادة على ما مضى من الحدود التي لا يتعلق
بها حق لمخلوق كالزنى وشرب الخمر وما اشبه ذلك من الاحكام فيه القيام
ويستحب فيه الستر الا في المشتهر فلا تبطل شهادة الشاهد في ذلك
بترك رفع شهادته الى السلطان وان كان المشهود عليه مشتهرا
وشهادة لا يجوز للشاهد القيام بها وان دعي اليها وهي الشهادة
التي يعلم الشاهد من باطنها خلاف ما يوجب ظاهرها وذلك مثل ان
ياتي الرجل الى العالم فيقول حلفت بالطلاق الا اكلم فلانا ثم كلمته بعد
ذلك بشهر الا اني كنت نويت في يميني الا اكلمه شهرا فقال ان نيتك
امراته الى ان يشهد لها فيما اقر به عنده في انه حلف بالطلاق وانه كلمه
بعد شهر لم يجز له ان يشهد عليه بذلك [illegible] انما يكون ترك
الشاهد الرفع للحاكم بما يستدام فيه التحريم جرحة فيه اذا لم يبح
عذر السكوت بحسن فتواه كتقيته ممن يخشى او فقد من يرفع اليه
في مصحته ومقره من ولاة المسلمين وحكامهم فلو لم يبرز من العذر الا
جهله بحكم الوجوب والفريضة عليه في الرفع حكى الشيخ ابن رشد في
مقدماته وفي كتاب الشفعة منها الاتفاق على انه لا يعذر في ذلك احدها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ونقل في كتاب الشهادات من المفيد ان بعضها قولين في قبول عذره بالجهل وعدم قبوله ولعله اختلاف في حال بالنسبة الى تغليبه في ذلك الكتاب الاشتراني اذا وقع الشهود بالزنى او غيره مما فيه حد او عقوبة المشهود عليه للحاكم متعلقين به لم تجز شهادتهم قال في العتبية وأراهم قذفة

قال الشيخ ابن رشد رضي الله عنه انما لم تجز شهادتهم عليه لانهم فعلوا من اخذه وتعلقهم به ورفعهم اياه الى السلطان ما لم يلزمهم ولا يجب عليهم بل هو مكروه لهم لان الانسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره قال عليه السلام من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله وقال لهزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك فلما فعلوا ذلك كانوا طالبين له ومدعين عليه وقذفة فوجب عليهم الحد الا ان يأتوا بشهود اخر غيرهم ولو كانوا اصحاب شرطة موكلين بتغيير المنكر ورفعوه او احضروه فاخذوه او اخذه بجانبه وشهدوا عليه لقبلت شهادتهم لانهم فعلوا في اخذه ورفعه ما يلزمهم وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون واصبغ انه اذا شهد اربعة بالزنى على رجل جازت شهادتهم وان كانوا هم القائمين بذلك مجتمعين جاؤوا او في مفترقين اذا كان افتراقهم قريبا بعضهم من بعض وما في الواضحة مخالف لقول ابن القاسم في العتبية فلو كانت الشهادة فيما يستدام فيه التحريم من حقوق الله كالطلاق والعتق لجازت شهادتهما في ذلك وان كانا هما القائمان بذلك لان القيام بذلك متعين وقد قال بعض المتأخرين ان ذلك لا يجوز على مذهب ابن القاسم ووجه ذلك ان من قام

في حق من حقوق الله تعالى متهم ان يريد في شهادته ليتم ما قام فيه وهو عنده بعيد انتهى

فتكملة لهذا الباب تمس الحاجة اليها

قال في تنبيه الحكام ينبغي للحاكم اذا خاف ان يتعذر عليه الاحاطة بجملة الحارات والاسواق وشوارع المسلمين ومجتمعاتهم من وقوع المناكر وتعرف ما يقع في ذلك من النوازل او خشي ان يشتغل عن البحث والكشف والنظر في ذلك بما يشغله من امور المسلمين والنظر في مصالحهم ان يختار امينا عدلا او امناء عدولا عارفين بالذي يتفقدون ما يحل البيع من جملة الحوانيت والمواضع ويرفعون اليه ما يتعذر عليه النظر فيه من ذلك ولازم لحال السوق وحرمه امينا ينظر في ذلك ويفعل بحسب اجتهاده وحاجة الناس الى ذلك بوجود القائم به فان ذلك من التعاون على البر الواجب على كل مسلم لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى

الباب السابع في اعيان صوره واختلاف محاله

وكان هذا الباب هو المقصود بالذات وكلما تقدمه من الابواب كالوسيلة اليه والطليعة بين يديه لما تكفل من تحصيل ما وقع اجماله فيما سلف من ذكر المنكر وتقسيمه اذ تفرغ ابدهامه فيما يعامل به من جاهر وتستر وان كانت مناكر انوعها لا يستطاع حصرها بعد ولا يمكن تعريفها برسم واحد ولكنا نذكر من ذلك ما تحمله الوسع على قدر الطاقة ومنه سبحانه اسأل التوفيق والعون على ما هذه العلالة فنقول لما كان المقصود بذكر المناكر ازالة ما تنكره النفوس السليمة وتتأذى به مما حرمه الله

ونادى النصح بقوله عليه السلام الاثم ما حاك في صدرك تعاظم
استكباره وقبح غاية القبح استظهاره في محال الملا فكان السعي
في ازالته ومحو اثره من اكد القرب احق واولى لان العوائد الاجتماعية
لا تنافي حقوق الله على عباد الله وحقوق خلقه فيما بينهم على الاوضاع
الشرعية والنصوص الشرعية فيما يضمن حفظ نظام الاسلام.
فتجب ازالة ما خالف النصوص منها بكل سعي يستدام لتكون الاحقية
بالقيام بذلك على الامام ثم على من دونه من سائر الحكام. لمن بيده الحل
في شؤون باطنة وظاهرة جميع الخاص والعام: **فمن ذلك** ما ينكر
اعتياده في تعاهد الصلوات ومساجد الجمع والجماعات اذ الصلاة عماد
الدين وشعار المسلمين وفصل بين الكفرة والمومنين قال صلى الله عليه وسلم
بين الرجل وبين الشرك والكفر الصلاة **وقال** عمر الفاروق الصلاة
الصلاة لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة واذا كانت الصلاة في نفسها
كما قال ربنا تنهى عن الفحشاء والمنكر فلا شيء اوجب على مغير المنكر
من البداية بالنظر في ايقاعها وتطهير محل الايقاع لان تخلفها ابان النهي
عن المنكر بكيفيته وكيفية ذلك فيكون اهتمامه بها وباركانها اهم
اموره في قوة البحث والاطلاع بل وعلى سائر الحكام وولاة المسلمين
ومن له مسكة علاقة بالدين ولذلك كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها
حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع **قلت** واذكر هنا
حكاية عجيبة المعنى مونسة للمفصل **احسن في شيخنا** وسيدنا

وسيدنا الحبر الاعظم بعز والدي وسيدنا الامام الحبر الاعلى **قال**
وقد حضرت ذات يوم مجلس قضاء القاضي الفشتالي وكان مع غزارة علمه
وحسن سمته فيه رقة نفس ودعابة فجيء بمتداعيين اليه اثنان
فقال المدعي تركته عند المدعى عليه حمارا ابرقبه لي وحفظه حتى
الانفلات والضياع حتى اقضي اربي من السوق فاهمل النظر في صيانته
واضاعه بتمريطه فقال المدعى عليه لم اضيع ولم افرط فقال القاضي
القول قول المدعى عليه الامين انه لم يضيع ولم يفرط مع يمينه ان كان
متهما والا فلا يمين عليه فقال المدعي باهمهم معي الناس انما
وقال له المدعى عليه انحقيق ان تقول في **ذلك** من ذلك لما تركت
صلاة العصر حتى فات وقتها في رقبة حمارك **وقال القاضي** نعم ادخل
له في قيمة حماره فانك مضيع له بدونه حوت من ضيع الصلاة
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع
انتهت الحكاية وقد رايتها بنصها محكية عن القاضي ابي عبد الرحمن
بن علي الدكالي في كتاب النور البدري في التعريف بالفقيه المقري
لشيخنا وسيدنا ابي عبد الله محمد بن مرزوق ولعل احد القاضيين في ذلك
متاسي بالاخر او تعدد الامر منهما او وقوع النازلة عند كل واحد منهم
شعور احدهما بالاخر او بنازلة الدكالي في تامنشاة ونازلة الفشتالي
في تامنجمار **وقد شدد الشرع** في شانها نقل الممتنع
من ايقاعها ان يمضي عليه وقت صلاة واحدة ولم يرجع الى الاباء والامتناع
حدا في المشهور وقال ابن حبيب كفر وان لم يرجع سنرعلى قوله عدم

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لزوم الإعادة والقضاء على تاركها عمدًا قال الأندلسي من ترتاب في نسبة
هذه لمالك قولة شاذة أنكرها عياض وقال لا يصح عنه وكذا الزناتية
ذكر ابن المواز أنكره اللخمي في بعض أجوبته قال الشيخ ابن أبي
زيد رضي الله عنه ولا يصح هذا القول ولا يدخل في حشو دائرة السنة
إذ غاية تارك الصلاة أن يكون ذا كبيرة ومن أنواع الكبيرة وهو عاص
لا كافر بدليل قوله عليه السلام في خمس من تركها ليس له عند الله عهد
إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة فلو كان كافرا ما دخل في المشيئة
إذ أهل السنة قائلون بأن من لم يتب من الكبائر في المشيئة خلافا للمعتزلة
قسم لابن الحاجب فيمن جمع من الجهل والبلادة وذهن يربه ترك
الصلاة والجهل بها فإنها أن يباحثه ويتنزل معه في السؤال بها منها
بالترفق والاستدلال حتى يحصل على طائل من معرفته فقدما لابد منه
أم لا يتعمق معه في السؤال عن غوامض الصور في السهو ولا إعادة
والبناء والقضاء ونحو ذلك مما ترجح إشكاله بين الفقهاء بل
يقتصر على مهم أدلته على ما اشتملت عليه من عدد الركعات وما
حوته كل ركعة من قول وفعل وما وقع به الافتتاح والاختتام من
إحرام وتسليم فإن حصل له منه علم ذلك دله على إقامة الصلوات وإن حقق
منه عند اختباره جهله بها فإن تحقق عذره في ذلك لكونه حديث عهد
بالإسلام أو حديث عهد بالبلوغ وهو من جفاة البادية المكنون بهم
عدم التعلم في الصغر علمه أو أمر بتعليمه فإن الحاضر يقوم البادية في هذا
القضاء وغيره وقع في جامع المستخرجة قال وحدثني أنه بلغه

أن ابن مسعود كان يقول إذا لم يحكم أحدكم الفرائض وسنة الحج والطلاق فما
فضله على أهل البادية قال ابن رشد رحمه الله المعنى في ذلك
بين لأن أهل البادية أهل جهالة وإنما فضلهم أهل الحاضرة بما هم به
بأهل الدين قال الله عز وجل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا
العلم درجات وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انتهى
وإن تحققوا جهله في الحاضرة ومقر العلم وتيسر العلماء إنما هو لتركه
الصلاة وتشاغله عنها في أوقاتها بسواها أدبه وأحسن تأديبه في
اجتهاده في تعليمه وكذلك يجب تعليم من رأى صلاته غير موفية حق
الأداء في إقامة أركانها من ركوع وسجود وكل ذلك يتأكد النظر فيه على
الحكام وولاة الأمر وكذلك الرجل يجب عليه في عياله وبنيه الأصاغر
من السبع سنين فما فوق وسائر أهل منزله ومحلته يتوجه نحوه
الخطاب الشرعي في ذلك كما توجه على الحكام في سائر الناس عموما
تعليمهم ما يجهلونه من كل لازم لهم في خاصة أنفسهم من وضوء
وغسل وما يوجبهما وما ينقضهما ودخول الوقت وأثر الفوات وما
يتعلق به صحة الصلاة وفسادها وما يجب فيها مما لا يجب قال عليه السلام
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الحديث فصل في تنبيه الحكام
فينبغي الآن للقضاة والولاة والحكام تنبيه الناس على ذلك ووعظهم فيه
وتذكيرهم به وأنه فرض عليهم وتحقق أحوال الجمهور بل الكافة وتفقد هذا من
أحوال أهليهم وعامة عيالهم وطلب أعلام مرتبة أهل الدين والفضل مراعاة
أنفسهم وحفظ ذواتهم وقطع الأهل والعيال وقل ما توجد اليوم امرأة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

او عذر او ولم يرفعوا يسمع بجمع الانام انا لله وانا اليه راجعون اذ
قد صح الحال اهمال كثير من الناس واهل الاسواق والحرف والاجراء
شهود صلاة الجمعة وهي فرض من فروض الاعيان على كل رجل مكلف غير مريض
ولا مسافر لا يسع احد من اهلها التخلف عنها من غير عذر وقد نص الائمة
من اهل الصنائع على تركها والكراهة حضورها وقد ساعدهم على ذلك كثير
من الخاصة والاعيان الذين يستعملونهم استكثار العمل في الوقت
المستحق لحضور الصلاة وربما كان في هذا النوع من لا يطلب صلاة جمعة ولا
غيرها ما دام على شغله فيجب على الولاة البحث عن هذا والتغيير عمن
عرف منه ذلك والاشتداد على فاعله والمساعد عليه واظهار ان
ركاية الى شهود الجمعة بما يؤدي به الاجتهاد ويقتضيه النظر والحال
قلت انما تجب الحسبة بالتاديب والتقريع والتانيب على تارك
الجمعة اذا قام الثبوت على تركه اياها ثلاث مرات تهاونا بها
اما المرة والمرتين فلا على قول سحنون واختيار الشيخ ابن رشد له
قال سحنون في نوازله عن ابن وهب في تارك الجمعة في قرية تجمع فيها من
غير مرض ولا علة قال لا ارى ان تقبل شهادته قال سحنون اذا تركها ثلاثا
متواليات للحديث الذي جاء قال اصبغ قال ابن القاسم في الذي يترك
الجمعة ترى ان ترد شهادته الا ان يعرف له عذر ويسأل عن ذلك ويكشف
فان علم له عذر من وجع او امر او اختفى من دين او ما اشبه ذلك فارى الا
ترد شهادته فان كان على غير ذلك رايت ان ترد شهادته الا ان يكون
ممن لا يتهم على الدين ولا على الجمعة لبروزه في الصلاح والفضل فهو اعلم

بنفسه قال اصبغ والمرة الواحدة في ذلك اذا تركها متعمدا من غير عذر
تهاونا بها ترد بها شهادته وان لم تكن بها ثلاثا لان تركه الفريضة
مرة وثلاثا واقل واكثر سواء وهي فريضة مفترضة تتأتى ونظائرها في فريضة
الصلاة لوقتها فلو ترك الصلاة لوقتها متعمدا مرة واحدة لم ينتظر
به ان يفعل ثلاثا وكان بمنزلة التارك الصلاة للابد لانه عاص لله في فعل
فعله دون غيره ومتعد لحدوده وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها والذي قيل فيمن ترك الجمعة ثلاثا
طبع الله على قلبه انما هو في الاثم والتهاون وينتظر به في الثالثة التوبة
فان فعل والا طبع على قلبه وليس ذلك في الترك له فهملا الاول في
الابطال لشهادته لا بل تطرح شهادته ويوقف ويعاقب ان شاء الله
وقد بلغني عن بعض الامراء ممن مضى من الائمة الذين انه كان يأمر اذا
فرغ من الجمعة ان من وجد لم يشهد الجمعة ربط في عمود وعوقب ان
شاء الله وأراه عمر بن عبد العزيز قال اصبغ بل لا شك فيه انه عمر
ابن عبد العزيز وقد قال الله تبارك وتعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع **قال ابن رشد** رحمه الله قول سحنون
ان شهادة التارك للجمعة في قرية تجمع فيها الجمعة لا ترد الا ان
يفعل ذلك ثلاثا متواليات اظهر مما ذهب اليه اصبغ من انها ترد
بالمرة الواحدة ومعنى ما ذهب اليه سحنون انه اذا لم يعلم في ذلك عذر له
ولم يكن معلوما بالصلاح والفضل على ما قاله ابن القاسم لان من لم يعلم
بالصلاح والفضل اذا ترك الجمعة ثلاثا متواليات لا يصرفها الا لريبة

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من العذر وخلاف من علل بالصلاح والفضل فليس قول ابن القاسم وسحنون
خلافا لقول ابن وهب والله أعلم وإنما قلنا إن قول سحنون أظهر من قول
أصبغ من أجل أن المسلم لا يسلم من مواقعة الذنوب فإذا ثبت هذا وجب
ألا يجرح الشاهد إلا بما دون الكبائر من الذنوب التي يقال فيها إنها
صغائر بإضافتها إلى الكبائر إلا أن يكثر منها فيعلم أنه متهاون بها
غير متوق منها لأن من كانت هذه صفته فهو خارج عن حد العدالة
وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر
ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق دل على أن ما دون الثلاث بخلاف
ذلك في عظم الإثم وشدة الوعيد فوجب أن يلحق ذلك بالصغائر فلا ترد
شهادة من ترك الجمعة مرة واحدة أشبه الأشياء بذلك من أمور دينه
حتى يفعل ذلك ثلاثا متواليات فيتبين بذلك أنه متهاون بدينه
غير متوق فيه وكذلك القول في تارك صلاة من الصلوات حتى يخرج وقتها
بغير عذر لا يجب أن ترد بذلك شهادته حتى يكثر ذلك من فعله واحتجاج
أصبغ في رد شهادته بقول الله عز وجل ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين غير صحيح لأن المعنى في
ذلك إنما هو فيمن عصى الله ورسوله بترك الإيمان وتعدى حدود الإسلام
لأن الخلود في النار إنما هو من صفة الكفار انتهى **قلت** ولقائل أن يقول
ليس تأويل المعصية بمعصية الكفر لما وقع من وقوع ضمير الخلود الـ
المخصوص بالكفار بأولى من تأويل الخلود على غير التأبيد كما ذكر في وعيد
قاتل النفس مع القطع بإيمانه حالة القطع والخلود ليس من وعيد المؤمن

فتعين أن يكون المراد به خلودا غير مؤبد ومثله يتعين هنا وتكون المعصية
على وجهها من إتيان الكبائر غير الكفر فيكون احتجاج أصبغ بالآية صحيحا
لعدم لزوم تأويل ابن رشد فيها الذي نفى الصحة من أجله عن احتجاج أصبغ
ثم ما في هذه الرواية مما كان يأمر به ابن عبد العزيز إذا خرج من الجمعة
يرده من لم يشهدها في عموم ويعاقبه لم يقل فيها أهو صحيح متبع أم لا
وفرع ذكر في الجامع من المستخرجة إنكار ذلك قال وسئل عن إمام في
بلد يأمر إذا فرغ من صلاة الجمعة من يخرج فمن وجد ممن لم يحضر الجمعة
ربطه بعمود المسجد فأنكر ذلك مالك **قال** ابن رشد رحمه الله إمام البلد
الذي سئل مالك عن فعله فأنكره ورأى أنه قد أخطأ هو عمر بن عبد العزيز
وإنما أنكر مالك فعله خطأ وأنكره لوجهين أحدهما أن يكون لم ير أن يعاقب
من وجد لم يشهد الجمعة إذ لعله قد كان له عذر منعه من شهودها حتى
يتوالى ذلك من فعله ويتكرر فيتبين أنه قد ضل من ترك شهودها بدليل
قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة
طبع الله على قلبه بطابع النفاق **والثاني** أن معاقبته على ذلك
بربطه إلى سارية المسجد فإنه لا يتخذ المسجد لذلك وإنما ينبغي أن يؤدب
بالسجن والضرب انتهى **ومن ذلك** تقدم العوام والجهال للإمامة
في المساجد وأنهم لا يجوز تقديمهم للإمامة وإنما تصح به الصلاة ...
به ومن لا يوجد فيهم الأمر يلحن ويحرف الكلم عن مواضعه يسوء ...
الحروف فيجب منعهم من ذلك إلا أن يتعلموا ويحصل تعلمهم **ومنع الجهال**
من التلاوة ولو في غير الصلاة لأنه يشتد عليهم النكير فيما وقع ويغلظ عليه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في الاستخفاف بتحقيق الأداء والجري على وجه الصواب لأن تغيير ألفاظ
القرآن ذا الجنون والحالة الخبيثة ومنكر يجب تغييره ولا يحل تقريره وإن كان
لا يحسن القراءة لعجمة في لسانه فليوقع الصلاة ولتمّ ما أمكنه في تجويد
أم القرآن وسورة ليقتصر بها على إقامة صلواته وإن حظوظه جهة الب
أو فاته أن يصلي مأموماً أولى به وأسعد وأفضل له وأسلم **ومن ذلك**
قراءة القرآن بالألحان المشاكلة في الترجيع وتقطيع الصوت بالخط
للغناء المطرب **قلت** إنما يكون ذلك من المناكر عند من لا يجيزها
أو يكرهها ولا أكثر على نحو الإباحة وأما إيراده على التجويد والصوت
الحسن فمتفق على الترغيب فيه لما فيه من التشويق للخير وتحسين
الأصوات بما فيه ترخيم بالله سبحانه أوصل إلى القلوب الخالصة
وقد قال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري ذكرنا ربنا لتحسين صوته
بقراءة القرآن وفي الحديث زينوا القرآن بأصواتكم **ووقع** في جامع
العتبية قال مالك وكان عمر بن عبد العزيز يحسن الصوت بالقرآن مطابعه
بوضا باطابه لرجل حين قدم من الشام **قال** الشيخ ابن رشد رضي الله عنه
حسن الصوت بالقرآن موهبة من الله وعطية لصاحبه لأن حسن الصوت
به مما يوجب الخشوع ورقة القلب ويدعو إلى الخير وقد قيل في قول الله
عز وجل يزيد في الخلق ما يشاء أنه حسن الصوت ومما يصيب العين يقول
العائن إذا لم يبرك أمر أجرى الله به العادة في إتلاف مع القدر السابق
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت
إن العين حق يريد أن الله قد أجرى العادة به لأن قوة العائن هو المحدث

22

لما أصاب المعين انتهى **قلت** فيما تصيب العين الآن تعجب النفوس
من استحسانه وتستطيبه فروه وتعظيم شأنه كما قال قائلهم
∴ عين الحاسد تبلغ بالحسن طائبة ∴ والعين أسرع ما تجري إلى الحسن ∴
ولو تتبعنا ما في ذلك من الفعل وما للعلماء رضي الله عنهم في
ذلك من الترغيب أكثر مما لهم من الترهيب لما وسعنا دون مجلد لذلك
وحده دون ما نحن بسبيله **ومن ذلك** أن تكون تفتية في المساجد
من الاحترام وما وجب توفيته فيها أو ساغ استعماله وتعاطيه
بها على وجه من الإجلال والإعظام فمن ذلك منع شواب النساء
المتطيبات لحيا اللواتي تخشى منهن الفتنة من مساجد الجمع
والجماعات لأن ذلك من أكبر المناكر بعظيم خطره ويهيج شره فيجب
قطعه بما أمكن وقد منعتهن عائشة رضي الله عنها من دون هذا
فقيل لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من ذلك فقالت لو علم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث في هذا الزمان وانتشار كون في الجمع
وطوارق الحدثان أعاذنا الله من مضلات الفتن وأسباب الحرمان
ووقع في سماع أشهب من المستخرجة وسئل عن شهود النساء
الصلوات في المساجد فقال لا تختلف في المرأة المتجالة والشابة
فالمتجالة تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد والمرأة الشابة تخرج
إلى المسجد المرة بعد المرة وكذلك في الجنائز وذلك يختلف من العجوز
والشابة وإنما تخرج الشابة في جنائز أهلها وقرابتها **قال** الشيخ
ابن رشد رحمه الله أما النساء المتجالة فلا خلاف في جواز خروجهن

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الى المساجد والجنائز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك واما النساء
الشواب فلا يخرجن الى الاستسقاء والعيدين ولا الى المسجد الا في الفرض
ولا في الجنائز الا في جنائز اهلهن او قرابتهن هذا الذي ياتي على هذه
الرواية وعلى ما في المدونة فيجب على الامام في مذهب مالك ان يمنع
النساء الشواب من الخروج الى العيدين والاستسقاء ولا يمنعهن
من الخروج الى المسجد لجواز خروجهن اليه في الفرض وهذا دليل قوله في
المدونة وفي تفسير ابن مزين ان المرأة الشابة اذا استاذنت على زوجها
في الخروج الى المسجد لم يقض لها عليه بالخروج وكان له ان يمنعها او
يمسكها وليس ذا بخلاف لما في المدونة لان معنى ما في المدونة انما
هو في المنع العام واما المرأة الشابة في خاصتها فيكره لها الاكثار
من الخروج الى المسجد وتومر الا تخرج اليه الا في الفرض باذن زوجها ان
كان لها زوج فقد كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل تستاذن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الخروج الى المسجد وهو زوجها فيسكت
فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها ولا تخرج الا ليلة لقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تمس طيبا
ووجه قول مالك رحمه الله ان النساء الشواب لا يمنعن من الخروج الى المساجد
عموم قول النبي عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ووجه
كراهيته لهن الاكثار من الخروج ما خشي على الرجال من الفتنة بهن
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من
النساء ووجه قوله انهن يمنعن من الخروج الى العيدين ما احدثته من

١١١

الخروج الى غير الصفة التي اذن لهن في الخروج وهي ان يخرجن تفلات غير
متطيبات ولا متزينات لشيء من زينتهن وقد قالت عائشة رضي الله عنها
لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما
منعه نساء بني اسرائيل **وتلخيص** هذا الباب على تحقيق القول
فيه ان النساء اربع عجوز قد انقطعت حاجة الرجال منها فهي كالرجل في ذلك
ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج الى المسجد
ولا تكثر التردد اليه كما قال في الرواية وشابة من الشواب فهذه تخرج الى
المسجد في الفرض وفي جنائز اهلها وقرابتها وشابة فاذة في الشباب
والنجابة فهذه الاختيار لها ان لا تخرج اصلا انتهى **فان** حضرت المسجد
منهن من يسوغ حضورها فلا بد من ضرب حائل ما بينهن وبين الرجال
وقوله نهاية القول في خروجهن للمسجد واما خروجهن لغيره
فسنتكلم بعد ان شاء الله في التكلم على منكرات الاسواق والشوارع
ولا يدخل المسجد من فيه رائحة ثوم **ووقع** في سماع ابن القاسم كراهة
ذلك قيل له والبصل والكراث قال ما سمعت وما احب ان اوذي الناس وفي
سماع عيسى مثله وعليه يحمل قول مالك لوجود علة النهي والعلة
لا تجب يحتمل ان تكون بمعنى الوجوب لان الاذاية لا تجوز وفي كتاب ابن المواز
وكذا الفجل ان اذى **فصل** ولا ينشد فيه شعر ولا ضالة لقوله
صلى الله عليه وسلم ان المساجد لم تبن لهذا **وقد** وسع في الاشعار
عن ابن وهب لا باس ان ينشد شعر به غير الهجاء والغناء به وكان ابن
الماجشون ينشد فيه ويذكر ايام العرب **فائدة** وينبغي ان يكون



وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مدح النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حاضرون فهو دليل على الجواز بل على الترغيب
وقد أنشد كعب بن زهير قصيدته البردة التي مطلعها

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد وأمر له ببردته وصحبه رضوان الله عليهم حاضرون
وفي المدونة ومثله في سماع ابن القاسم ولا يتربط به صبي إن كان يعبث
أو لا يكف إن نهي اللخمي ومثله المجنون قلت ويدخل منع
السكين والخمير فيه بالأحرى وفي النوادر عن ابن وهب لا يوقد فيه نار
ولا ينادي فيه بجنازة وحكى ابن رشد كراهة التجارة فيها قولين
عن ابن القاسم قلت وما وقع عن ابن وهب من منع إيقاد النار فيه يعني
به غير المصابيح والله أعلم لأن إيقادها في المساجد جائز وقد
سئل عز الدين عن نصب الشموع والقناديل في المسجد للزينة لا للوقود
وعن تعليق الستور فيها هل هو جائز أم لا وكذلك فعل مثله في مشاهد
العلماء وأهل الصلاح وما حكم ما يهدى للمساجد من الزيت والشمع
الزائد عن الحاجة هل يجوز بيعه من الذي يتولى الحال أو لا يجوز بيعه
وهل يجوز إيقاد السراج ليلا في المسجد مع خلوه من المصلين وإذا جاز
فهل يجوز نهارا أو يمنع لما فيه من مشابهة النصارى في إيقاد الكنائس
نهارا وهل يجوز تعليق الحرير في المسجد وإذا لم يمنع من ذلك فهل
يجوز الانتفاع بختانه أم لا فيها لما نقل عن بعض المحدثين أنه كان
يجتنب فيها الحديث فأجاب بأن قال أما تزيين المساجد بالشمع
والقناديل فلا بأس به لأنه نوع من الاحترام والإكرام وكذلك الستور

إن كانت من غير

إن كانت من غير الحرير وإن كانت من الحرير احتمل أن تلحق بالتزيين فعلى هذا بل
الذهب والفضة وكذلك يجوز استعمال المنسوج من الحرير وغيره إذا كان
الحرير مغلوبا ولا يجوز مثل ذلك في الذهب والفضة إلا أن الكعبة لم تزل
تستر بأنواع الثياب واختلفوا في تحلية غيرها من المساجد بها وإن
كانت الكعبة أشرف منه من المساجد وأما ما يهدى إلى المساجد من
زيت وشمع فله أحوال أولها أن يقول المهدي هو منذور فهذا لا يجوز
بيعه ولا التصرف فيه ويجب صرفه في جهة النذر وإن أوجبه في الصلح لم يجز
بيعه كما لا يجوز التصرف في ريع الوقف على الثغر إلا إذا استغنت خصه الإمام
وخرج عن كونه ثغرا وإن كان من المهدي أنه تبرع وهي الحالة الثانية
لم يجز التصرف فيه إلا على وفق إذنه وهو بالمعنى الأول إن يبين استعمال
في جهة النذر وإن كانت الثالثة وعلم أن يباح له فروجات وفي بطال أخذ نفعها أو أباح
كعاداتها وغيرها ثم فاتت فيما تناوله ونفعه ويجعل أخذ فيه جاز صرفه وثمنه
وجعلوا بعد ذلك وإن جهلوا بحيث ييأس منهم صرف إلى مصالح المسلمين
العامة يصرفه من هو بيده مستندا بما يجب البراءة به في مثله ويتنزل
فيه منزلة الإمام العادل فيصرفه في أهم المصالح التي يصرفها الإمام
في مثلها أهمها فأهمها لا يحل له غير ذلك إلا أن يكون من يتولى أمور المسلمين
عادلا عاملا بكتاب الله وسنة رسوله فيلزمه أن يدفعه إليه ليفرقه
الإمام بما وضعه الله تعالى عليه فيه وإن خفي عليه معرفة الوارث ومراجعة
وجب حفظه إلى أن يمكنه مراجعته أو ييأس من ظهوره فيرجع إلى المصالح
العامة إن وقع المهدي ذلك إلى من يتولى المسجد وهي الحالة الثالثة ويجوز

المشكلات اذ من الجايز ان يكون منذورا وهو الغالب فيما يهدى فيجري
عليه احكام المنذور ومن الجايز ان لا يكون منذورا فان الاصل عدم النذر
فيجري عليه احكام المحاذير الثانية **وأما** ايقاد اليسير من المصابيح
ليلا مع خلو المساجد من الناس فهو جائز لما فيه من احترام المساجد
وتنزيهها عن وحشة الظلمة ولا يجوز في نهار لما فيه من السرف واضاعة
المال فضلا عن التشبيه بالنصارى وأما تعليق الثمر في المساجد فان
علقت بحيث تشغل المصلي وتشوش عليه فلا شك في شدة كراهة ذلك
لما فيه من تفويت الغرض الذي بنيت المساجد لاجله وان علقت في جهة لا تشغل
المصلي فلا باس به ولا يحل الانتفاع بها الا باذن مالكها لانها باقية على
ملكه ولم ياذن في الانتفاع بها بالفعل ولا قرينة حال بل قرينة حاله
تقتضي النهي عن التعرض لها واذا لم تتحقق الاباحة بلفظ ولا عرف فالجرأة
الاقدام على ما يحرم اللهم الا ان تبلى بحيث لا يعلق مثلها في المساجد
فان سقطت جاز لكل احد اخذها كما يجوز التقاط الثمرة والزبيبة لقضاء
العرف بالاباحة لما جرت العادة بالمسامحة فيه واكثر المحدثين بعيدون عن قواعد
الشرع ومعرفة الاحكام فلا عبرة بابتداعهم بل ينكر عليهم ذلك لانهم
ليسوا اهلا للاجتهاد انتهى **وانما** استوعبنا نقل هذا الجواب
بطوله لما احتوى عليه من الفوائد **قال الشيخ** ابو القاسم البرزلي
ظاهر كلام عز الدين انه خصص المصابيح بالقلة ان ايقاد الكثير منها ليلا
من البدع وعليه [illegible] شيخنا الشيخ الفقيه الصالح ابا عبد الله البصري
رحمه الله كان يعمر مسجده بالقناديل الكثيرة موقودة الا الاتي منه

وشاهدنا ايضا في افريقية وقود الثريات والقناديل الكثيرة في جامع
الزيتونة وغيره وينفق في ذلك اموال ولا مغير ولا منكر فيحتمل ان يكونوا
عثروا على شيء بالجواز **واقول** لا يلزم من جواب عز الدين في تخصيصه
المصابيح بالقلة ان يكون الكثير ممنوعا على الاطلاق على الاطلاق وانما
هو ممنوع في صورة السؤال والسايل انما سال عن ايقاد المصابيح ليلا مع
خلو المسجد عن المصلين فحسن جوابه باجازة القليل منها دون الكثير لان
ذلك مع قلة المستضيئين بها من الناس محض سرف اذ لا فائدة له الا
اعظام المسجد وتنزيهه كما قال من وحشة الظلمة وذلك يحصل بما لا سرف
فيه من قليلها دون الكثير ولو وقع السؤال عن ايقادها مع وجود المصلين
او في وقت تنتظر فيه الصلاة كما بين العشاءين لما كان يجيب الا بجواز ايقاد
الكثير **وقول** هذا الشيخ ان ذلك من البدع نقول بموجبه ولكنها
بدعة مستحسنة او واجبة كما وقع استمرار العمل في جامع الزيتونة
وفي جامعنا الاعظم بتلمسان الذي به ثريا لم تشاهد ابصارنا مثلها في
عظم الهيئة وشرف القيمة في كثير من الامصار المشرقية ولم نسمع بمثلها
هنالك ولا بالمغرب وانما قلنا بوجوب هذه البدعة على ما قرر العلماء
في البدع انها تجري فيها الاحكام الخمسة لما تبين في ذلك من المصلحة
الحكمية في ان تنير الجامع الكبير الاتي زواياه واقطاره المتباعدة
واسافله المتنائية لما يخشى من حلول معاصي وايقاع ضروب هنالك
بملاقاة الاحداث لاولي الفسوق والخنا ومن شاكلهم هنالك لما تحصله الظلمة
من الامان لهم بعدم رؤية الرائي وكذلك العدل على ما [illegible]

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يحدوان او اختلاس وضع الاضاءة بالمصابيح تنزيهًا للخشية من مثل هذه
المفاسد وقد اخبرني رجل من الشيخ الصالح ابي عبد الله البكري في مسجد
من قبلي الاربعاء لا يجد فيه لانه ليس من المساجد العظام التي تتقى فيها
هذه المفاسد والقليل من المصابيح يضيئها وتستنير به فتأمله ثم
قال وكذلك البوقات في رمضان في جوامع افريقية حتى في جامع
الزيتونة وعلى كل أمر وقفت عليه لابن الحاج المتأخر وانه انكرها في جملة
ما انكر وقد انكره شيخنا المفتي ابو القاسم الغبريني واحتج علي
بما وقع في جامع الزيتونة فقلت له ليس بحجة لان الفقهاء لم يجيزوها الا
في الاعراس خاصة اجازها ابن كنانة فسكت عني فسألت عنها شيخنا
الفقيه الامام يحيى ابن عمر فاجاب بالجواز وان البوقات المذكورة
في الاعراس بوقات تميل النفوس اليها كما هي في الاندلس واما بوقات بلادنا
فانها مفزعة ولذا يقع منها الحمار ولهذا جرى عليها العمل انها تستعمل
في المساجد والجوامع في الحواضر في شهر رمضان لتنبيه النائم للسحور
وقد كان غيرها بعض من ينتسب الى الصلاح في القيروان وقال اول قبلة رسمت
في المغرب في افضل الازمنة رمضان تستعمل فيها مثل هذه الآلات وانكرها
انتهى وشرع لما ثبت فيها من نصوص المتقدمين فبعث قاضيها القاضي
الجماعة ابن عبد السلام فبعث اليه وقال ان علماء الامصار مثل هذا اجابه انتهى
ومما يمتنع في المسجد وهو من منكراته سؤال الضعفاء فيه
ورفع اصواتهم بالمسألة لاجل ان الناس يجتمعون فيها فيعطون فيها
في غيرها بوقع في رواية ابن القاسم النهي عن ذلك قال ابن عبد الحكم ولا يعطى

فيه سائل زاد اللخمي عن مالك من يعطون فيقومون من المساجد قال بعض
الشيوخ المتأخرين ومن هذا ما يقع اليوم في المساجد من رفع الصوت
في المساجد العظام لرفع الحوائج على السلاطين والامراء والعمال ونحوهم
وهو من البدع المنكرة لا يتركون ان يرفعوا مظالمهم خارج المسجد والاصل
في ذلك كله النهي عن انشاد الضالة وقوله لا ردها الله عليك وقد قال
بعض السلف في البيع انه من امر السوق والاخرة فمعناه انه لا يشتغل بشيء
من الدنيا وهو من باب تنزيه المساجد ومن ذلك رفع الصوت في
المسجد ولو بالعلم وقع في النوادر عن مالك لا ينبغي وكان الناس
ينهون عنه وفي الاكمال عن ابن مسلمة جواز رفع الصوت فيه بالعلم
ومن ذلك قص الشعر وتقليم الاظفار والقصر وغير ذلك قال
في الرسالة ولا يقص شاربه فيه ولا يقلم اظفاره وان اخذه في ثوبه
ومن ذلك ادخال الحيوان لرفع الاثقال فيما فيه مصلحة له واما ما كان
لمصالحه بعض ما لا احتاج ادخاله الخيل والبغال والحمير لنقل ما يحتاج ل
لمصلحته ولينقل على الابل والبقر ومن ذلك اكل الطعام فوقع في
سماع ابن القاسم كراهة اكل الطعام فيه الا ما يفعل في رمضان ويخف اكل
الضيف يبيت به ابن رشد يريد مثل التمر وشبهه من خفيف الطعام
كما قال في الرسالة ولا بأس بالاكل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه وماله
نوى كالتمر يجب طرح نواه خارج المسجد وكذا القشور والعظام
وفي سماع ابن القاسم لا احب لصاحب منزل ان يبيت فيه ويسقي فيه
للضيف ولمن لا منزل له وقال عز الدين انما يرخص في ذلك لمن لا يستطيع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جرمنه من الضحى وقد كان أصحاب الصفة يبيتون به مع القيام بحرمته
وفي النوادر روى علي بن زياد لا أحب به فرشا للجلوس أو وسادة ولا بأس
أن يضطجع فيه للنوم وفي سماع ابن القاسم خفف مالك طلب الحق
فيه ما لم تكن المراجعة في الطلب وكذا الزاجر قضاء الحق واقتضاء على غير
وجه التجر وفي السماع المذكور ولا بأس بوضوء الطاهر بصحن
المسجد وتركه أحب إلي ابن رشد وعن سحنون لا يجوز وهو أحسن لما
يسقط من غسالة الأعضاء وكرهه مالك وإن جعله في طست وذكر أن
هشاما فعله وأنكر عليه الناس وجعل ابن رشد الكراهة لأجل المضمضة
فإن جاز ابتلاعها جاز على القولين وفي خروج من كان بثوبه دم كثير من المسجد
ولو كان في صلاة وتركه بنزع به ساتر نجاسته بغضه فيكون خلاف اللخمي
عن ابن شعبان وغيره ولا تسل فيه سيوف ولا أسلحة وفي الصحيح أن الحبشة
كانوا يلعبون بها في المسجد ومنهم من قال إن ذلك نسخ ولا يتحدث بكثرة
الاستكثار وفي المدونة لا بأس أن يمر به ويقعد من كان على غير وضوء
وكره زيد بن ثابت أن يمر به من لا يصلي ولم يره مالك وأما البصاق فيه
فقال في المدونة لا يبصق في حائط قبلة المسجد ولا على حصيره
ويدلكه وهو غير محصب وإن كان محصبا فلا بأس أن يبصق تحت قدميه
وأمامه أو يمينه وشماله ويدفنه الباجي والأفضل أن يبصق على اليسار
وفي سماع ابن القاسم لا بأس بالتنخم تحت الحصير وأما ما يرى عليه
من القمل به فقال في المدونة يخرج ويكرهها خارج المسجد ابن رشد
واستثقله الأشياخ لما فيه من تعذيب الحيوان ولهذا تأوله عبد الوهاب

بأنه يلقيها بعد قتلها فيزول الإشكال فائدة وذكر الشيخ أبو
الحسن الزرويلي المشتهر بالصغير في تقييده الكبير على التهذيب عن
بعضهم أن القملة إذا بقيت حية تنقلب عقربا فلا من لدغه الآفات وعلى
هذا يحرم إلقاؤها حية من باب تحصيل أسباب الهلاك مع الفرق على
نفيه واتفقوا على عدم إلقائها في المسجد لأنه إما أن تموت أو لا فإن
نجاسة أو إذاية للغير وكلها لا تنبغي الأخرى القول بعدم نجاستها ويكون
المسجد محصبا وتكون في البصاق ابن رشد فقتل البرغوث به أخف
اللخمي لأنه من دواب الأرض فلذا استخف من قتله ما قتل من القمل و
البراغيث به وتقتل به العقرب والفأرة وأفتى جماعة من فقهاء
الأندلس بعدم منع المتحلقين بالمساجد الخوض في العلم وضرورته قال
ابن سهل لأنه غير صحيح إنما ذلك لمن يوم من يعلمه ويقتصر على
ما يعلمه في غير أوقات الصلاة حين لا يضر بالمصلين ابن هشام
مفيد خالف أهل الأندلس مذهب مالك بأن أجازوا غرس الأشجار بالمسجد
أخذا منهم بمذهب الأوزاعي قال بعضهم وعليه أفتى في أحكام الشعبي
إذا نبتت شجرة في صحن المسجد أو المقبرة أو كانت للمسلمين فهي لله
توكل ثمرتها فيحتمل أن يكون نبتت بنفسها أو مستنبتة وكذا من أراد
قلعها فيغرسها في ملكه وعلى قول مالك تجوز له ذلك إذ لا يجوز له غرسه
وعلى فتوى الأندلس لا يجوز اللخمي ولا يطلي به حرث الزرع قال
بعض الشيوخ أخذ بعضهم جواز ضرب الخراج في المسجد بما في الصحيح
أن الملائكة تستغفر للمصلي ما دام في مصلاه ما لم يحدث وفسره أبو هريرة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT


دأبه فيما أوضحناه وبوّب البخاري عليه باب الحدث في المسجد وذكر
ابن … في تعليقته على أحاديث الجوزقي فقال إنما أدخله البخاري ردًّا على
من يقول إن المحدث حدثًا أصغر لا يجوز دخوله المسجد والأظهر عندي
أنه كرائحة الثوم فيخص المرخص بمن إذا اضطر إليه سكنى أو مبيتًا
بمنزلة صلاة الآكل للثوم وإن كان لغير ضرورة فتنزه المساجد عنه بل
إذا كثر ذلك منه يخرج لأذية الناس كما لو آذى الناس بلسانه **ومن أفتى**
فقهاء الأندلس ابن الرفيع من كثرت أذيته لسانه أن يخرج من المسجد قياسًا
على آكل الثوم **قلت** فكيف بالأذية الكبرى والداهية العظمى والمنكر
الفضيع وانعصار الشنيع الذي استقبحته الشريعة ونافرته
الطبيعة وقرن الخزي جامع بل من الأعظم ديدنا وإذا اجتمع
منتحلوه بينهم عن نحو … عينًا أو قلبًا وذلك منكر الغيبة التي هي
أخبث الكبائر وأشر نوائب الدنيا والآخرة ولو تذكروا أحوال الآكلين
لحوم الناس … ولا يغتب بعضكم بعضًا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه
ميتًا وقال صلى الله عليه وسلم الغيبة أشد من الزنى والحكمة في
هذه الأشدية أن الزاني يجني الأعلى نفسه بذنب بينه وبين ربه ومنتهب
الأعراض جان على من آخاه في عرضه وأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام
من مات تائبًا من الغيبة فهو آخر من يدخل الجنة ومن مات وهو مصر
عليها فهو أول من يدخل النار وقال صلى الله عليه وسلم إن الغيبة لتأكل
الحسنات كما تأكل النار الحطب اليابس وقال عليه السلام مررت ليلة
أسري بي على قوم يخمشون وجوههم بأظفارهم فقيل لي هؤلاء الذين يغتابون

وهي على ما بين صلى الله عليه وسلم … أن تذكر أخاك بما يكرهه إن
بلغه وإن كنت صادقًا فقيل يا رسول الله إذا ذكر الرجل بما فيه قال إن
ذكرته بما فيه فقد اغتبته وإن ذكرته بما ليس فيه فقد بهته وفي بعض
الطرق فقيل له يا رسول الله وإن كان حقًا فقال إن قلت باطلًا فذلك البهتان
ثم المستمع أحد المغتابين كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الإمام الغزالي رضي الله عنه وكيف إذا أخرج نشاطه بالتعجب
وكذلك من يقول دع غيبة الناس وهو بقلبه غير كاره إنما غرضه أن
يعرف بالورع وذلك لا يخرجه عن إثم الغيبة ما لم يكرهها بقلبه
وتورطهم في إثم الريا بل يخرج من الإثم بأن يكره ذلك ويكذب المغتاب
ولا يصرفه بقلبه لأنه فاسق يستحق التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة
يستحق إحسان الظن به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم
من المسلم دمه وعرضه وماله أن يظن به السوء فالغيبة بالقلب
حرام كما أنها باللسان حرام ثم قال رضي الله عنه **واعلم**
أن أخبث الغيبة غيبة القراء يقول أحدهم مثلًا الحمد لله الذي لم يبتلنا
بالدخول على السلطان لطلب الدنيا ونعوذ بالله من قلة الحياء
وهم يفهمون من المقصود بذلك ويقولون ما أحسن أحوال فلان لولا أنه
بلي بما بلي به أمثالنا وهو قلة الصبر على الدنيا فنسأل الله أن يعافينا
وغرضهم في ذلك الغيبة فيجمعون بين الغيبة والريا وإظهار التشبه
بأهل الصلاح في التحرز من الغيبة وهذه خبائث يغترون بها ويظنون أنهم
تركوا الغيبة وكذلك فقد يغتاب واحد فيستمع عنه الحاضرون …

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

سبحان الله ما أعجب هذا حتى ينتبه لقوم للاصغاء فيستعمل ذكر الله في
تخفيف غيبته ويقول قلبي مشغول بما ان تاب الله علينا وعليه وليس عرضه
الرخاء بل انه يعريه ولقد صدق الرضا لا اخفاه ولو اغتم قلبه لاجله لكتم عيبه
ومعصيته وكذلك من يضحك تعجبا من كلام المغتاب حتى يزيد في نشاطه
في الغيبة انتهى **قلت** وإذا كانت هذه المعصية من احكم الكبائر
ومن اشنع المناكر التي يجب الاحتساب في تغييرها ومحو تغييرها في اي
محل كانت وفي اي زمان اتفقت ففي مساجد الله واوقات حدود الله امره احق
واولى بالتغيير واجدر بالانكار والتشديد بالنكير فقد قال العلماء ليس
التلبس بمعصية الله في حرمه الذي بمكة مباركا وهدى للعالمين في العشر
الاواخر من رمضان او عشر ذي الحجة او يوم عرفة او يوم عاشوراء كالتلبس
بها في محل اخر في سائر الاوقات ولسائر مساجد الله من الحرمة ما للبيت
العتيق وان تفاوتت في الفضل وان كانت الكعبة اشرف منها لاجل على حكم افضلية
التابع متبوعه فعلى من ولاه الله شيئا من امر امة محمد عليه السلام السعي
بما امكنه في ازالة هذا المنكر الخبيث المستبشع الرثيث والمسارعة لزواله
على الفورية وترك الفتور لان ذلك الواجب عليه شرعا في مثل هذا المحذور
بحال من ادرجه اذ هو عرضه كالبحر يستوعبه يوم الجزاء من القائم على
ان الله على يجعل لان الناس يتصرفون في اموالهم وفي اعراضهم كما قال **قايلهم**
∴ اصون عرضي بمالي لا ادنسه ∴ لا بارك الله بعد العرض في المال ∴
∴ احتال للمال ان اودى فاجمعه ∴ ولست للعرض ان اودى بمحتال ∴
وقد اتفق العلماء على جواز اخذ العوض لاجل اعطا وجب من الحقوق البدنية

36

حتى كانت او نفسا او كذلك الثمانية وشرحوا الكراهة في اخذ العوض على
عمل او افعال الحقوق ومنتهب العرض في عوض الاخرا عناية الشرع جمعا بينها
ذكر الجماعة بما وقع من التشديد وكبير التوعيد في منكر الغيبة **قال** شهاب الدين
القرافي رضي الله عنه قال العلماء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على
الفور اجماعا فمن امكنه ان يامر بمعروف وجب وجوبا فيه من مراتب التغيير
الثلاث انكار بايدينا والتغيير بقلوبنا لا نستطيع اكثر من ذلك اما نخشى من
تاديته انكر اعظم منه حسبما تقرر سقوط ذلك بهذه الخشية
اللهم انا نبرأ اليك مما وقع في محل مناجاتك ومواقف صلواتك
وانت العليم بما تكنه الصدور وتخفيه الضمائر من سائر خلقك اجمعين
فلا تهلكنا بما فعل السفهاء منا ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء
وتهدي من تشاء انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين ثم
اعلم ان الغيبة محال مستثناة من المنع رخصة الجواز الاولى
المتظلم يذكر ظلم الظالم عند ذي سلطان ليردع ظلمه وان كان غير
ذي سلطان او عند من يقدر على الردع فلا **الثانية التجريح**
عند بعض السلف فقال ان الله ينفع للحجاج من اغتيابه كما ينفع من الحجاج
لمن ظلمه الثالثة الجرح والتعديل في الشهود عند الحكام واما عند
غير الحكام فيحرم وكذا الرواة الحديث يجوز وضع الكتب في ذلك ودواوينه
قال الشيخ شهاب الدين القرافي ويشترط في ذلك ان تكون النية
خالصة لله سبحانه في نصيحة المسلمين عند حكامهم وفي ضبط شرايعهم
واما اذا كان للهوى فهو حرام وان حصلت به المصالح عند الحكام والرواة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويشترط ايضا في ذلك الاقتصار على القوادح المخلّة بالشهادة او
الرواية فلا يقول هو ابن زنا ولا غير ذلك من الموبقات التي لا تعلق لها
بالشهادة او الرواية ن (مسألة) المستفتي اذا احتاج الى ذكر السؤال
كما قالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني ولم ينهها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزالي وهذا كله شكاية ولكن انما
جاز اذ كانت فيها فائدة ان يستحب لاستشارة في مصاهرة او
مشاركة او معاملة فيجب على المستشار ان يذكر ما يعلم من حال المستشار
فيه لقوله عليه السلام المستشار مؤتمن قال بعض الشيوخ
فان حصل الغرض بمجرد قول المشير على المستشير لا يصلح لك لم تجز الزيادة
قال شهاب الدين القرافي يشترط في ذلك الاقتصار على ما يخل بتلك
المصلحة التي حصلت المشاورة من اجلها خاصة والزيادة على العيوب
المخلّة بما وقعت المشاورة فيه حرام ن (الخامسة) ذكر ما عليه ذو
المنكر من المناكر متجاهرا بها للقائم بتغييرها اذ ذاك لان ما لا يتم الواجب الا
به فهو واجب ن (السادسة) ان يكون معروفا باسم فيه عيب
كالاعمش والاعرج والاعمى والاصم وغيره لان كان الرجل يعرف به
من الزمن بقصد التعريف ويحرم اطلاقه على جهة التنقيص قال ابن حامد
رضي الله عنه والعدول الى اسم آخر اولى ن (السابعة) ان يكون مجاهرا
العيب كالمخنث وصاحب الماخور وكذلك الفاسق المعلن بالفسق فلا يتم
ان يحكى عنه لانه لا يتألم اذا سمعه وكذلك من اعلن بالمنكر وهذا كل
من لا يتألم بمعصية قال الغزالي والصحيح ان ذكر الفاسق بمعصية

يجيبها لا يجوز من غير عذر قال شهاب الدين القرافي سألت جماعة من
المحدثين والعلماء الراسخين عما يروى من قوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة في فاسق
فقالوا لم يصح فلا يجوز التفكه بعرض الفاسق وعلى ذلك ان اشتهر منه ارباب
البدع والتصانيف المضلة فينبغي ان يشتهر في الناس فسادها وعيبها
وانهم على غير الصواب ليحذرها الضعفاء وينهى عن تلك المفاسد التي فيها
بشرط ان لا يتعدى فيها الصدق ولا يفتري على اهلها من الفسوق ما لم يفعلوه
بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة قال الشيخ محيي الدين
النووي رضي الله عنه يجب على المغتاب التوبة وطلب العفو من صاحبها
ولا بد من استحلاله قال وهل يكفيه ان يقول قد اغتبتك واجعلني في حل
ام لا بد له من ذكر ما اغتابه به فيه وجهان لاصحاب الشافعي احدهما
يشترط بيانه فان ابرأه من غير بيانه لم يصح كما لو ابرأه عن مال مجهول والثاني
لا يشترط لان هذا مما يتسامح به فلا يشترط علمه بخلاف المال قال
رحمه الله والاول اظهر لان الانسان قد يعفو عن غيبة دون غيبة فإن
قلت وما وجه العلاج لهذه النفس المسكينة التي وافقت هذه
المعصية حتى تبرأ من عيب الاغتياب لان الرحيم يرحم من التائبين وتتبرأ مما
صدر منها في ماضيه من الغيبة او البهتان وتخلص بالتوبة من ذلك أتى
اعلان قلت قال الامام ابو حامد رضي الله عنه هو ان يتفكر المغتاب
في الوعيد الوارد فيها في قوله عليه السلام ان الغيبة اسرع اكلا في
حسنات العبد من النار في اليبس ويرى ان حسنات المغتاب تنتقل الى ديوان
المظلوم بالغيبة فيتطلع الى قلة حسناته وكثرة غيبته وانه ينتقص

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ان اطلاعه على العيوب ثم يتوكل في عيوب نفسه فان كان فيه عيب فيشتغل
بنفسه عن غيره وليعلم ان قدر تجنب صغيرة فيعلم ان ضرره من صغيرة نفسه
اعظم من ضرره من كبيرة غيره وان لم يكن فيه عيب فيعلم ان جهله بعيوب
نفسه اعظم عيب ومتى يخلو الانسان عن عيب ثم ان خلا عنه فليشكر
الله تعالى ولا يلطخ نفسه بالغيبة فان القول في الاعراض كاكل لحوم الميتة واكل
لحوم الميتة من اعظم الذنوب فليحذر منه انتهى ووقع للشيخ
ابي محمد عبد الله بن ابي زيد ان من شرط التوبة من الغيبة ان يعين لصاحبها
ما قاله فيه كما تقدم للنووي في احد الوجهين نقلا عن بعض الشافعية
زاد الامام ابو حامد ويكذب نفسه من قال ذلك عنه الا انه استدرك فيها في
اعلام المغتاب من اغتابه ان يكون امنا من زيادة غيظه او تهييج فتنة
تصدر منه او من احد بسببه فان خشي من ذلك فعليه الركون الى الله تعالى
ليرضيه عنه وليكثر من الاستغفار لصاحبه قال الشيخ محيي الدين
النووي فان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا فقد تعذر تحصيل البراءة منها
لكن قال العلماء رحمهم الله ينبغي ان يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر
من الحسنات قال بعض الشيوخ اما اذا مات فقد تعذر الخلاص
من التبرئة كما قاله واما مع غيبته فلا تعذر في استحلاله من ذلك لانها
ممكنة بالكتب اليه قال واقتصر الامام ابو حامد الغزالي على
الاكتفاء بالاستغفار له والثناء عليه ونقل عن الحسن البصري انه قال
يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار دون الاستحلال قال بعض
الشيوخ وهذا المذهب مرجوح والحق ما عليه الجماعة من وجوب

طلب الاستحلال والعفو من صاحبها والدليل لهم ما خرجه البخاري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له مظلمة لاخيه
من عرض او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم فان كان
له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات
صاحبه فحمل عليه ثم اعلم ان اغتياب العلماء ليس كاغتياب
الجهال لشرف وفضل العلم القائم بالعلماء على الجهل القائم بالجهال لان فضل
العلم على الجهل من الضروريات الذي لا ينكر فيه ذو عقل سليم كما ان فضل المساجد
على غيرها من سائر البقاع كذلك ولذلك قال الشيخ ابن معلى في
منسكه ورحم الله الشيخ الامام المحدث الحافظ ابا القاسم بن عساكر
فلقد احسن ما انشا في كلماته في هذا المعنى ونصه اعلم يا اخي ان
لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك استار منتقصيهم مشهورة
معلومة وان من اطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت
القلب فاذا اتى المغتاب لمن اغتابه مستحللا منه وتائبا مما وقع في عرضه
فينبغي له ان يحلله قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله
يستحب لصاحب الغيبة ان يبريه منها ولا يجب عليه لانه تبرع واسقاط
حق فكان الى خيرته ولكن يستحب له الابراء استحبابا متاكدا ليخلص اخاه
المسلم من وبال هذه المعصية ويفوز هو بعظيم ثواب الله في العفو
ومحبة الله سبحانه قال مولانا جل جلاله والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والله يحب المحسنين وقال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور
وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله في عون العبد

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والله في عدد العيوب الا ان الحد في صون أخيه **والنميمة** أخت
الغيبة في التحريم وهي أن ينقل إليه عن غيره أنه يتعرض لأذاه قال
عليه السلام لا يدخل الجنة نمام وفي بعض الطرق قتات ولما فيها من القاء
البغضة بين الناس **فائدة** النميمة والغيبة يفارقان النصيحة
كما تفترق المداهنة من المداراة فالفرق بين النصيحة والآخرين أنهما يردان
من قائلهما في غيبة المقول عنه من دون سؤال يسأل أو استعلام منه يستعمل
خلاف النصيحة فإنها لا تخرج من الناصح إلا بعد استنصاح المستنصح قال
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس أما أبو جهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك انكحي أسامة الا بعد استنصاحها
بنصحه **وحاشى** سيد المرسلين ان يقول لزوجيها في غير
جواب المستنصحة بدأ من عند نفسه اذ ذلك عين الغيبة ومثله في طريق
النميمة يطرق من أغراضها في قالب النصيحة كما يرى من بعض أولياء البغض
المستنصرين بكراهة الشخص في إتيانهم له بإظهار النصح يقولون له أو أحدهم
إني أنصحك سمعت فلانا يقول فيك كذا من خباث الفسوق ونحوه فتوقف
لنفسك واحترس أو يقول سمعت فيك كذا ولم يعين قائله وليس لقوله
ذلك أصل في النصيحة وإنما يريد إدخال الكرب على المقول له بنميمة لا حقيقة له
وغيبة قلبية قد تحرجها نيته بإعلامه بها وذلك لا يرى الا من متعجب
خبيث الباطن وهو محرم بالتعاون وإنما هو شيء فإن لم يبين القول على
من زعم أنه قاله ومأخوذ بما يلزم عنه ان صح الحمل وان عزوته معقوبة
قلت وقد وقع لي مثل ذلك ذات يوم حضرت محاورة بإزاء مع فاسق

أتحقق أنه وغير سوء باطنه في شأنه وأنه جدير بما يجازيه عليه الله
الذي ينصر المظلوم ويرد بأس الغشوم وهو ممن ينتمي لطلب العلم
وهو يطلب الشراء إليه من طلب الخير قال له سمعت فيك قولا كذا وكذا
وأنا جئت ناصحا **وقلت** مجيبا له عند ما بينه لعوامله والله أعلم
حكم ما يلزم القائل مثل قوله على طريق الإخبار عن مقول الغير فإطلاعه على ما
في المدونة في كتاب الرجم وما حكى اللخمي عن ابن القاسم في تبصرته وابن أبي
زيد في نوادره وابن رشد في بيانه أنه إن لم يثبت المقالة على قائلها فلا اختلاف
أنه يجد حد الفرية وإن أثبتها على وجه الرسالة بها فقيل يحد الاثنين جميعا وقيل
لا يحد إلا المرسل وحده وكذا الذي يكتب كتابا فيه شيء من ذلك وقد علم ما فيه
بأنهما يحدان جميعا **واعلمنه** حقيقة النصيحة وحد وجهها عن
حيث طريقه فيه البواجب ولكن أمن مكر الله في نيل العقوبة ذلك الخائب الخاسر
قال الشيخ شهاب الدين القرافي الا أنه قد يستثنى من ذلك مع
سلامة الباطن ما إذا تحذر من قتل أو أخذ مال ما تقوم قرائنه على المبلغ
عنه فيكون سبيله سبيل النصيحة ولو لم يكن باسترشاد من أجنب إليه
النصيحة لا زجها به مال الانفس أو دمه بما أكد واجب **فرق**
بين المداهنة والمداراة أن المداهنة حقيقتها بذل الدين بالدنيا والأولى
كما يقع من الظلمة بمرجعهم بوجوه المزح وتحسين أفعالهم وأقوالهم
بالنماس المخارج الحسنة لهم والتأويلات البعيدة مع تحقيقه المداهن
لاستقباح ما هم عليه بواجب الانطباق وطريق الحق وليبشر له ما يجمله على
ذلك سوى إصابة شيء من دنياهم فقد باع دينه بتافه من هذه سبيل الله الباقي كما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بجنباء انسمعت الركيكة في سبيل المحاورة الرحبية مع ما ينضاف لذلك
من اثم الخابع عن الازدياد مما انتحلوه في مساعي هواهم وسد باب تغواهم
فهذا الجمين الاجهاد وما اخذ في معناه مراهنة واستعمل الناس له كثير
واما الثانية التي هي المراهنات وانما هي ان يبذل المحاد عوضا من بيانه
يختلف به صورة من يستحق شيئا او يستبرع ضره او يستحصل ما يرة منه
الجاه او الوقت اليها من غير ان يجوز هذا ذا الرشى مما في حكم المراهنة
من الاحتيال وبقوله لهم ما يجوز وحقيقة الامر خلافه قال عياض
في اكماله جما وقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم من بسط رداءه للذي قال
عند وروده وقبل اللحاق به بيسير اخو العشيرة من المداراة لا من المراهنة
لانه لم يقع في دفع تقية ما يتقى منه الا بسط الرداء والجلوس في محل
القرب ولهذا الجاء على النبي صلى الله عليه وسلم عائشة تحسيسها مما فعله عليه
السلام بعد أن قال ما قال بقوله لها ان اخبث الناس من يكرمه الناس اتقاء
فحشه او احواله كلها هذا المداراة جائزة والمراهنة حرام ومما
يجب تطهير المساجد منه كتطهيرها من الغيبة والنميمة
ما يقع بين متكلمين في حين من المراء والمجادلة وحقيقة المراء
الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ واما في المعنى
قال الغزالي ابو حامد الغزالي رضي الله عنه والباعث عليه اثارة
الترفع باظهار الفضل وسببه اما خبث الرعونة واما اثارة السبعية
التي في الطبع المشوقة الى نقص الغير وقهره بالمراء والمجادلة بل
الواجب ان [illegible] ما يسمعه من الحق ويسكت عما يسمعه من الخطإ الا اذا

كان في ذكره فايده في بيته وكان ممن يسمع منه فيزكي بروف لا يعرف النهي
وفي الخبر النبوي عنه صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو محق بني له بيت
في اعلى الجنة ومن تركه وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة قال ابو حامد
وهذا لان الترك للمحق اشد وقال لا يستكمل العبد حقيقة الايمان حتى
يدع المراء وهو محق قلت لا تعلق الجدال والمراء في رفعة للتجيب
والتسميع وكلها محرمة وما ادى الى الحرام فهو حرام ثم نختم
بما بقي ذكره من احكام المساجد وذلك فيما يتعلق ببنائها وكم يوضع منها
قال اللخمي بناء المسجد للجماعة والجمعة واجب في كل قرية واما الاقامة
الجماعات فيندب في محلة بعيدة عن جامع بلدها وفي سماع اشهب
وابن نافع المسجد الذي أسس على التقوى مسجده عليه السلام ابن رشد
هذا هو الصحيح لا قول بعضهم انه مسجد قباء وفي السماع المذكور لا خير
في بناء مسجد قرب آخر ضرارا وأما لخير فلا بأس به سحنون لا بأس باحداث
مسجدين بقرية لكثرة اهلها وعمارتهم اياهما وان قل اهلها وخيف تعطيل
الاول منعوا لانه ضرار ابن رشد ان كان الثاني بغير حاجة الاول
وان ثبت فصل بانيه الضرار هدم وترك مزبلة وان لم يثبت ترك خاليا
ما لم يحتج اليه بكثرة الناس او انهدام الاول وفي المدونة كره اهل الكتب
والتزويق في قبلة المسجد وفي سماع ابن القاسم كره الناس تزويق
المسجد حين جعل بالذهب لانه يشغل المصلين ابن رشد لا ابن نافع
وابن وهب جواز تزويق المساجد والكتب في قبلتها وحكى القرطبي
في تفسير قوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع عن عثمان رضي الله عنه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

انه بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالساج وحسنه وعن ابي حنيفة
لا بأس بتنقيش المساجد بماء الذهب وعن عمر بن عبد العزيز انه نقش
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في عمارته وتزيينه ونقشه **قلت**
وفي ضوء بعض سواري المدينة المشرفة لما رأيت بها نقوشا كثيرة بالذهب
مستجدة أن سلطان الوقت الملك حفظه الله هو الذي أجراه وأمر في
زيادته فلما وصلت القاهرة آيبا من الحج واجتمعت به في قلعته
المنيفة على الرميلة تحدثت له ما أخبرت به بحضرة الرسول عليه السلام
من أحكامه وأخباره لمسجده صلوات الله وسلامه عليه بما رأينا به من
التشبيه والتوشية بتكثير الذهب واللازورد الخراساني واشكرنا في شكره
والثناء عليه لذلك وطلب منا الدعاء بحسن الخاتمة وبالشفاعة
فرجعونا له في الفسنا وانصرفنا حتى اتيت محل مستقر الرأس واستيكان
السلف **بلدنا تلمسان** أبقاه الله أخواننا به ماعلى ما عوده من الكرامة
الجميلة في كون الحكاية لسيدنا الجد الاقرب وهو في مرضه الذي
توفي منه بقال الوطن بحضرته عليه السلام فانا له تشوق ولم ير بعده
قال وأخشى أن يحدث لهما سطرته هنا من نقل ابن رشد الجواز عن ابن نافع
وابن وهب وقف أبي ولعمري إن القول بالجواز وكم من مباح تركه صلى الله
عليه وسلم زهدا واستقلالا لأمر الدنيا في مأكله وملبسه ومسكنه ومصلاه
الذي به يصلي ونزوح عليه قال الحسن البصري لم يبر المسلمون حين أكثر منه
وورد فيه بعض خبر بن عيسى أو قيصر وحمل عليه العباس رضي الله عنه
عن النبي وعمر الله بها في قوله يوتكم خير أمما أخذ بتكم محمد فيرانه إلى

ما فوت

في الدنيا هذا الخ

ما فوت كافة على أجله وحصل من التوسع
شيئا صلى الله عليه وسلم في تزويق المساجد وتنقيشه لو كان ذلك من الدين به
المرغب فيه وفعلها تعظيما للمسجد لما تركه حتى توفاه الله صلى الله عليه وسلم
ما مسكت عن مراجعته خشية من تحريك أعيا المرض وزيادته في دائرة البحث
ومناولة الكلام والأول كان من فعل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه
وعمر بن عبد العزيز دون انكير من الصحابة والتابعين لخ ولو ادعي
ان ذلك إجماعا سكوتيا لم يبعد **وثبت** عن سليمان عليه السلام أنه بنى
بيت المقدس وبالغ في تزيينه ولم ير إنكار الحق وذكر بعض سلكيه أن أول
به من التزيين في هذه الملة من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه **وعلى** القول بالجواز
اغتنم الناس في تزخريف المساجد وتزويقها وفي المدونة ذكر له أن يحمل
الحصا من موضع الظل لموضع الشمس يسجد عليها لأنه يجعم المسجد وأما
لو خرج به **وفي سماع** أشهب وابن نافع من خرج منه بحصا بين نعليها
أو تعلقت بنعليه أن ردها حسن وقال عليه **ابن رشد** لأنه أمر غالب
لا ضرر فيه على المسجد فلم يلزم رده إليه كما أن ما يبقى بين أسنان الطاعم من
الطعام إذا ابتلعه بالنهار في رمضان لم يجب عليه قضاء لأنه أمر غالب انتهى
وأما لو حملها قصدا فلا يجوز لأنه نقل الحبس عن محله **وفي شرح** التهذيب
للزناتي أن رجلا حمل حصا من مكة وأتى بها للمغرب وكانت بالليل حوشي
فمنعته النوم فقيل له ردها إلى موضعها فجيء بها تنام فردها إلى موضعها أو
بعثها فجيء بها نام **قلت** وكان يتقدم لنا في مجلس شيخنا أن من حمل
حصا من الحمام المشرفة وردّ إلى محلها في وقت آخر

لبنيه على الوجه المعهود كما أن من استهلك وقفا فإنما يلزمه مثله
ولو كان من المقومات كالبناء ونحوه فإن لم يكن مثله لا عوض له لتعلق الفعل
بعينه كالحجر الأسود أو كقواعد البيت فلا يسوغ ذلك **ورأيت**
حكاية لابن سعدون القروي أن الركن الأسود أرسله المعز العبيدي إلى
عبيد الله رأس الشيعة للمهدية فلم يلبث أياما حتى مات عبيد الله فلما
دفن طرحته الأرض ثم دفن فطرحته ثلاثا فقيل إن هذا لأجل هذا الحجر فرده
وعند ذلك استقر عبيد الله في الأرض لعن الله جميعهم وأما تعليق
الستارة الحرم فيه فظاهر كلام عز الدين المتقدم الجواز وأما تجميره ففي
المدونة وينصف بثمن ما يجمر به المسجد أو يخلق أحب إلي عياض
أنه أعظم للأجر إلا أنه يكره تجمير المسجد وتخليقه بل هذا كله مما
يندب إليه وفعله الصدر الأول ولكن أراد أن الصدقة أفضل وتجميره
هو تبخيره بالبخور وتخليقه جعل الخلوق في حيطانه وهو الطيب
المعجون بالزعفران قال أبو عمران ومعنى قوله ويتصدق بثمن ما يجمر به
المسجد أو يخلق أحب إلي يريد أفضل من تجميره وتخليقه وفي تجميره أجر
كبير ولم يرد بقوله نفي الأجر في التجمير ولكن الأجر أفضل منه كما تقول
كذا أفضل من كذا وإن كان لكل واحد منهما فضل **تنبيهان الأول**
منهما **إن قلت** ما الذي يكون بناء شكل هذا المسجد الذي له هذه الحقوق
في الاحترام وهل يكون وقفا أو حبسا وهل لظهره ولما تحته من الحرمة ماله
قلت يثبت التحبيس فيه بنص المحبس أو بإشكال أو بإباحته
للناس الإباحة الدالة على التنصيص قال في المدونة والمسجد حبس لا يورث

إذا كان صاحبه قد أباحه للناس **قال أبو الطاهر ابن بشير** في
تنبيهه أجمعت الأمة على جواز تحبيس السقايات والمساجد ومن بنى
مسجدا فله أن يخرجه عن ملكه بنفس البناء إلا أن يمنعه منه قولا وفعلا يدل
أنه قصد إخراجه عن ملكه وتحبيسه ومن الفعل أن يخلي بين الناس وبينه
وأما سقف المسجد فلا حق له في التحبيس ولهذا لا يحل أن يجامع بعد
لا إباحتها فوقه ويجوز ما تحته قال في المدونة ولا يبني فوق ظهر المسجد
بيتا ليسكن فيه لأنه يصير مسكنا يجامع فيه ويأكل وقد كان عمر بن
عبد العزيز إمام هدى وكان يبيت فوق ظهر مسجد النبي عليه السلام
فلا تقربه فيه امرأة **قلت** ما ذكره عن عمر بن عبد العزيز ذكر مثله
في جامع العتبية قال قال مالك كان عمر بن عبد العزيز [illegible] على ظهر
المسجد في الصيف فيبيت فيه ولا تأتيه فيه امرأة ولا تقربه وكان فقيها
قال الشيخ ابن رشد رحمه الله لا اختلاف في أن لظهر المسجد من
الحرمة ما للمسجد ألا ترى أنه لم يجز في المدونة للرجل أن يبني مسجدا
ويبني فوقه بيتا يسكنه واحتج للمنع من ذلك بفعل عمر بن عبد العزيز
هذا وقال إنه لا يورث المسجد ولا البنيان الذي يكون على ظهره ويورث
البنيان الذي تحته وإنما اختلف هل الصلاة فوق المسجد من ظهره كالصلاة
المسجد في جواز صلاة الجمعة فيه على قولين أحدهما قوله في المدونة
أنه يعيد من صلى الجمعة على ظهره أربعا وأشهب يكره ذلك ابتداء ولا يرى عليه
إعادة إن فعل في وقت ولا غيره وهو اختيار أصبغ وفي كتاب السرقة من
المدونة دليل على هذا القول وهو قوله في الذي [illegible] على ظهر [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وهو محجور عن الناس ويسرقها سارق أنه يقطع وفي المبسوطة لا نرى من ملك
وعروة ابن الزبير أنهما كانا يصليان الجمعة بصلاة الامام في بيوت حميد
ابن عبد الرحمن وبينهما وبين المسجد الطريق وذلك خلاف مذهب مالك وأصحابه
في الدار المحجور. **الثاني فإن قلت** ما وقع اختلاف نقله مما
تنزه المساجد عن ايقاعه بها منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه وما
المكروهات والمناكر التي تغير **قلت** ولما كانت المناكر التي يجب
تغييرها ويضيق التغيير على من قدر عليها جزما وفهمها أهل العلم وعلمها
أكثر المكروهات والمندوبات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
على سبيل الارشاد لما هو أولى من غير تعنيف ولا توبيخ بل يكون ذلك
من باب التعاون على البر والتقوى قاله القرافي في قواعده **وإذ قد**
أتينا على ما استدعينا نقله من حقوق المساجد وما يجب تغييره من
مناكرها **فلنرجع** إلى التكلم في منكرات غير المساجد **ومن**
أعظمها ما ينطوي ترجمه في الألسنة ويشيع التخاطب به إما
في معجزة أو موجبة من الحلف بغير أسماء الله وصفاته لأن الله سبحانه
لم يأذن للخلائق في الحلف إلا باسمه الكريم لا غير فقال وأقسموا بالله
جهد أيمانهم وقال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وقال
فيقسمان بالله وقال لنبيه عليه السلام على جهة التعليم والتشريع
قل إي وربي إنه لحق وقال قل بلى وربي لتأتينكم وفي الآية الأخرى قل بلى
وربي لتبعثن فالحلف بالله وبأسمائه وصفاته ينحل بالمشيئة وبالكفارة
بعد الحنث لقوله [illegible] وما كان لغوا فلا شيء فيه

والحلف بغير أسماء الله لا ينحل بكفارة ولا مشيئة بالله تعالى بعلم مشيئة
مخلوق لأنه غير ما أذن فيه والوقوع فيه ابتداء محظور قال صلى الله عليه
وسلم لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق وقال من كان حالفا
فليحلف بالله أو ليصمت فإن وقع ونزل لزم الوفاء لقوله سبحانه
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود والحالف بالطلاق قد عقد على نفسه
طلاقا بشرط فيلزم مع وجود الشرط لكنه محظور الإيقاع
ابتداء لما ينشأ عنه من مفسدة الحنث نفسه فإنه قد يقع فيه من غير
الحلف بالزمن غير شعور به فيكون في سخط الله وشديد مقته في حل
عصمة أهله وما ينشأ بعد الزمن منها من خراب بيته ونسبه ومن مفسدة
لازم الحنث مع تحققه إذ قد تكون المرأة حينئذ حائضا أو نفساء فيقع
في محظور آخر وقد آن حسم هذا الباب بتغيير منكرها بالأدب والزجر
من اللازم للحكام على حسب ما يقع منه من الإكثار والإقلال أو ما يعرف
منه من خوف أو اختلال **قال الشيخ** في رسالته ويؤدب من حلف بطلاق
أو عتاق ويلزمه **ووقع** في العتبية من سماع ابن القاسم قال وسئل
مالك عن الأدب للناس في حلفهم بالطلاق فقال قد كان ابن زياد عن الأدب سألني
عنه فقلت له انه الناس عن ذلك فقال إنهم لن ينتهوا إلا أن أضربهم
فقلت له فافعل فضربهم **قال الشيخ** ابن رشد رحمه الله الأدب
في ذلك واجب لوجهين أحدهما ما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فإنهما من أيمان الفساق [illegible]
[illegible] وما روي من قوله من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت والثاني

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

والمسائل انه من اعتاد الحلف بالطلاق لم يكد يخلص من الحنث وتكون زوجته
تحته مطلقة من حيث لا يشعر وقد قال مكحول وابن الماجشون ان من لزم ذلك
واعتاده فهو جرحة فيه وان لم يعرف حنثه وقد قيل لمالك ان هشام بن
عبد الملك كتب ان يضرب في ذلك عشرة اسواط وقال قد احسن اذ امر فيه
بالضرب وروي ان عمر كتب ان يضرب في ذلك ان يعزر سوطا **قلت** وينبغي
ان يقيد اطلاق هذا النهي وتأويل من تجديد الادب فيه بان يكون الحالف
من الرفق قام به وصف الصحيح اما ان كان مكرها على الحلف من اللزوم كالمكره
كما لا يخفى من مثل سؤال الجبابرة للشخص على وقوعه في امر يوجب
نيل العقوبة منه او التلف ان لم يسارع للحلف بالطلاق والايمان
اللازمة على عزم ان يقع لنجاة نفسه فهذه الصورة وان كان لفظ تلك
الايمان فيها محرما بالاصالة لا لطنه مباح فيها او واجب كاباحة الخمر
للمغتص مع انه لا خلاف في تحريمه على اهل هذه الملة **ومن ذلك**
ان يوقع الرجل طلاق امرأته ثلاثا في كلمة واحدة لان فيه مخالفة امر
مولانا جل جلاله في صفة ارسال الطلاق حيث يقول في كتابه يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة الى قوله
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا اي الرجعة فدلت الاية الكريمة على ان مخالفة امر الله في ايقاع
اكثر من واحدة فقد تعدى حدوده وظلم نفسه ثم قوله لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا تنبيه على ان المتعدي افسد على نفسه
الاخلاص وسد باب له الاياب اليه ولا ينفع الانسان الا

بلزوم ما عقد على نفسه من الطلاق الزائد على الواحدة ولا يقع انشاده
ولا انسداد ولم يخالف في اللزوم احد الا من شذ خلافه ولاجل مخالفة
السنة في ايقاع اكثر من واحدة كان من صدر منه ذلك حقيقا بالادب المولم
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثا
الا اوجعه ضربا واجاز ذلك عليه وحكي مثله عن علي بن ابي طالب وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخبر ان رجلا طلق امرأته ثلاثا وفي
كلمة واحدة فوقع ذلك بين يديه فقال اتلعبون بكتاب الله وانا بين اظهركم
وفي حديث ابن عمر انه قال يا رسول الله ارأيت لو كنت طلقتها ثلاثا قال له
اذن عصيت وبانت منك امرأتك قال في تنبيه الحكام وكثيرا ما يقع
اليوم الناس في التساهل في ذلك وطلب الفتوى بان لا تلزمه الا واحدة
وهذا من اهم ما ينبغي بلاد من الاول فينبغي للحاكم حسم ذلك كله
وقطعه بمنع الناس ابتداء من استعمال اللفظ الثلاث والاشتداد
عمن صدر منه بالادب الزاجر لامثاله **قال الشيخ** في رسالته
ويؤدب من طلق بطلاق الوعتا ويلزمه **قف** قال صاحب التنبيه
وكان الذي ينبغي عقوبته من افتى في ذلك بانها واحدة اشد وابلغ في التنكيل
والردع الزاجر لامثاله لانهم لا اهل الوسوسة والتشغيب على
الضعفاء فواجب تعزير مثل هذا او ازالته من نفوس العوام فهو ابلغ
واشد **قلت** انما حسن هذا التغليظ وكان الارهاب والوعيد على من افتى
بالواحدة في حكاية ابن رشد الاجماع على ان الثلاث في كلمة واحدة لا ترد
الى الواحدة وان من افتى بانها واحدة خالف اجماع فقهاء الامصار فيجب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

زهيه وأدبه إن لم تبنه وترد شهادته ولا تصح أمانته هذا نص قوله
في اختصاره ومثله نقل ابن عبد البر وغيره وأما على إثبات الخلاف في ذلك
ويسمى المخالف في احتجاجه باختيار التشديد بالوعيد والضرب والتهديد
على من أفتى بذلك يوما ما أو أراد أن يرجع وخصوصا من تورط في يمين
توجب الحنث بها إن ما يشاكل التلف من طاعة وعصمة بين من باب
التعسف والإغراء والجموع في محل التقييد بالإطلاق فقد ذكر القرافي
إباحة الفتيا بتشديد القول لغير الجبابرة من المستفتين لما يدركهم
من التورط في اليمين وأيضا في حكم الخلاف صاحب المقنع عن الصحابة
فنقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود أنه لا تلزمه إلا
واحدة فيكون لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قولان فقد تقدم
عنه مثل قول الجماعة ونقل عن ابن عباس أنها واحدة وقال قوله ثلاثا
لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرات وإنما يصح قوله ثلاثا إذا كان مخبرا
عما مضى فيقول طلقت ثلاثا يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات
كرجل قال قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات فذلك يصح ولو قرأها مرة واحدة
فقال قرأتها ثلاث مرات كان كاذبا وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت
ثلاثة أيمان وأما لو حلف فقال أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة
والطلاق مثله قلت ورأيت مثل هذا الاحتجاج المنقول عن ابن عباس
لأثير الدين أبي حيان وعلى ضعف إنما يعتمد على تقرير الاختصار فيكون لا أنه قال
فإن احتج أنه قال أنت طالق مرتين أو ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة لأنه مصدر
للطلاق ويقتضي العدد فلا بد أن يكون الفعل الذي هو عامل فيه مكررا وجوبا

كما تقول ضربت ضربتين أو ثلاث ضربات لأن المصدر مبين لعدد الفعل فمتى لم
يتكرر وجودا استحال أن يتبين مصدره من تبيين رتبة العدد فإذا قال
أنت طالق ثلاثا فهذا لفظ واحد ومدلوله واحد والواحد يستحيل أن
يكون ثلاثا أو اثنين ونظيره أن ينشئ الإنسان بيعا بينه وبين رجل في
شيء ثم يقول له عند التخاطب بعتك هذا ثلاثا فقوله ثلاثا لغو غير
مطابق لما قبله والإنشاءات يستحيل فيها التكرار حتى يصح إعمالها
لذلك الإنشاء انتهى كلام أبي حيان قلت قال صاحب المقنع بعد
نقل كلام ابن عباس وقال مثله الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رويناه
ذلك كله عن ابن وضاح وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدي ومحمد
ابن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره وأصبغ بن
الحباب وجماعة من فقهائها قرطبة سواهم وكان من حجة ابن عباس أن الله
تعالى فرق في كتابه العزيز لفظ الطلاق فقال عز وجهه الطلاق مرتان
يريد أن الطلاق الذي يملك معه الإمساك بالمعروف وهو الرجعة
في العدة ومعنى قوله أو تسريح بإحسان يريد تركها بلا ارتجاع حتى
تنقضي عدتها وفي ذلك إحسان إليه وإليها إن وقع ندم منهما
قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يريد الندم على الفرقة
والرغبة في الرجعة وموقع الثلاث غير محسن لأنه ترك المندوحة
التي وسع الله بها ونبه عليها فذكر الله تعالى الطلاق مفرقا يدل على أنه
إذا جمع أنه لفظ واحد فقد يخرج منه بمرة انتهى فتأمل بعض ... واحد استعمال
فيكون هو يحسن أن يجمل أن يحاور عن نسبته إليه هذه المقولة من هذا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الاشياخ ذلك ابن رشد في النظر والاستدلال والترجيح والقياس حقيقا
بان يحتج به ولا يجب التمسك على اختيارها والفتوى بها ولو كان لنقل كلام اشياخ
عليهم في التغيير والتفريع بتسجيل التشنيع مع انه قد نقلها ابن التلمساني
في شرح الجلاب عنه في توضيحه قوله في المذهب عن الشيخ ابي محمد بن ابي زيد
في فتواه لمن انتدب لشراء الا بيع اطلاق الاجنة وخلع القبوح لكل مقعد
... مستعجب احد علامات علماء ... مع من يجول له وجه المصلحة
القايمة في ابقايه ... وصفة كما قرره ... هذا المنتهى هو
السابق لمن ... بفضله **وأما منكرات الشوارع**
والطرقات فمنها ما كان في الابنية ومنه ما كان في الطرق
من الابنية ومنه ما كان في صفات الشخص والمتصرفات **فأما**
ما كان في الابنية ... تنازعهم ... الحايط والدهماء كالحايط
المايل فانه اذا خشي ... ولم يفع في شانه ... المالك والمسارعة
... ففعلت اتلاف الانفس او الاموال الاتية
... في المشهور وقيل لا ...
زيادة على ... وقيل به ... اما الاول
فهو نص ما في المدونة في كتاب الديات قال فيه وانحاط المخوف
اذا اشهد على ربه ... فيه احدا فهو ضامن وان لم يشهد عليه لم
يضمن وان كان مخوفا ... الحايط في ... الكلب العقور والجمل الصؤول
... فهو ضامن لما اصاب ان تقدم اليه
فيه واما القول الثاني والثالث ... ابن رشد في سماع يحيى قال

في الرواية وسالت ابن القاسم عن جدار رجل بين داره وبين دار رجل آخر مال الى ناحية الشريك
حتى خيف انهدامه اترى للسلطان اذا اشتكى الجار الذي يخاف من انهدامه وضرره
ان يامر صاحبه بهدمه فقال نعم ذلك له واجب عليه ان يامره بهدمه
قيل فان شكى اليه ما يخاف من انهدام الجدار فلم يهدمه حتى انهدم على
انسان او دابة او بيت فقتل او هدم ما سقط عليه ايضمن ذلك صاحب
الدار قال نعم يضمن كل ما اصاب الجدار بعد الشكية اليه قال يحيى وان لم
يكن ذلك الا بسلطان فانه ضامن اذا انهدم بعد ان اشهد عليه
قال ابن رشد رحمه الله قول يحيى انه ضامن لما افسد الحايط ان
انهدم بعد التقدم اليه والاشهاد عليه وان لم يكن ذلك
... قول ابن القاسم ومثل ما في المدونة وقد قيل انه لا ضمان عليه الا فيما
افسد بانهدامه بعد ان قضى عليه السلطان بهدمه وفرط في ذلك وهو
قول عبد الملك وقد قيل انه ضامن لما اصاب اذا تركه بعد ان بلغ حدا
كان يجب عليه هدمه وان لم يتقدم اليه في ذلك والاشهاد عليه وهو
قول اشهب وسحنون ومنها اصاب الجمل الصؤول والكلب العقور في الموضع
الذي يجوز اتخاذه فيه يجري على هذا الاختلاف **قلت** ما ذكره
والصواب من تقييده ذلك بموضع يجوز اتخاذه فيه هو نص قوله في
المدونة قال فيها قال ابن القاسم وذلك اذا اتخذه حيث يجوز له اتخاذه
فلا يضمن ما اصاب حتى يتقدم اليه فيه وان اتخذه بموضع لا يجوز له
اتخاذه فيه كالدور ونحوها وقد علم انه عقور ضمن ما اصاب
قال ابن رشد في كتاب الديات من العتبية اتفاقا واختلف في الدية

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقيل لا يكون على العاقلة منها شيء وهو قول ابن القاسم وقيل على
العاقلة الثلث فاعلى وهو قول ابن وهب **قال ابن رشد** وقول ابن القاسم
اظهر لان لا يكون على العاقلة شيء لان العاقلة لا تحمل عمدا وهذا فيه
شبه من العمد لانه متعمد في حبس هذا الحيوان المؤذي في حيث لا يجوز له
قلت وكذا يلزم المحتسب بتغيير المنكر ان يوجب مقتني الكلب
ومتخذه في غير محل اتخاذه كما قالوا في الزرع او نحوه **قال الشيخ**
في رسالته ولا يتخذ كلبا في الدور في الحضر ولا في دور البادية الا لزرع او
ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها او لصيد يصطاده لعيشه لا
للتلهي **ومن ذلك** اجاز ابن رشد وسماع ابن ... اتخاذ مسكن فوق فناء
الطريق يجعله صاحبه متخذا بحيث يضر ركبان الشارع فيتقدم اليه
... قال في نوازل سحنون في الذي تكون له الدار عن يمين الطريق
ويسارها فيريد ان يرفع على السكة غرفة او يتخذ عليها مجلسا على جداري
داريه فقال ذلك له وهذا مما لا يمنع منه احد ان يتخذه انما يمنع من الاضرار
في التضييق في السكة اذا دخل عليها ما اضر بها او يضيقها فاما ما
لا ضرر فيه على السكة ولا على احد من المسلمين فلا يمنع **قال ابن رشد**
رحمه الله هذا كما قال ان ذلك له ولا يمنع منه اذا لا ضرر في ذلك على
الطريق واما على الناس فيها اذا رفع البناء رفعا يتجاوز رؤوس المارة
فيه من الركبان ونحوها في الزاهي لابن شعبان قال ولا اجنحة الشارعة
ترفع على رؤوس الركبان رفعا بينا واذا اختلف البانيان المتقابلان في
الخروج فيما يجعل الطريق او تشاحا فاراد كل واحد منهما ان يرفع جدارا

من جدار صاحبه جعل الطريق سبع اذرع بذراع البنيان ...
فيما بين ... بالسطح على الطريق فلم يمنع **قلت** هذا الذي يحكم من ناحية
عمل الميزاب على الطريق ... نصوصهم في ان الضرر القديم يمنع ... ومن ذلك
ميزاب الطريق ونحوه الا ان يقال ان ... في الطريق ...
الطريق وشوارع البلد وجه مناسبة ...
واما ما كان في الطرق والافنية فمن ذلك اقتطاع شيء من محجة المسلمين
وجادتهم بفعل يزيدها المقتطع في ملكه جنانا او دارا او غيرهما **فرفع**
في سماع زونان المنع من ذلك وهدم ما يبنى في محل الاقتطاع ولا ...
من الطريق واختلف اهل المذهب هل ذلك على الاطلاق سواء اضر بالطريق او ...
فيها ضيقا بنقص عن ثمانية اذرع ام لا او انما ذلك مخصوص بما تبين
الاضرار فيه بالنقص عن الحد المذكور والقول الاول هو الذي عليه الاكثر
والقول الثاني قال الشيخ ابن رشد اظهر قال رحمه الله وكل مجتهد مصيب وقد
نزلت بقرطبة قديما واختلف الفقهاء فيها **فافتى** ابن لبابة وابو صالح
وايوب بن سليمان ومحمد بن وليد بالقول الثاني وبأن يهدم المستولي من
الطريق اذا كان ذلك لا يضر بها **وافتى** عبيد الله بن يحيى واخوه يحيى بن
... ابن عبد العزيز وسعد بن معاذ بالقول الاول وهو ان يهدم ما بنى منها
على كل حال **قلت** واذا ان الواجب على الناظر في منكر الشوارع تفقد مثل ذلك
اما الهدم مطلقا او لهدم ما اضر بالتضييق **ومن ذلك** المنع من جعل باب
على الرحبة والفناء الذي كان لباب الدور ملكه ولا انتفاع به لغير ...
في ذلك من الارتفاق ... الطريق بهم **وفي سماع** ابن القاسم وسئل

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الانهدام فكلام ابن رشد في النقل والاستدلال والترجيح والقياس تحقيقا
بالحق من الاجتهاد المعتبر على اختيارها والاعتبار بها ولو كان يشبه كلام احتساب
على التعبير والتفريع بتشعب التنبيه مع أنه قد نقلها ابن التلمساني
في نقل اختلاف ما بينهم في توضيحه قوله في المذهب عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد
في نوادره لكن القبول يقال لا يبيع اطلاق الاجنة وخلع القبوح لكل موقف
معه استعف احد على الامر علما وورع مع من يجد اليه وجه المصلحة
القائمة في اثباته بالترهيبة وصفة كما قد بيناه ومما أشبه هذا
العلم لنا ابن رشد نعيد بعضه **وأما منكرات الشوارع**
والطرقات فمنها ما كان في الابنية ومنه ما كان في الطرق
ودون الابنية ومنه ما كان في صفات المتصرفين والمتصرفات **فأما**
ما كان في الابنية فظاهر من ... تنازع ورثة الطائفة والزقاق كالحائط
المائل فإنه إذا خيف من انهدامه ولم يقع في شأنه الحق ان المالك والمسارعة
بالازالة من ... بغتة اتلاف الانفس او الاموال الآتية
فيضمان ما لحقه لما اتلف منهم إذا انهار في المشهور وقيل لا بد من
زيادة حكم الحاكم بعد الاشهاد وقيل به ... عن هدمها واما الاول
فهو نص ... المدونة ... الديات قال ... والحائط المخوف
إذا أشهد على ربه ... فيه أحد فهو ضامن وإن لم يشهد عليه لم
يضمن وإن كان مخوفا ومثل الحائط في ... الكلب العقور والجمل الصؤول
... المتقدم اليه ... لما اصاب ان تقدم اليه
فيه وأما القول الثاني والثالث فلابن رشد في **سماع** يحيى قال

في الرواية وسألت ابن القاسم عن جدار رجل بين داره وبين دار رجل آخر شريك
حتى خيف انهدامه اترى للسلطان إذا شكا جاره من انهدامه ومضرته
أن يأمر صاحبه بهدمه فقال نعم ذلك واجب عليه أن يأمره بهدمه
قيل فإن شكى اليه ما يخاف من انهدام الجدار فلم يهدمه حتى انهدم على
انسان أو دابة أو بيت فقتل أو هدم ما سقط عليه أيضمن ذلك صاحب
الدار قال نعم يضمن كل ما اصاب الجدار بعد الشكية اليه قال يحيى وإن لم
يكن ذلك بسلطان فإنه ضامن إذا انهدم بعد أن أشهد عليه
قال ابن رشد رحمه الله قول يحيى إنه ضامن لما أفسد الحائط إن
انهدم بعد التقدم اليه والاشهاد عليه وإن لم يكن ذلك
مفسر لقول ابن القاسم ومثله في المدونة وقد قيل إنه لا ضمان عليه الا فيما
أفسد بانهدامه بعد أن قضى عليه السلطان بهدمه فترك ذلك وهو
قول عبد الملك وقد قيل إنه ضامن لما أصاب إذا تركه بعد أن بلغ حدا
كان يجب عليه هدمه وإن لم يتقدم اليه في ذلك ولا أشهد عليه وهو
قول اشهب وسحنون وفي أصاب الجمل الصؤول والكلب العقور في الموضع
الذي يجوز اتخاذه فيه يجري على هذا الاختلاف **قلت** ما ذكره في
الصؤول من تقييده ذلك بموضع يجوز اتخاذه فيه هو نص قوله في
المدونة قال فيها قال ابن القاسم وذلك إذا اتخذه حيث يجوز له اتخاذه
فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم اليه فيه وإن اتخذه بموضع لا يجوز له
اتخاذه فيه كالدور ونحوها وقد علم أنه عقور ضمن ما أصاب
قال ابن رشد في كتاب الديات من العتبية اتفاقا او اختلافا في الرواية

وقيل لا يكون على العاقلة منها شيء وهو قول ابن القاسم وقيل على
العاقلة الثلث فأكثر وهو قول ابن وهب **قال ابن رشد** وقول ابن القاسم
أظهر إلا أن يكون على العاقلة شيء لأن العاقلة لا تحمل عمدا وهذا فيه
شبه من العمد لأنه متعد في جنس هذا الحيوان الذي في حيث لا يجوز له
قلت وكذا الحكم في المحتسب بتغيير المنكر إن وجد به مقتني الكلب
ومعقره في غير محل الغنائم فإنما قالوا النزاع أوضح **قال الشيخ**
في رسالته ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو
ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا
للهو **ومن الطرق** إخراج روشن وساباط لا اتخاذ مسكن فوق فناء
الطريق يجعله صاحبه متحيطا بحيث يضر ركبان المارة فيتقدم إليه
في قلعه أو إزالته قال في نوازل سحنون في الذي يحوز له الأرض يمين الطريق
ويساره يريد أن يرفع على السكة غرفة أو يتخذ عليها مجلسا على جداري
داريه فقال ذلك له وهذا مما لا يمنع منه أحد أن يتخذه إنما يمنع من الإضرار
في التضييق للسكة إذا دخل عليها ما أضر بها أو يضيقها فأما ما
لا ضرر فيه على السكة ولا على أحد من المسلمين فلا يمنع **قال ابن رشد**
رحمه الله هذا كما قال إن ذلك له ولا يمنع منه إذ لا ضرر في ذلك على
الطريق ولا على المارين فيها إذا رفع البناء رفعا يتجاوز رؤوس المارة
به من الركبان ونحو هذا في الزاهي لابن شعبان قال ولا أجنحة الشارعة
[illegible] بينهما وإذا اختلفا في بنيان المتقابلان في
[illegible] الطريق [illegible] أن يرفع جدارا

من جدار صاحبه فعلا الطريق في سبع أذرع [illegible] البنيان [illegible]
فيما بين ميزاب السطح على الطريق فلم يمنع **قلت** هذا الذي ذكر من جهة
عمل الميزاب على الطريق لم أره منصوصا في أن الضرر العام يمنع [illegible] من
ميزاب الطريق ونحوه إلا أن يقال إن الإدامة فيه يؤذي المحصى والمشي في الطرق وينبغي وبين
[illegible] في شوارع البلد وجه مناسبة إذ الضرر حاصل بالمارة في طلبهم
وأما ما كان في الطرق والأفنية فمن ذلك اقتطاع شيء من محجة المسلمين
وجادة الطريق يضمه إلى داره المقتطع في ملكه جنانا أو دارا أو غيرهما **وفي**
في سماع زونان المنع من ذلك وهدم ما بني في محل الاقتطاع ولا أن يباع
من الطريق ولو اختلف أهل المذهب هل ذلك على الإطلاق سواء أضر بالطريق أو ترك
فيها فضيلا ينقص عن ثمانية أذرع أم لا أو إنما ذلك مخصوص بما تبين
الإضرار فيه بالنقص عن العدد المذكور والقول الأول هو الذي عليه الأكثر
والقول الثاني قال الشيخ ابن رشد كلهم قال رحمه الله وكل مجتهد مصيب وقد
نزلت بقرطبة قديما واختلف الفقهاء فيها **فأفتى** ابن لبابة وابن صالح
وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد بالقول الثاني وهو أن يهدم المستولى من
الطريق إذا كان ذلك لا يضر بها **وأفتى** عبيد الله بن يحيى وابن يحيى ويحيى
ابن عبد العزيز وسعد بن معاذ بالقول الأول وهو أن يهدم ما زيد منها
على كل حال **قلت** وإذا كان الواجب على الحاكم في منكر الشرع [illegible]
أما الهدم مطلقا أو هدم ما أضر بالتضييق **ومن ذلك** المنع من جعل باب
على الرحبة [illegible] التي لأرباب الدور ملكه ولا انتفاع به إلا لمتنفس
في ذلك من الارتفاق إذا ضاق الطريق بهم **وفي سماع** ابن القاسم وسئل

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يجوز له ذلك وهنا في رحبة وأهل الحي يمرون بها أن يفعلوا بها ما أرادوا من الطريق من الأحمال وما أشبهها يدخلوا فيه ما أرادوا أن يجعل عليه حائطا أو بابا حتى يحظر الرحبة فبناء له وجه ولم يكن في الرحبة باب والداما قال ابن القاسم لا يكون له

قال الشيخ ابن رشد رحمه الله [illegible] أن [illegible] الرحبة لحاقا و[illegible] بابا لا يجد [illegible] أو يقطع [illegible] من الحق في الأرض [illegible] كان [illegible] [illegible] [illegible] ضيقا على [illegible] مع تمييز هذه الأحرار التي بأفواه الأزقة الذي فيه المنع مما لم تعلم له إحالة ووضع باب فلا يترك لأنه ضرر [illegible] على أخذ الكلام في الرواية حيث قال ولم يكن على الرحبة باب والداما ويجوز معيبا بما جعلت الأبواب عليه للتحجير الذي يشبه تحجير الدور لأن الباب في الغالب إنما هي آلة للتحجير متى وضعوها التحقت بما عملها كما في أدراب بلدنا فإنها لا توجب حجرا بالنهار على مصالح العامة وسائر المارة وإنما مصلحتها تؤول لتسريحها بالليل وغايتها أن لا يحجر [illegible] والمتجسس [illegible] الشرقية مغلوقة في [illegible] وإنما [illegible] إنما يستغيث [illegible] [illegible] على ملقيه أن يعلم وإلا [illegible] الأقرب فالأقرب وإن كان الغالب في [illegible] وجدها ملقية [illegible] وقبل على [illegible] المكان [illegible] فالعمل [illegible] ما يجمع بالطرق من [illegible] وخرج [illegible] تنبيه الحكام كما يتخذ بعض

الناس مما يقول الراوي المسلمين والتجليس في الشوارع عليهم كنكديس الرحاضات المستخرجة من سروب المحلة وفتوات تلك الحدة ونحوها كذلك في المواضع الضيقة بحيث يتجنس الناس وقد يقع فيها الصبيان إنما يشي ليلا وربما كان الهلك ويسأل بعض الرحج أيما وذلك كثير أمر حيز فات المسلمين وعظمت المضرة به والمشترت المصيبة انتهى

قلت ولم يذكر على من كنسه وفي أحكام الشوق قال في كنس المكيك بالأسواق ربما أضر بالمارة والحمولة ليس على أرباب الحوانيت كنسه لأنه ليس من فعلهم بل وجمعه أصحاب الحوانيت وسط السوق أضرارا بالمارة والحمولة وجب عليهم كنسه **قال بعض الشيوخ** من المتأخرين على الأول فعل هو على المكتري أو على أرباب الأملاك وعندي أنه يتخرج على كنس المراحيض وما فيها من الخلاف والتأويل من العرف فيجري ما كان فيها أو ما يكون والعرف بين دار الغلات المعيرة للأسكان وبين غيرها وأما لو اجتمع [illegible] من كناسات أو انقاض في الخلا فعندي أنه على صاحب الكناسات أو الانقاض إن كان ذلك باختياره وأما لو نقله السيل [illegible] ووسط الطريق [illegible] مسألة إذا نقل السيل ترابا [illegible] [illegible] رحمه الله [illegible] على الأرض المروية

قلت ما ذكره هذا الشيخ في حكم ما نقله السيل من تراب أو انقاض ونحوهما مخرجا هو نص ما نقل ابن يونس عن سحنون في كتاب ابنه ومثله في النوادر قال إذا اقتلع السيل تراب أرض وأوقعه في أرض أخرى فليس على رب الأولى إزالته لأنه ليس من فعله ووقع في جامع

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الاحكام مما نزل بالمفتين والحكام الجواب عن مسائل الاسواق والحارات وعن
النساء تجلس بنوع من الاثار ويضر بالمارة بانه اذا كان زوال ذلك لمصلحة
اخير واعلى زواله ويزيل كل فرق ما يفاليه ويمنع اجراء النجاسات في الطرق
ورشا على الحد ما شرب ومن ذلك ركوب الحيوانات بغير الادمي ان كانت في الشوارع
محكسها في حملها على ما تقدم في الكناسات والرطوبات وان كانت ميتة فهل
في دار شخص وهي لغيره فقيل حملها على مالكها وقيل على رب الدار ونقلها
صاحب الدار ورجح الاول بان مالكها انما كان من جهته ان يطرحها الكلاب
ان شاء كان عليه طرحها دون من ماتت عنده ومن الطرح الرابع تنبيه
الحكام ما يكون في بعض السطوح من فضل الميازيب التي تجري بغسالة ونجاسة
في موضع يكاد المار يسلم من لوثها وكذلك اتخاذ مرابط الدواب على الطرق
بحيث ينال المار من ضيق الموضع بها ونعوذ بالعوام مرور كثير من الناس عرضة
ظاهرة وربما ادى الى شيء من تلويث ثيابهم وتنجيسها بما يكون من ارواثها
وابوالها **قلت** ظاهر فصه هذا الحكم بالمنع على ما يقطر من الميازيب
بالغسالة والنجاسة ان كان في الفناء الطاهر فلا يمنع والحوانة على اصل المنع
كما قدمناه لحصول الضرر العام بالمارة لاسيما بما جرت عنها من نوبة
التراب ويلبه منها ... لكن الماء وسقوطه وقد قالوا بمنع ما ادى لمثل
ذلك في ... الحجامين والجص ... بشوارع العوام وطرق المطليين
قلت ... في جامع الاحكام عن امام المازري انه سئل عن قصرين متجاورين
... بينهما طريق واسعة بعمر قوم وبنوا ساقية في الطريق تخرج اليه ... الماء
... ولا يصعون الا ... واذا نزل الشتاء تنزل الماء فيه

٤٣

فقام محتسب في ذلك بعد اعوام كثيرة فهل لهم حق في ذلك ام لا
اجاب بان قال قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولا يجوز لاحد ان يجري
في طرق المسلمين ما يضرهم في نعالهم وثيابهم وعليهم فيه حرج ومشقة
وينهى عنه اشد النهي ويجب على من بسط الله يده من حكام المسلمين زجره
عن ذلك وان لم ينته عاقبه عقوبة يرجع بها عن فعله ولا يتسامح بمثل
هذا لانه يوجب ان يتسامح الناس فيه ومن قام له في ذلك اكثر هو انما يسعى في
المسلمين فيه وما ذكر من احداث ما يضر بالناس بلا خلاف في منعه
ولم يزل الشيوخ يذكرون ضرر السواقي المجعولة في الطرق تجري المياه فيها
ويضر بالمارة لاسيما زمن الشتاء انه يتفقد في ذلك صاحبها حتى يصلحها
ويعاقب قبله ان لم يفعل ويحذر منه انتهى **وقد حكى** الشيخ ابن
عرفة رحمه الله ان بعض عدول تونس يعرف بابن عبد العظيم كان له موضع بالقبلة
فجعل له ... في الطريق يبلغ ... الجماعة وامر بالخروج اليه
وانه ان فعل فهو جرحة في حقه وانهي اليه قبل خروج العمر باهل ...
فعزم اليه من احد ... ولم يجدوا شيئا ... **قلت**
ومن اشد ما ... به مكنة التزليق والعثار ما يفعله الخرازون عندنا من
بسط جلود البقر بمحجة الطريق لتنالها اقدام المارة فيسقط فيها
بعض من يمر مما يحصل بالربع **ومن ذلك** ايقاف الدواب بالحشيش والحطب
بحيث يقع التضييق على المارة وكذلك اجتيازها بالشوك لما يؤدي
اليه من تمزيق الثياب وكذلك الذبح الجزور بالطرق ونحو ذلك من منكرات الشوارع
الممنوعة قاله ابن الحاج في نوازله زاد وكذلك الميازيب والعيارات من الدور

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عن الطريق سيما قربنا خطوة ولم يقبل هذا بخسالة واعتبرها **تنبيه**
قال في تنبيه الحكام وأما ان من الاذى أو خفف كما لو جعلت الرحاضة بقدر
ما تنقل من غير تراخ بكثرة أو وقف رجل دابته على الطريق بقدر ما يركب او
ينزل او يشتري لها حملا او يضعه ولو عبر رجل مباح له اتخاذ الكلاب
بخلف من توقي في بره أو وضع حاطب الحطب والشوك اطرافه وشرها
بحيث لا توجد في الغالب أو مرّ بها في المواضع الواسعة التي يمكن التحرز
منها ولا يتعذر العدول عنه فكل ذلك على هذه الصفة مباح لأن بالناس
ضرورة الى مثل ذلك فلا يمنع صنعه على الاطلاق والا تشوّش وجوه الاذى
او غلبة وقوعه بغرب القاعة **ومن ذلك** بناء الدكاكين بين ايدي
الحوانيت في بعض الاسواق ربما يضر بالمارين ويضيق عليهم عند
اتصال الاحمال وكثرة الناس وقال في جامع الاحكام لا خلاف في هدمه
اذا اضر وزواله اذا ضيق حتى لا يبقى له رسم وغلته مرجوحة لا تترك
للمعتل وتصرف للفقراء ولا تنفع الحيازة في ذلك على القائمة ومن ليس له
ملك معلوم وما لا يضر والطريق واسع واختلف هل يمنع او يباح وقد
هدم عمر كير حداد وقد تضيقون على الناس الطريق وقال مطرف يمنع
ولو كانت مثل البيت او هو الصواب وانما يكون ذلك سائغا بالفناء
للقاعد للبيع مع قوة الحاجة وعن بعض اهل العلم ان كان جلوسه فيه
للبيع اذا والطريق كالمسجد من جلس فهو احق ومن قام سقط حقه
في النوادر لا اختلاف في الضرر هل يملك منها شيئا أم لا والصواب
المنع والهدم ولو كان اوسع من البيت **قال الشيخ ابو القاسم**

البرزلي فرفعت هذه المسألة بتونس بباب السويقة وغيرها من اسواقها
ولم يزل القضاة يوقفون ويحتسبون عليهم لكن العامة تغلب والصواب
مراعاة الضرر بحيث ما ثبت في حق العامة قطع لانه اكثر واذا لم يثبت
في حق العامة روعي الضرر الاصغر كما اختاره المازري وافتى به ونقله
عن شيخه في فتح الابواب وتحويلها وغير ذلك من الضرر ان المعتبر عنده
اخف الضررين وانه يفتى به منذ خمسين سنة **ومن ذلك** ما للبهائم
الحاملة للثقل على ظهرها من الخوف التوقف والتوسط في قدر
المحمول في الامور اوسطها قال في تنبيه الحكام وقد يستخف
بعض الناس من ذوي البهائم والعنف على بعض الدواب كاثقالها
بالاحمال التي لا تستقل بها وارهاقها في سرعة المشي بالضرب والزجر
الشديد حتى يستخرج منها فوق وسعها مثل ما اعتيد فعله الان
من الحمالين الزرع والنقالين للحجارة والجص والخرمة من الزمالين ونحوهم
فهذا من المناكر التي يجب الاحتساب فيها ومنعهم منها ومن مهم
على كل حال عنها وسواء كانت الدابة لمستغلها او لغيره واجبة له
في كونها ملكه فان تعذيب الحيوان محرم وحفظ النفوس واجب حتى
لو اتفق ان يرى احد من حمل نفسه فوق ما يطيق منع ذلك وعنف عليه
عنفا يكفه منه سوى نكره لها المنع من ذلك وفهم على ان الله وحق هذا عليه
اياه **قلت** والاصل في ذلك ما وقع في جامع الموطأ ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد العبد في عمل يثقل
لا يطيقه وضع عنه منه بقدر ما يكون له واذا كان هذا التغيير في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

سوا العاقل الذي يخرج عن مضرته ويحلم بسكينته وكيف بالعجماء الذي
لا يعلم ضره وما به يخرج به او من الهمه الله للاحتساب بمصلحته **وأما**
ما جاء في صفات المتصرفين والمتصرفات من الحمد السكارى المتجا
هرين بسكرهم وما ينشأ عنه من العربدة وعبث القول وما أشبه ذلك
من منكر أحوالهم فما حمل على تحريم المسكر فما ذلك بهم المطاحبة للتظاهر
منهم بهذا المنكر الذي هو على ما قال بعضهم اشر من نحو لقول الحكيم في حكمته
جملة المعاني كلها في بيت وجعل الخمر مفتاحها فيسارع بالسكران
الى سجن حتى يفيق ثم يجلد ثمانين سوطا حدا من حدود الله **قلت**
ولو كان القتل في حقه مع الادمان مشروعا وقد قال العلماء بأن ما ورد فيه من
الاحاديث منسوخ لما ترك حقيقة به ولكان الحكم به شرعا باعتبار المصلحة
لأن صون العقل أفضل من صون المال اذ العقل الذي هو مناط التكليف به
شرف الانسان على سائر الحيوان وقد جعل الشرع حدا في سرقة ربع دينار قطع
اسمى أعضائه التي بها يتصرف في حصة حياته وإقامته وإقامة نعايه الا
ان يعلم ان السرقة محض عدوان على مال الغير الذي لا شبهة للمتعدي فيه فكان
مناسبة كان الحد حقيقا بإتلاف عضو الفاعل له بخلاف السكر فإن من حله
على أصله يعلم المراد انه فعل في نفسه الذي له فيه شبهة ما من التصرف والحق
هو ممنوع من التصرف فيه بالتقحم كما هو ممنوع من التصرف في المال بالشبهة
الاتلاف المحض فحسنت عقوبة الجناية في السكر كما هو الضرب على اليد
والمنع من التصرف للسفيه كان في عقوبته لشبهته الجاني في المال ومنا
سبق مقامه في العقل احد الاسا وافهم وجه الشبهة فيه فتأمله

فلعله يجيء في ... ان شاء الله **وما أشار إليه** من هذا الفقه في حد
السكران المدمن **ووقع** في سماع أشهب وابن نافع قال وسئل عن المدمن
على الخمر يجلد الحد كلما أخذ قال نعم وأرى له أن يلزم السجن إذا كان مدمنا خليعا
وقد سجن عامر بن عبد الله بن الزبير ابنا له كان ماجنا حتى جمع كتاب الله وأوتي
فقيل له قد جمع فيه كتاب الله فخله فقال ما من موضع خير له من موضع جمع
فيه كتاب الله فأبى أن يخليه **قال الشيخ** ابن رشد رحمه الله قوله
في المدمن على الخمر انه يجلد الحد كلما أخذ هو أمر متفق عليه كلما أخذ
وعليه جماعة فقهاء الأمصار وما روي عن النبي عليه السلام من رواية معاوية
ابن أبي سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وجرير بن عبد الله البجلي
انه يقتل في الرابعة وقول عبد الله بن عمرو بن العاص ايتوني برجل أقيم
عليه الحد ثلاث مرات فان لم أقتله فأنا كذاب وما روي عن أبي سلمة ان مولى
ام سلمة أن أبا الزبير البلوي أخبره أن رجلا منهم شرب الخمر وأتي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ثم أوتي به الثانية فضربه فما أدري
قال في الثانية أو في الرابعة فأمر به فضربت عنقه تعلق به من شذ
من أهل العلم والذي عليه جماعة العلماء أن ذلك منسوخ بدليل ما روي
عن جابر بن عبد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه وفي أمر
في الرابعة بالقتل وأتي به فلم يقتله وقد روي عن محمد بن المنكدر انه حدث انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر ان شرب فاجلدوه
ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ما فعلوه في ثلاثة مرات برجل شرب الخمر يجلد ثم أوتي به الرابعة
فجلده ووضع القتل عن الناس وفرح أصحابنا بهذه أيضا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زان يحصن بعد احصانه
أو يرتد بعد ايمانه أو يقتل نفسا بغير نفس وكما قال صلى الله عليه وسلم
وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالفاظ مختلفة ومعان
متقاربة واستحسن مالك للخليع المدمن على الخمر أن يلزم السجن كما فعل عامر
ابن عبد الله بن الزبير بابنه الماجن نظر صحيح لانه اذا كان لا يكف عن شرب الخمر
ولا يقلع عنه بالحد كلما أخذ والزامه السجن أحوط لدينه وأبقى على جسده
ومن المناكر المجاهرة به اعلان النساء بالنوح ولطم الخدود
وشق الجيوب والرداء بالويل والثبور واجتماعهن لذلك فيكون في مفر
يستأذن بعضهن بعضا اليه يسمينه بالزحف وربما ضربن عليه بالدف
ونحوه ويخرجن في الازقة عاليات الاصوات باديات الوجوه فذلك من اعظم
المناكر قال عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وقال عليه السلام ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية **وفي** احكام السوق فان الاجتماع
اجتماع النساء للبكاء بالصراخ العالي او النوح والنهي فيه قائم سواء
ذلك عند الموت او بعده وقبل الدفن او بعده بقرب او بعد واما بكاء ليس
فيه صراخ ولا ضجيج فلا ينهين عنه ولا الاجتماع له وهو عندي ما روي عن
عمر بن الخطاب حين قال له في موت خالد بن الوليد ان ههنا نسوة اجتمعن للبكاء
على خالد فقال دعهن يبكين على ابي سليمان ما لم [illegible] اجتمع النساء للكم

الخدود والصراخ عند موته فليأمرهن برفق ولين فان عصين وعدن فليعاقبهن
ويغلظ عليهن فان ابين وابتهجن عليهن بالضرب والصفع عليهن وخلع
ابوابهن ويعاقبن ولا يبيح لهن ان يفعلن ما لا يحل لهن **فائدة في تنبيه**
الحكام وربما اجتمع اليهن الرجال للتعرض بالنظر وما فوق النظر من واجب
مهما عثر عليه القبض على فاعله والابلاغ في العقوبة فيه الا انه ينبغي من
جميل الاخذ فيما اعتاده النساء من ذلك ان يتقدم الحاكم الى الناس في مثله
بالاعلان والاعلام بالجدار واشعار العقوبة ليتسامع النساء في ذلك
فيجتنبنه ويكن على حذر من الوقوع فيه ومن يتبعهن وارتفع الخوف
فمثل هذا واجب قبل القبض عليهن لان الناس قد اعتادوا ترك القيام
فيه واغفلوا الانكار في اخذ النساء على غرة وقد يحدث في ذلك بعض
الفتنة وصرم كثير من الامائل والمستترات التي لو تخيلن ذلك لزمن
قلة من عليها او لبعلهن منه او لابائهن ولما تساهلن فيه من عادة التساهل
بحرمات الله تعالى حال بزعمه فهو السلطان فينبغي تفقد مثل هذه
الانواع في الشوارع والمحلات وحيث يبدو اثر المجاهرة به تعوق كافة
لاهله وراء عامة مثله يعظم الله فيه الاجر ويجزل به على فوق الشر
ومثله اجتماعهن للملاهي والرقص الذي ليس من طور العقلاء **ومن**
المحرم تعرضهن بانواع الزينة الناجية واسباب التجمل الظاهرة على
اختيال في المشي واعمال منتشر الكسب واظهار ما يستدعي الفتنة
فمثل هذا ينبغي منعهن من التصدي على هذه الحالة **قلت**
لقوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها

مهن زينة نقله ابن رشد في شرح الجامع من المستخرجة ومنع ان [illegible]
في تنبيه الحكام حيث منعهن فيما بينهن من المآتم والحمامات ونحوها من
الاجتماع لما في ذلك من [illegible] بينهن ووصف اجسامهن وما يتذرعوا
الى الاطلاع بعضهن على ما لا يحل لها من الاخرى فان المرأة اكثر قبحا [illegible]
[illegible] جسمها [illegible] العورة [illegible] عن النساء كما يجب على
الرجال **قلت** لاسيما ما يدعو اليه اطلاع بعض الفاسقات على حسن
[illegible] الاخرى من تحرك شهوة التفاعل الذي يختار بعضهن لزنة عن مباشرة
الرجل والحكم في ادبها على قول ابن القاسم راجع الى اجتهاد الامام وهو
المشهور وعلى من ابت منهن الاغتسال **قال** بعض المتاخرين ويؤكد
خصوصا [illegible] في هذا الزمان والذي يظهر من [illegible] في هذا الوقت
ان [illegible] ولينه ان يمنعها من المواضع الموهمة ان تخرج اليها
وان تمادت على [illegible] منها ولزم [illegible]
[illegible] وقع لمحمد [illegible] قال [illegible] يسرون
[illegible] بصوت [illegible] عن ابائهم
[illegible] فرجه [illegible]
[illegible] **وحكى الكرطوسي** في كتاب
الشرع عن [illegible] صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان
يستغني الرجال بالرجال والنساء بالنساء [illegible] السروج [illegible]
[illegible] لعنة الله [illegible] على الغلام [illegible] على الجارية البكر [illegible] كما تخطب
[illegible] **واما** دخول الحمام فانه

الاباحة لانه من نعومة [illegible] انه لا يقضي على الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] موانع الدخول لانه ليس من الضروري كالقوت واللباس والسكنى [illegible]
ووقع [illegible] اليه فقضي عليه به قال ابن الحاج في نوازله ولا يقضي [illegible]
بدخول الحمام الا من سقم او نفاس قال في الرسالة ولا تدخله امرأة الا من علة
قال ابو اسحق [illegible] بالخروج الى الحمام ولم يرد اجرة الحمام **قلت** [illegible]
اذا اخلي لها فاما حالة الاجتماع مع غيرها فلا **قال الشيخ ابو محمد**
[illegible] ان خلا لها وان رجوا [illegible] وان سترت نفسها كما يفعل مع
الرجال فيها وجه كراهته وقال لان المرأة عورة ولا يحل لها ان تبدي محاسنها
للنساء **قال بعض الشيوخ** وهذا على احد القولين ان المرأة
مع مثلها مثل ذات المحرم مع محرمها او كمثل الرجل الاجنبي معها
وهو قول عبد الوهاب في شرح الرسالة واما على مذهب من يراها مع مثلها
كالرجل [illegible] على احكامهم في الدخول وهو الذي صحح ابن رشد رحمه الله
وجعل القول الاول [illegible] **وقد شاع** في هذا الوقت [illegible]
ان النساء لا يستترن بحال الا القليل و[illegible] القليل [illegible] عورة [illegible]
اليوم [illegible] الا ان يخلو لها الحمام او تكون مع من يجوز لها
الاطلاع عليها **ومن هذا المعنى** ما سئل عنه [illegible] هل يجوز
للنساء النظر الى الرجال [illegible] من غير حاجة ام لا واذا [illegible]
[illegible] منها [illegible] فهل يجب على الزوج [illegible] يكفيه ان ينهى
عن النظر **فأجاب** بانه لا يجوز للمرأة النظر الى من تشتهيه وتخشى
الافتتان به واذا نهى الزوج [illegible] امرأته فلم تنته لزمه [illegible]

لوجود إزالة المنكر باليد والفعل قال يغير القول ومتى قدر على الحيلولة
[illegible] ونصيحته باليد لزم ذلك شرعا **قلت** وقد قال الظاهر إذا
[illegible] الفتنة وأما إذا لم تخش ففي المسألة خلاف في ما يجوز للمرأة
أن تراه من الأجنبي وفيما تراه ذات المحرم من ذي محرمها والعكس قال في
جامع المستخرجة وسمعت مالكا يحدث أن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليها رجل أعمى وأنها استحييت منه فقيل لها يا أم المؤمنين
إنه أعمى لا يبصرك فقالت ولكني أنظر إليه **قال** ابن رشد رحمه الله
وروي عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة
قالت فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمر
بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبوا منه فقلنا يا رسول الله
هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعمياوان
أنتما ألستما تبصرانه وهذا خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف غيرهن من النساء والله أعلم بدليل قول النبي عليه السلام لفاطمة
بنت قيس اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك
حيث شئت فيجوز للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي إلى ما يجوز للرجل أن ينظر
إليه من ذوات محارمه وقيل إنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجال الأجانب
إلا ما ينظر منها على ما جاء عن عائشة رضي الله عنها في احتجابها من الرجل
الأعمى على ظاهر قول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية وليس ذلك
[illegible] يغضضن من أبصارهن عما لا يحل

أهل النظر إليه وقد بينته السنة في حديث فاطمة بنت قيس أن النساء في
ذلك بخلاف الرجال فيستتر من الرجل الأجنبي إلى ما ينظر إليه الرجل من الرجل
وكذلك تنظر المرأة من المرأة إلى ما ينظر إليه الرجل من الرجل **قلت** وقد أفتى
[illegible] **من سجلماسة** في ربيع الثاني **عام**
سبعة وخمسين وثمانمائة بجواز ما استمر ببلدنا
تلمسان قديما وحديثا [illegible] من اجتماع النساء صبيحة الثاني من
يوم إقبار الميت على القراء العميان لتحصل منفعة تلك القراءة للميت
عملا بقول من قال ذلك لما وجدت المنع وافعل [illegible] في ذلك خلال
غيبتي وعادة والناس [illegible] عليه **فباحثني** بعض الفضلاء من
الأصحاب في ذلك وأمليت عليه ما صححه ابن رشد مما تقتضيه الصحة وأن
فتواي صادفت الصحة وعلى ما اقتضته [illegible] السلف والخلف من
علماء بلدنا رضي الله عنهم [illegible] **فقال لي** إن منهم من يذكر بالفسق
مع [illegible] وأنه يجتمع مع العميان في مجالسهم **فقلت له** إن كان
[illegible] ولا يتهم بالسوء إلا في مواضع التهمة [illegible] اجتماع الكافة
من النساء على [illegible] عند [illegible] من [illegible]
من الريب ولم يبق لامحجة نظر النساء إليه مع كونه لا ينظر إليهن لما قام
به من وصف العمى وقد تقرر إباحته وصحة القول بها **فإن قلت**
[illegible] إن الحكم في دخول الحمام الإباحة وأين ذلك من قول مالك
في العتبية في **سماع** أشهب والله ما دخول الحمام بصواب
وكيف يغتسل من ذلك الماء [illegible] هذا الصادر من قوله [illegible]

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مع تصدقه ابن [illegible] فلت أما اصل الإباحة فلا معارضة
فيه لكن قد تلحقه الكراهة حلنا بل المباحات التي يربوا بها بين الانسان
وبعضها [illegible] من الكراهة لأوصاف تلازمه في الغالب ومنهم من حرم
بعضها بناء على أصله من الاباحة وذلك أمر آخر [illegible] تحميه بالاقذار
والنجاسات وإنشاؤها أنه تختلف أيدي الناس فيه لأن الماء قد يكون تناوله
[illegible] من النجاسة بيده وسماع فيه شيء مما تعلق بيده من الأذى [illegible]
[illegible] ما وقع في العتبية من الكراهة وجاء مع القول في
تفصيل ما يحل وما يحرم وما يكره للرجال والنساء من دخوله فقد أحاط به
فوتا وتحليل كلام الشيخ ابن رشد في سماع أصبغ من جامع العتبية وكلامه
في فصل يجمع آخر المقدمات في الجامع منها وشرح له في تبصرة اللخمي
[illegible] تحليله [illegible] في جلبه ها هنا من الإطالة التي لسنا
بسبيلها في هذا المختصر وفي كلامه هنا مع كلام عز الدين في بعض أجوبته
إشكال [illegible] في بعض صور وذلك أن ابن رشد قال دخول المستتر الحمام مع
[illegible] مع المستترين مكروه مخافة أن يطلع على عورة أحد بغير قصد [illegible]
[illegible] من دخله مع عامة الناس وأما دخوله غير مستتر أو مع
من لا يستتر فلا يحل [illegible] ستر العورة فرض ومن فعل ذلك كان جرحة فيه
وقدحا في شهادته وظاهر كلام عز الدين أنه إن ستر نفسه فلا حرج عليه
[illegible] ستره [illegible] فقد سئل عمن دخل الحمام يجلس مع بعض الناس إلا أنه
يعرف بالعادة أنه [illegible] معه في الحمام من هو كاشف عورته هل يجوز له
حضور [illegible] فأجاب بأنه يجوز حضور الحمام وإن قدر على

الإنكار أنكر ويحرم حضوره على [illegible] وإن عجز عن الإنكار [illegible] بقلبه ويكون
ما جرى إلا على كراهيته ويغض بصره عن العورات ما استطاع والذي منه
الإنكار إلا في الشيء بين لأن العلماء اختلفوا في قدر العورة فقال بعضهم
لا عورة إلا السوأتين ولا يجوز الإنكار على من قلد بعض أقوال العلماء وما
زال الناس يقلدون العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم فلا يجوز للشافعي
أن ينكر على المالكي فيما يعتقد الشافعي تحريمه والمالكي تحليله وكذا الحكم في
سائر مذاهب العلماء انتهى فقد قال ابن رشد لا يحل دخوله مستترا مع غير
مستتر وذلك جرحة فيه إن فعله وقال عز الدين يجوز الحضور إلا أنه
ينكر بلسانه أو بقلبه ويغض بصره ما استطاع وبين القولين تباين لم
يتضح معه فيهما جمع بتأويل فتأمله وإن قلت كل هذا القول
وتسليم الفقه المنقول إنما هو في حكم الداخل للحمام في حق نفسه فما
حكم ما يفعله مغير منكر على فاعل ما لا يجوز به من كشف عورة ونحوه من ذلك
الذي أنت بسبيله قلت حكم ما يفعله فيمن وجد مكشوف العورة
فيه الأدب والإيلام بالقول والفعل وعلى قاعدة الآداب في تفاوتها فليس
يفعله ذلك مع ذي الهيئة وصاحب العلم كفعله مع المتهور منه [illegible]
لعدم مبالاته بفضيحة نفسه وكذلك يجب تأديب المتقبل للحمام على
إيقاع المنكر لديه كبيت الحمام [illegible] وأهل الفسوق كشف العورة [illegible] ذلك والله
وفي أحكام السوق كتب بعض قضاة ابن طالب إليه في حمام ابن الرسود [illegible]
أهل الهرس منه [illegible] فيه منكرا [illegible] فكتب إليه أحضر المتقبل للحمام ومر
ألا يدخل امرأة مريضة أو نفساء وأن يدخل الرجال [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



واعمل الحمام وادخل المستفتيا السجن. قال يحيى بن عمر ويعاقب من
يدخل الحمام بغير مئزر عقوبة موجعة وتطرح شهادته حتى تعرف
توبته. وقال الشيخ في رسالته ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر ولا
[illegible] قوله يعاقب عليه الحمام بعد ان تكاثر ما نهي عنه هو
مثل ما سلف من قول ابن القاسم في دار الفاسق الذي يأوي اليه الفساق قال
يخرج من منزله ويكرى عليه البيوت بعد التقدم اليه مرة او مرتين فان
عاد اخرج عليه. ومن ذلك خروج النساء لمجالس تخصهن كما يفعل
عندنا في مجتمع يسمونه بالنوبة يعزلن عند امرأة واحدة في
منزلها ما تدعوهن اليه من كتان او صوف اعانة ورفقا. قال في جامع
الاحكام وكذا الزجر وكف النسوة لمجالس النساء واجتماعهن بعضهن
ببعض لما ينتج عن ذلك من التعرض لاخذ مال الزوج او فتنة الصغار منهن
منهن بهن وبهن عن ازواجهن وكثرة خروجهن في الازقة وتعرضهن
الفتن وقد كان يقال لا شيء عليهن اضر من كثرة الخروج ومن انتصبت
منتصبة لهذه المجالس فانما هو وجه من الدنيا وتخليق النساء
على [illegible] في مجالسهن ما يخالف الحكم والشريعة.
ويجب على من ولاه الله النظر في امور المسلمين ان ينظر في ذلك
[illegible] قلت واما ما يقع في بلدنا [illegible]
من اجتماعهن على [illegible] ويتخلفن [illegible] على رجل [illegible]
[illegible] اعاذنا الله مما [illegible]
على فاعله في النار [illegible] عليه عقاب المستحق [illegible] قال في جامع

قال في جامع الاحكام وتعليمهن من القراءة ما يصلين به حسن
وتمنع تعليمهن الشعر والرسائل وترك تعليمهن الخط اصون
ومن ذلك خروجهن الى المقابر ولا حاجة لاحد منهن في الزيارة والافضل
الاجر في التعرض بانفسهن [illegible] قال في تنبيه الحكام ومنع لذ
اجتماعهن في الجبانات والمواضع التي تتخذ منها مجالس للنزهة على من
يمر عليهن من شبان الرجال وقد تعارضهن بتلك الحالة كثير من
الفساق وربما جلبهن الى الامور عليهن ما اعتبن من اجتماعهن وعن من
اغراضهن وقد يعمد الى نصب الاخبية على الجبانات تناهيا وزعما ان
يستتر من يكثر الجلوس منهن وهذا ادعى الى الشهوة والستر وانشر لصرف
اعيان النساء ووقوع بعض الى من يعشقها وح ما يتوقع من جراة من لا يتقي الله
على موافقة المعاصي بها لاستتار الكاين بها عن كثير من الاطلاع
فهذا كله من المناكر التي يجب الاشتداد عليها والمنع منها بحول الله
انتهى. ومن ذلك جلوسهن الى الصناع يستصنعن عندهم شيئا
من المصنوعات وكذا الى الاكالة بالوقوف على حوانيت البياعين وحوا
[illegible] بسبب الرواح [illegible] ان ذلك كله داعية الى الفتنة التي تنفي
قال مالك في سماع ابن القاسم ان يتقدم الى الصناع في قعود
النساء اليهم وارى ان لا تترك المرأة الشابة تجلس الى الصناع فاما
المرأة المتجالة والخادم التي لا تتهم على القعود ولا يتهم من تقعد عنده
فلا ارى بذلك باسا. قال ابن رشد رحمه الله وهذا كما قال
لانه يجب على السلطان تفقد مثل هذا والنظر فيه لانه مسئول عنه قال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ورسول الله صلى الله عليه وسلم كالامام راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة
راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها والعبد راع في مال
سيده وهو مسئول عن رعيته الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النساء وقال باعدوا بين انفاس الرجال والنساء **قال في تنبيه الحكام**
وكذلك اجتماعهن في بعض الاسواق التي قريب من [illegible] كسوق الغزل
ونحوه [illegible] الرجال وسفلة السماسرة وحادثهن وتمازحوا
[illegible] منكر [illegible] ووسيلة الى الشر وارتكاب لمحارم الله فعلى
المحتسب ان [illegible] ان يقدم من [illegible] امناء ويختار ثقات السماسرة
ومشيخهم ويمنع من كان متهما من التصدي لهن ويعين للنساء موضع مستتر
يحضرن للجلوس فيه [illegible] ما يحتجن اليه من [illegible] لا يخالطهن من يختار
او يتصدى من الرجال **فان قلت** اذا [illegible] هذا الانفصال والابتعاد فيما
بينهن وبين السماسرة واصطلاع [illegible] استدفاع ما يخشى
من الفتنة لقوله عليه السلام باعدوا بين انفاس الرجال والنساء فما
[illegible] قالوا [illegible] التجر للمرأة وان الزوج ليس له منعها من الخروج
[illegible] وليس التجر [illegible] اسبابه بمقصور على الماموني [illegible]
[illegible] من الرجال [illegible] تجر او لغيره
[illegible] الماموني [illegible] على التغيير لا يبعد مع انهم اطلقوا
فلعله [illegible] بنفسها ولعلها توكل من يقوم
[illegible] سماسرة سوق الغزل [illegible]

[illegible] مع قولهم لا يسوغ لها الجلوس [illegible] اذا [illegible] واخذوا [illegible]
داخل في عموم التجر وعلة المنع [illegible] **وما ذكرناه** في السؤال من
انه لا يمنعها من الخروج للتجارة **نقله في** [illegible] وبعض المجموعة
قال في جامع الاحكام وله ان يمنعها [illegible] الا برضاها هكذا اخذ من المدونة
قلت [illegible] منها من قوله فيها وليس له منع زوجته من
التجارة **قال** بعض الشيوخ يؤخذ من قوله ليس له منعها من التجارة
انه لا يغلق عليها وهو منصوص في [illegible] المجموعة في كتاب [illegible]
في وثيقة وصية [illegible] ثم قال في الكتاب بعد قوله وليس له منع زوجته
من التجارة وله منعها من الخروج قال [illegible] الشيخ يعني [illegible] وشبهها
[illegible] هذا الشيخ التي [illegible] في المدونة [illegible] نص
عليه في المجموعة ليس له منعها من الخروج للتجارة ولو حملنا ما في الكتاب
على الخروج المخصوص لا على مطلق الخروج فيكون ما في المجموعة وفاقا لما
في الكتاب لا خلافا كما اقتضاه تعميم الشيخ فتامله **تنبيه**
قال في العتبية **في سماع** عيسى وسئل عن المرأة العزبة [illegible] الرجل
فيقوم لها [illegible] وينا[illegible] الحاجة [illegible] قال لا باس به
وليدخل معه غيره احب الي ولو تركها الناس لضاعت **قال ابن رشد**
رحمه الله وهذا كما قال ان جائز للرجل ان يقوم للمرأة [illegible]
في حوائجها ويناولها اذا غض بصره عما لا يحل له النظر اليه مما لا يظهر
من زينتها لقول الله [illegible] ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وذلك
الوجه والكفان [illegible] قاله اهل [illegible] وجائز للرجل ان [illegible] المرأة

بغير الحاجة والضرورة فإن الأصلح أن لا يدخلوا عليها إلا ومعه غيره ليبعد
سوء الظن عن نفسه فقد رأى رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لقيا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه زوجته صفية رضي الله عنها فقال
إنها صفية فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال إن الشيطان يجري من ابن آدم
مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما فتهلكا أو كما قال صلى الله عليه وسلم
ومن خروج الإماء الوخش في الأزقة والطرقات متحليات كالحرائر
أو مكسوات بما لا يحل كشفه منهن كالظهر والبطن أو كلا الأمرين
في حقهن محظور وكذلك خروج الرابعات في هذا الزمان منكشفات كالوخش
فإن ذلك محرم داعي الفتنة ولا يحل شيء منه **قال في سماع أشهب**
من كتاب العتبية ومثله في الجامع منها وسئل مالك عن أيخرج للجارية المملوكة
أن تخرج متجردة فقال نعم وأضربها على ذلك **قال ابن رشد** رحمه الله
يريد متجردة مكشوفة الظهر أو البطن وأما خروجها مكشوفة الرأس
فهو سنتها لئلا تتشبه بالحرائر اللاتي أمرهن الله بالحجاب وأن يدنين
عليهن من جلابيبهن وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمة لابنه
عبيد الله قد تهيأت بهيئة الحرائر وأنكر ذلك [illegible] فقال [illegible]
في النواحي وما رأيت بالمدينة أمة تخرج وإن كانت رابعة إلا وهي مكشوفة
الرأس في شعرها أو في شعر مجمم لا تلقي على رأسها جلبابا لتعرف الأمة من
الحرة إلا أن ذلك ينبغي اليوم لعموم الفساد في أكثر الناس ولو خرجت اليوم
جارية رابعة مكشوفة الرأس في الأزقة لما [illegible] ولوجب على الإمام أن
يمنعهن من ذلك ويلزم الإماء من الهيئة في لباسهن ما يعرفن به عن الحرائر

قلت هذا كله في شكل ما يتزين به في أعضادهن ويبقى عليه [illegible]
ذلك الشكل وأما حلولهن بمواضع التهم والريب فيجب تغيير المنكر عليهن
فيه كما يجب على الحرائر سواء كما هو مألوف الآن في بلدنا من اجتماع العجم
العفير من الملأ الكثير منهن على السقايات والأفران لسقي الماء أو لطبخ الخبز
فيطول الوقوف هنالك لغرض التنزل [illegible] من العبيد مع [illegible] العبيد
وبعض الأحرار على ما ظهرت آثاره في كثير من الدور بولادة الخدم فيهن
أبناء الزنا **فيجب** على من ولاه الله شيئا من أمر هذه الأمة تغيير ذلك عليهن
وتشريدهن عن محال التهم بإنالة الأدب إن لم ينفع في حقهن التغيير [illegible]
باللسان والزجر **ومن المنكرات** التي ينبغي [illegible] الأحكام من الناس ما قال
في تنبيه الحكام ولعله في ذلك أوفى في المقصود وأجمع وأبرع في تحصيل
الفوائد وأبدع قال تعاطي الجهال للعلم وانتصابهم فيه للفتوى والكلام
هذا أمر قد كثرت البلوى فيه وعمت المصيبة وهلكت بسببه الأديان
والأبدان وذلك لما ضاع العلم وقل القائم به والمناضل عنه وذهب أهل
التمييز والتحقيق فانحط الناس في تعاطي العلم جهالهم فأوضحوا ما حذر
منه صلى الله عليه وسلم في قوله حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا
فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا أعاذنا الله أن نكون منهم [illegible]
التابعات اللاحقة عنهم **فقد آلت** الحال اليوم إلى أن ينظر أحد العوام
اليوم في أوراق من الفقه أو الكلام ويقدم على الخوض فيما يهلكه [illegible]
والمستمع منه أو يقف على مسائل من الخلاف فيختار منها بحسب ما يوافقه
من شتى المذاهب أو يعن له سوء نظره وخبث اعتقاده ثم يتصدى للفتوى ويطلب

الفتوى ويقول في البسملة به على هذا حلال وهو حرام لبغيه على الله الكذب
ولقد اجتمع بي غير واحد من رجال الفقه التائه أغر قد الآن مضروب
على بعض كلام اهل الظاهر من غير تفهم لمعانيه ولا ملاقات شيخ فيه انه
يفتي الناس بمجاهل غير مستتر ولا مستحي من الله ولا مراقب لمن يقيم حدوده
عليه باشياء من الفواحش منكرة منها ان يمين الرجل بالطلاق والعتاق وما اشبه
ذلك من متعلقات الشروط في مثل هذا او التزام العقود لا يوجب الحنث
فيها شيئا ويحملهم على ذلك ويريهم تسهيل سبيله بان يحلهم بالطلاق على
شيء ويضع صاع واحد يحمل بهم الى الحنث الى حدود الله تعالى **قلت** وقد كنا
نسمع من اخبار عوام البدويات ان اهل البلاد المصرية يكثرون الحلف بالطلاق
في ترك ادعيتهم كما يجري لوهلة الجلالة بصيغة القسم في تخاطب أهل
بلادنا وانهم يزعمون عدم انعقاد اليمين على الحالف بها حتى يضع يده على
[illegible] امرأته زعما منهم ان الشافعي يقول بذلك **فنقول** لنا فلان [illegible]
حاشى لله ان يقول محمد بن ادريس الشافعي هذه المقولة المباينة لما عليه علماء
هذه الملة حتى **حللت** بالبلاد المشرقية وانا طاعن للحج كنت ذات
يوم اساير واحدا من فقهاء الحواز بمصر في طريق الحجاز ونحن نتعاوض
المسايل **ورايت** معه وقود ذهن ولوذعية [illegible] واذا به ينص مباحثته
الحلف بالطلاق المتحري السوسي **فقلت له** الاصل في هذه اليمين
الحض باستعمالها [illegible] فيه بالزجر ثم بالادب **فقال لي**
ولم ذلك الا انها تعد من الحنث **قلت له** نعم قال فالخلع تنعقد علينا
[illegible] بالحنث **قلت** وما ذاك قال نحن عندنا بافقها وعمل ان الرجل

[illegible] يمين [illegible] يده على [illegible] امرأته

اذا ابتلي بأهله فلا يستحنث بينهم حتى يضع يده على راسها ويقول لها انت طالق
ثلاثا فلا يقع عليه طلاق لانه لم [illegible] الا الطلاق [illegible]
او اليمين التي صدرت عن نية صادق وهو [illegible] نفسه عن ذلك **فقلت له**
هذا شيء اشتهر عندكم في الطلاق **فقال لي** نعم **قلت له** وان لم يكن واقعا
[illegible] اليمين التي ينتفع بها الحالف في غير ما [illegible] طلب او حلف [illegible]
سبب اذا الاستدعاءات انما هي نافعة في التبرعات فما بال الحالف يخص
ولو في ارادته [illegible] اللزوم اذا المشهور في اليمين انها على نية المستحلف
فقال لي ان يتعاكس المشهور في مذهب الشافعي مع انما الذي لا هو
على نية الحالف عندنا على المشهور **قلت له** فيلزم عليه ان لا يندفع
دعوى بيمين وتبطل حكمة الشرع في توجيه اليمين على المنكر اذ هي عوض
عن المال [illegible] الحالف في يمينه وقلتم ان نيته نافعة له بطل اليمين
موقع في دفع الدعوى وكان بيننا الكلام **حتى ركنت** الى الحجة وفي
الحقيقة ان هذا مما قال في تشبيه الاحكام من التسهيل في دين الله والتحيل
بما يأباه الحق **ومنها** قال في هذا الفصل جرى هؤلاء الجهلة على
الفتوى في علم النوازل على حسب اغراضهم [illegible] فلو لم يقدموه
او قاسوه بجهالة من ضعفه فاذا لم يكن ذاكرا في مذهبه من المذاهب الثلاثة
ولا اقوال العلماء وربما [illegible] العاسر في اشياء هذه الى الاستنباط
اشياء لا اصل لها ولا مذهب يجوز في بعضها الاجماع فبينما هو يفتي فلان
المطلقة ثلاثا ترجع الى واحدة ويجوز بيع ام الولد اذا به يفتي بإباحة
التيمم للصلاة والفطر في رمضان للصحيح العاجز المقيم اذا اتسع استعمال

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

العال وفيم الصبي عن العقل وما اشبه ذلك من انواع الفاصمة المظهرة بما
يمنعنا الحياء من اظهارها في بعضه وان ذلك الدين عن الخروج اليها ونزع الله عنها من البشر
فما لا يخصها القيامة بالامر عنهم ودام افتدائهم واعتقاد المعرفة فيهم
فان النفوس الخبيثة تنزع الى الشر الذي هو من جنسها وهذا النوع
من اعظم المناكر التي توجب الاستحقاق وعموم العذاب الموجب من سخط
الله تعالى ومقته اشر مراتب العقاب فواجب على كل من ملكه الله تعالى
القبض على مثل هؤلاء وان يقابلهم العقوبة الشديدة والتنكيل الموجع
حتى لا يتعاطى احد فوق قدره ولا يتخطى حدوده طوره فان فتنة هؤلاء
في الامة اشد ضررا من فتنة الجوع والخوف في خراب البلاد ونهب
النفوس والاموال وذلك ان من هلك هنا فالى رحمة الله تعالى وكريم عفوه
ومن هلك في دينه فالى لعنة الله وعظيم سخطه ومقته اعاذنا الله والمسلمين

قلت قال امام القاضي في كتاب الاقضية الذي يفتى في هذا الزمان
اقل مراتبه فيما ينقل عن المذهب ان يكون مطلعا على الروايات فاهما
لمعانيها وتاويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف
ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق الى النفس
تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها فهذا
يعتمد على نقله عن المذهب **الحقنا** الله باقل مراتب هذه الدرجة ۞

وقد ذكر ابن رشد في اجوبته تقسيم جماعة والي الافتاء على اربع
طوايف فلا نطيل بجلبه لشهرة محله فاطلبه هنالك ان شئت **والكلام**
في شروط المفتي والمستفتي وما يستفتى فيه تطلبه في الاصول

فـ في تنبيه الحكام **وكذلك** اليوم تعاطاه كثير ممن يرتب على الطب
ومعرفة الادواء وصناعة الرجل جهل منهم بحقايقه الا المعرفة ومعرفة
عليها واشارة نظروا اليها وهذا الشان من الطب مما تنكر حقايقه وتقع
روايات يسرعون في اجسام المسلمين بالادوية القتالة والفصد والكي
والعلاج المهلك على غير علم **ولقد سمعت** ان بعضهم ركب دواء
لرجل ثم سالته بعد ذلك عن فعله فلما اخبره ذلك الرجل وتبين مسرورا وقال
ما ظننت ان يفعل ذلك الفعل وكان هذا الطبيب المستخف قد جنى
في هذا المسكين مختبرا لصحة عمله ومبلغ فعله وهذا يا ترى على كثير
من النفوس واتلاف الاعضاء والسمع والبصر بحسب اجتهاد الطبيب وقوة
جرأته **قلت** قال الشيخ محمد بن زكريا الرازي في ذم المتطببين
وبلاسعة المسلمين في مختصره المسمى بالمنصوري وفي الباب الذي امر فيها
لمن هو في بيته الطبيب ينظر فيما افنى المتطبب ماضي زمانه وما همته اذا
انه وخلا فان كان افنى جهده في تصحيح كتب الاطباء والطبيعيين وكانت
همته اذا خلا النظر فيها فليحسن الظن به وان كان انما افنى ماضي عمره
في شيء غير ما ذكرت وانما همته اذا خلا اللهو والشراب ونحو ذلك فليسا
الظن به ومن كان يحب من النظر في الكتب فينبغي ان ينظر في فضل عقله وفطنته
وفطنته ومجالسة المتكلمين والمتناظرين ومجالسه فان في البحث والنظر
ام لا فان كان قد اكل منهم واكتسب منهم حظا من القوة على البحث والنظر
فينبغي ان ينظر هل شاهد المرضى وقلبهم وهل كان خدم منهم في المواضع
المشهورة بكثرة الاطباء والمرضى ام لا فمن اجتمعت فيه هذه الخلال

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وهو فاضل عالم واما من لم تنقح(؟) له هذه الخصال التي يجب من جالسه هذه
صحبة طويلة وكان تعلمه في المواضع المشهورة بكثرة الاقضية والمرض
فلم يوثق به ابدا اذا كان لم يتمرس ودرب فاما من كان متعاطيا هذه الصنعة
اميا او كاميا لا يفهم الكلام ولم يجالس اهله فلا ينبغي ان يوثق بمعرفته
بل لا ينبغي ان يوثق به ان عنى خيرا لان هذه الصناعة لا يمكن الانسان
ان يراد المحترف فيها اثر من تفرده ان يلحق منها كبير شي ولو افنى
جميع عمره فيها لان مقداره اطول من عمر الانسان بكثير وليس هذه
الصناعة فقط بل جل الصناعات كذلك وانما ادرك من ادرك منهم
الصناعة الى هذه الغاية الوف من الرجال في الوف من السنين واذا افتقر
المفتي الى هو صادر انه قد ادرك جلهم في زمان قصير وكان كمن عمر تلك
السنين وعنى تلك العنايات وان لم ينظر في كتبهم فكم عسى يراه ان
يشاهد في عمره وكم عسى ان يبلغ تجربته واستخراجه ولو كان اذكى الناس
على ان من لم ينظر في الكتب ولم يفهم صور العلم في نفسه قبل مباشرتها
فهو وان شاهدها مرات كثيرة اغفلها ومرت به صفحا ولم يعرفها
البتة **قلت** وما ذكره في قوله وليس هذه الصناعة فقط بل جل
الصناعات قد رأيناه عيانا في صناعة القضاء يقوم بها قيام المعرفة
والتحقيق من لم يفهم منها من اولة وتحل ... من لم يحصل له ذلك ولو
حصل من حفظ الفقه اكثر بكثير من الاخر **ولهذا** تجد الشاهد
في كتابة الوثيقة العالم بفقهها يصلح للقضاء دون من دأبه الدرس و
التحصيل ... على ذلك قال في المدونة قال مالك وليس علم القضاء

كغيره من العلوم

كغيره من العلوم ولم يكن بهذا البلد اعلم بالقضاء من ابي بكر بن عبد الرحمن
وكان قد اخذ شيئا من علم القضاء عن ابان بن عثمان واخذ ذلك ابان من ابيه عثمان
رضي الله عن جميعهم انتهى **وكثير الخ** من اولة الفقيه في نوازل الاحكام
والامصار تسهل مسائل القضاء على من لا سالف له فيه قال في جامع الاحكام
اخبرنا بعض شيوخنا في تدريسه عن الشيخ ابي عبد الله بن شعيب
انه كان ولي قضاء القيروان وهو محل تحصيله في الفقه واصوله شهير فلما جلس
الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته
ما شأنك فقال لها عسر علي حكم القضاء فقالت له قد شاهدت سهولة
امر الفتيا عليك فاجعل الخصمين كمستفتيين سألاك قال فاعتبرت
ذلك فسهل علي امر القضاء فيجب على من ولاه الله عموم النظر في اقضية
الولايات وخصوصها ان يتحرى امر رعية المسلمين بالوثيقة الى ...
في نظر فيه غلبهم واليا لا تنعقد ولايته لجهله بكلي ما قدم
وخيفة وكذا ... الجاهل بعزل العالم فلا تنعقد توليته قاله
القرافي في شرح التلقين وعن البرزلي ... وعلى ذلك بان امام
المسلمين الذي يعقد الولايات ويحلها بالعزل منها وضمنه النيابة
عن المسلمين المتوسعة الشاملة وهو ايضا في نفسه معزول عن عمل
ما لم يكن سدادا للمسلمين كالوكيل المفوض اليه اذا فعل ما فيه ضرر
ما كان غير نظر ولا يمضي الا ما كان نظرا وولاية المفضول يعزل الفاضل
لا نظر فيه للمسلمين فلا تنعقد العزل لتوليه من اشترط الشافعية ان يولي
الامر غير اهله ثم لا يسلم من تباعة المطالبة بذلك في القيمة يوم ...

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه
امدا بعيدا وأول ما يقضي الله جل جلاله يوم الحساب في الدماء ثم في
غيرها من مظالم العباد وذلك يبين الخطر باخبار الصادق المصدوق
في قوله لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها
فتظلموهم **ومن نحو** احتياطات الاطبا ما ذكر في تنبيه الحكام على
الصنف المعروفين بالغربا وقد شاهدناهم في كثير من الامصار والاقطار
فانهم يعرفون صناعة معلومة لها مراتب من الحيل والتحيل والمركات
وايهام العقول تنقسم على وجوه كثيرة من بعضها الطب وانواع العلاج
وبيع الحروز وادعاء القيام بالسحر واشيا من نحو ذلك كثيرة يتوصلون
بها الى اكل الاموال وارتكاب الفواحش ويبهرجون بكثير من ذلك على
الخواص والعوام ويدخلون الوهم والدلال على صحاح الاجسام ولا حاجة
بنا الى [illegible] التطويل بشرح نوازلهم وتعديد ما بلغنا من ذلك ابلهم فيجب على
الحكام تفقد مثل هولا وقمعهم ومنع من ينتصب [illegible] على الطب ونحوه
من الجلوس للناس حتى يختبر مع من يوثق به من الاطبا العلما ويختبرونه
بحضرته ويصح عنده انه اهل للجلوس في ذلك الشان فان من اقتحم على شي
من ذلك بغير استحقاق فقتل احدا او اتلف له عضوا على غير منهاج الطب
فهو متعد يجب ضربه وسجنه ولزوم الدية قيل في ماله وقيل على عاقلته
هذا ان لم يوجد نص الى ان يقاد منه وما اضر امر الحكام القادرين على
... هولا وصرفهم عن المسلمين في سعة من خير فتنبلهم او تحجهم
انتهى **قلت** قوله هذا ان لم يوجد نص الى ان يقاد منه يعني ان تبين انه

اراد قتله بما ادخل جوفه فكان عنه الموت السريع كما قال العلما
فيمن سقى رجلا شيئا او اطعمه طعاما فتعقبا امعاءه ومات من حينه اذ
لا يكون القود الا مع العمد المحض ومن زعم معرفة الطب وهو جاهل به
فتعدى بضر عن علاجه غايته ان يلزم الدية لان فعله من باب الخطا
لا من باب العمد اذ لم تكن عنه آثار لقصد القتل العمد العدوان وانما
قيل بالدية في ماله على احد القولين لان ذلك وان لم يكن عمدا فهو شبه
العمد **قال في سماع** ابن القاسم وسئل مالك عن طبيب عالج رجلا فاتى
على يديه قال ان كان الطبيب ليس له علم وجربته انه دخل في
ذلك ظلما وجرأة وانه ليس ممن يعمل مثل هذا وليست له معرفة فارى
ان يستاخر عقابه واني لاحب للامام ان لو تقدم الى هولا الاطبا في قطع
الطروق وما اشبه الا يقدم احد على عمله الا باذنه واني لارى ان يتمع
بطبيب قد عالج رجلا فقطع او صنع به شيئا فاعنته فمات منه ثم قال
اني على بحري رأى ان يجعل على الذي عرف بالعلاج فيعالج بما يعرف
شيئا ولكنه يستحب ان ينهوا عن الاشيا التي فيها هلاك الناس الا
باذن الامام قال عيسى غرمه من نفسه او لم يعرف ذلك كله او دية على عاقلته
قال ابن رشد رحمه الله تحصيل القول في هذه المسئلة ان الطبيب
اذا عالج الرجل فسقاه فمات من سقيه او كواه فمات من كيه او قطع
منه شيئا فمات من قطعه او الحجام اذا ختن الصبي فمات من ذلك او قلع
ضرس الرجل فمات من ذلك فلا ضمان على واحد منهما في ماله ولا على عاقلته
اذا لم يخطيا في فعلهما الا ان يكون قد تقدم السلطان الى الاطباء في

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

الحجامين الا يقدموا على شيء مما فيه غرر الا باذنه ويجعلوا الا لمن يغر اذنه
فيجعلوا ذلك لمن يغر اذنه فاتى على ايديهم فيه بموت او ذهاب حاسة او عضو
فيكون عليهم الضمان في اموالهم هذا كلامه في رسم العقول بعد هذا من
سماع اشهب **وقال ابن محرز** ان ذلك يكون على العاقلة الا فيما
دون الثلث وذلك خلاف الرواية المذكورة واما اذا اخطا في فعلهما مثل ان
يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه فيموت من ذلك او تزل يد الخاتن
فيتجاوز في القطع او يكوي مما لا يوافقه الكي فيموت منه او يقلع الحجام
غير الضرس التي امر بها وما اشبه ذلك فان كان من اهل المعرفة ولم يغر من نفسه
فذلك خطأ يكون على العاقلة الا ان يكون اقل من الثلث فيكون ذلك في ماله
واما ان كان لا يحسن وغر من نفسه فعليه العقوبة من الامام بالضرب
والسجن واختلف في الدية فقيل انها تكون عليه في ماله ولا يكون على
العاقلة من ذلك شيء وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية وقيل ان ذلك
خطأ يكون على العاقلة الا ان يكون اقل من الثلث فيكون في ماله وهو
قول عيسى بن دينار هاهنا وظاهر رواية اصبغ عن ابن القاسم من كتاب
الديات لانه قال في الطبيب يسقي النصراني او المسلم الدواء فيموت منه
انه لا شيء عليه الا ان يعلم انه اراد قتله لانه بين ان ذلك ان الدية على
العاقلة مثل قول عيسى والكفارة تابعة للدية حيثما لزمت الدية لا
العاقلة لكون القتل خطأ او في اموالهم لما فيه من شبهة العمد لزمت
الكفارة وحيثما لم تلزم الدية لم تلزم الكفارة الا استحسانا حسبما
قاله في رسم لم من سماع ابن القاسم من كتاب الديات في الصبي تسقيه امه

الدواء فيشربه فيموت واذا تقدم السلطان الى الاطباء الا يداووا
احدهم ما يخاف منه وفيه غرر الا باذنه فوجه العمل في ذلك اذا السوق
ان يخرج اهل تلك الصناعة فان اراد ان يداوي العليل من الذي اذن العون
داواه به ولم يكن عليه شيء ولا على عاقلته ان مات منه وان لم يخبر
عليه بذلك الدواء الذي يخوف نهاه عن سقيه اياه فان تعدى ضمن في ماله وقيل
على العاقلة **واما منكرات الاسواق الكاينة في عقود
المعاوضات او الغش في المبيعات او غير
ذلك مما يقضي به للعامة على الخاصة
في حالة من الحالات او في كل الازمان والاوقات
فمن** ذلك ما كان يتعاطى تركه وعدم المبالاة به لاهل
الاسواق اقساط وانتقاص كتلقي السلع بظاهر البلد او ببعض
الاقطار يشتريها المتلقي بما يطلبه من الاسترخاص وليس له
بها شيء عادة من غيره من المسلمين اختصاص او كبيع الحاضر للبادي
لاطاعة رزق الحاضر من البدوي وقد جعل الشرع اتقاءه على الجهالة
بالسعر حكمة لحفظ المعايش من الضرر الخفي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
قال الشيخ ابن رشد واذا كان المعنى في انه لا يجوز ان يبيع الحاضر
للبادي انما هو ليصيب اهل الحاضرة غرة في اهل البادية لجهلهم
بالاسواق وجب الا يجوز ان يخبروا بالاسعار لما في ذلك من الضرر باهل
الحاضرة في قطع الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في الاصابة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

منهم لعلمهم اذا لم يعلموا السعر ان يخدعوا بالبيع بأقل من القيمة وهذا
لا اختلاف فيه اعلمه في مذهب مالك انتهى **فإن قلت** هل اهل البدو
الذي لا يجوز ان يبيع الحاضر لهم ما اتوا به من السلع بادية مخصوصة او ذلك
يشمل من حضر ويسكن البادية **فالجواب** اختلف قول مالك في اهل البادية
الذين وقع النهي عن بيع الحاضر لهم على ثلاثة اقوال احدها انهم اهل العمود
خاصة دون اهل القرى المسكونة التي لا يعارفها اهلها **قال ابن رشد**
وهي رواية ابي قرة **عن موسى بن طارق** عنه والثاني انهم اهل
العمود واهل القرى من اهل البدو والثالث ان المراد بذلك الجلاب وان
كان من اهل المدن والحواضر **قال الشيخ** ابن رشد واعلى هذا
القول ان المعنى في النهي انما هو عن ان يبيع الحاضر للجالب وان قوله
لا يبيع حاضر لباد انما خرج على الاعم في ان اهل البادية هم الذين يجلبون
الى الحاضرة **وأما** التلقي فان مالك فهو من معنى بيع الحاضر للبادي
في علة المنع اذ لا فرق بين ان يبيع له السلعة التي اتى بها وبين ان يذهب
له فيتلقاه ويشتري منه ما ياتي فيبيع وهذا من التلقي خروج اهل المدينة
الى العوالي الى الجنات فيشترون منهم الثمار هناك ثم يدخلون الى المدينة
ويبيعونها على ايديهم **قال في سماع** اشهب سئل الامام مالك عن
ذا الرواية اختلف عليه اشارة العلماء فبعضهم اشار عليه بالمنع وبعضهم
اشار عليه بالرخصة فبلغ ذلك باخذ فقال لآخذ بقول من قال بمنعهم فقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع حتى يهبط بها الى السوق قال
اشهب من يبيع الناس بذلك وليس هذا بتلقي وانما التلقي ان يتلقى الجلاب

قبل ان يهبط بها الى الاسواق فاما ان يخرج الى الجلب كثيرا او ضيوفا
او غيرهما من الاشياء كلها انتهى واما من كان منزله على الطريق فمر به
الشيء من الجلاب او يكون بالبلد فيشتري منه من الازقة قبل ان يصل الى السوق
فهذا ايضا من التلقي **قال في سماع** اشهب وسئل مالك عن الذي يكون
منزله على طريق الجلاب يشتري منهم قال لا يعجبني ان يشتري منهم الا
الضحايا وما يريد ان ياكل فاما ان يشتري منهم ما يريد بيعه فلا ارى ذلك وهو
من التلقي قلت له ارايت الذي يخرج من المدينة يتلقى السلع فيشتري ثم
يقدم بها المدينة فيبيع او يمسك قال الحد فيه باع او امسك انما
يجوز ذلك للذي يكون منزله على طريقها يشتري لغير البيع لنفسه وانما
كره التلقي ان يذهب الرجل من البلد فيعرف اسعارها ثم يقدم فيبيع على
معرفة وسئل مالك عن تلقي السلع في داخل المدينة في افواه الطرق فقال ان ذلك
يفعل بالمدينة انهم يتلقون في افواه الطرق فلا ارى ان يصلح ذلك وارى ان
يمنعوا منه حتى يهبطوا بها الى السوق وبعض من يحدث يقول في حديثه حتى
يهبط بها الى الاسواق فعلمت انها القرى واصيبه **قال ابن رشد**
رحمه الله اجاز للذي يكون منزله على طريق الجلاب وبينه وبين المدينة
والحاضرة اميال ان يشتري منهم ما يحتاج اليه لياكله او يضحي به لما عليه
من المشقة في النهوض الى الحاضرة ولم يجز لمن كان في الحاضرة ان يشتري ما مر
به من ذلك اذ لا مؤونة عليه في النهوض الى السوق لشرائه ولذلك لا يجوز له ان يتلقى
شيئا منها في المدينة بافواه الطرق لان ذلك بمنزلة ان يخرج من الحاضرة الى
الطريق فيشتري ما ياتي من الجلايب وهو التلقي المنهي عنه في الحديث

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

منهم لحلمهم اذا لم يعلموا السعر ان يرخصوا بالبيع بأقل من القيمة وهذا
لا اختلاف فيه اعلمه في مذهب مالك انتهى **وإن قلت** هل هذا البدوي
الذي لا يجوز ان يبيع الحاضر له ما اتى به من السلع بادية مخصوصة او ذلك
في كل من كان يسكن البادية **قلت** اختلف قول مالك في اهل البادية
الذين وقع النهي عن بيع الحاضر لهم على ثلاثة اقوال احدها انهم اهل العمود
خاصة دون اهل القرى المسكونة التي لا يفارقها اهلها **قال ابن رشد**
وهي رواية ابن القاسم **عن موسى بن كارون** عنه والثاني انهم اهل
العمود واهل القرى دون اهل المدن والثالث ان النهي عام في الجلاب وإن
كان من اهل المدن والحواضر **قال الشيخ** ابن رشد وعلى هذا
القول ان المعنى في النهي انما هو عن ان يبيع الحاضر للجالب وان قوله
لا يبيع حاضر لباد انما خرج على الاعم في ان اهل البادية هم الذين يجلبون
الى الحواضر **وأما** التلقي فلا يجوز فهو من معنى بيع الحاضر للبادي
في علة المنع اذ لا فرق بين ان يبيع له السلعة التي اتى بها وبين ان يذهب
له فيتلقاه ويشتري منه ما اتى به فيبيع وهذا من التلقي خروج اهل القرية
الى الحوانيت والجنات فيشترون منهم الثمار هنالك ثم يدخلون المدينة
ويبيعونها على ايديهم **قال في سماع** اشهب سئل الامام مالك عن
ذلك لانه اختلف عليه اشارة العلماء فبعضهم اشار عليه بالمنع وبعضهم
اشار عليه بالترك فما ترى ذلك ياخذ وقال لا ياخذ بقول من قال بمنعهم وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع حتى يهبط بها الى السوق قال
اشهب من قال لا باس بذلك وليس هذا بتلقي وانما التلقي ان يتلقى الجلاب

قبل ان يهبط بذلك للاسواق كان ما كان من الجلب طعاما او حيوانا
او غيرهما من الاشياء كلها انتهى واما من كان منزله على الطريق فيريد
الشراء من الجلاب او يكون بالبلد فيشتري من الازقة قبل ان يصل الى السوق
فهو ايضا من التلقي **قال في سماع** اشهب وسئل عن الذي يكون
منزله على طريق الجلاب يشتري منهم قال لا يعجبني ان يشتري منهم الا
الضحايا وما يريد ان ياكل واما ان يشتري منهم ما يريد بيعه فلا ارى ذلك وهو
من التلقي قلت له ارايت الذي يخرج من المدينة يتلقى السلع فيشتري ثم
يقدم بها المدينة فيبيع او يبسط قال الخير فيه ان باع او بسط انما
يجوز ذلك للذي يكون منزله على طريقها يشتري لغير البيع لنفسه وانما
كره التلقي ان يذهب الرجل من البلد فيعرف اسعارها ثم يقدم فيبيع على
معرفة وسئل عن تلقي السلع في داخل المدينة في افواه الطرق فقال ارى ذلك
يفعل بالمدينة انهم يتلقون بافواه الطرق فلا ارى ان يصلح ذلك وارى ان
يمنعوا منه حتى يهبط بها الى السوق وبعض من يتحرى يقول في حديثه حتى
يهبط بها الى الاسواق **وهذا بينهما** القوي والضعيف **قال ابن رشد**
رحمه الله اجاز للذي يكون منزله على طريق الجلاب وبينه وبين المدينة
والحاضرة اميال ان يشتري منهم ما يحتاج اليه لياكله او يضحي به لما عليه
من المشقة في النهوض الى الحاضرة ولم يجز لمن كان في الحاضرة ان يشتري ما يمر
به من ذلك اذ لا مؤونة عليه في النهوض الى السوق لشرائه ولذلك لا يجوز له ان يتلقى
شيئا منها في المدينة بافواه الطرق وكان ذلك بمنزلة ان يخرج من الحاضرة الى
الطريق فيشتري ما ياتي من الجلائب وهو التلقي المنهي عنه في الحديث

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



وأما ما يريد به التجارة فلا يشتره بالكلية وإن مر به في منزله بقريته وبينه وبين
الحاضرة التي يريد بالمتاع نحوها الأميال قال ابن حبيب في الواضحة أو الأيام
انتهى ومن التلقي أيضا ما يأتي به الرجل من البادية النائية إلى مداشر البلد
القريبة منها ويترك ما أتى به هنالك ثم يدخل البلد فيبيع من رجل واحد ما
أتى به ويترك المتاع هنالك حتى يدخله للبلد وقت شاء ويبيعه
في سوقها شيئا فشيئا قال في سماع ابن القاسم وسئل مالك عن القوم
من التجار يخرجون إلى الريف فيشترون أغناما فيأتون بها قريبا من
الفسطاط على قدر الميل ونحوه فيجعلونها في مراعي ترعى فيها
ويتبين عليهم دخولها الفسطاط ويكون ذلك رفقا بهم فيدخل
الرجل المدينة فيبيعون رجلا منهم بأمانة فيبيعه إياها ثم يرحلها
إليه قليلا قليلا فيبيعها قال إني أخاف أن يكون من التلقي وعندنا رجال
يفعلونه ببلدنا قلت له أفتكرهه قال نعم أخوف أن يعمل به وأراه من
تلقي السلع قال الشيخ ابن رشد رحمه الله هذا كما قال إن هذا
من تلقي السلع لأن المعنى في النهي عن تلقي السلع عند ذلك إنما أريد به نفع
أهل الحاضرة كما أريد بالنهي عن أن يبيع حاضر لباد نفع أهل الحاضرة بأن
يكون البادي الجالب هو المتولي للبيع في السوق على ما هو عليه من الجهل
بالسوق فيشتري أهل الحاضرة منه في السوق بما يرضى به من قليل الثمن وكثيره
فإذا ابتاع الغنم الجالب لها من رجل من أهل الحاضرة قبل أن يصل إلى السوق فكان
هو الذي يقدم بها ويبيعها على مهله فيقطع عن أهل الحاضرة الحق
الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك قلت ينبغي أن يقيد

المنع في هذه المسألة بما إذا كان الجالب يشكل الصائغ والعطار في أورق
بما أتى به لسوق المسلمين فيختار البيع خارج البلد أما إذا كان في شكل
المكس فيرتفع الخطاب في المنع للإكراه لقوله عليه السلام إلا من
استكره وما عليه وذلك في مثل بلدنا وغيرها من كثير من البلاد القائم فيها وضع
المكس أعاذنا الله من شر التباعات الظلمية فينال الغارم بعد غرمه
في بعض الأحيان من الإهانة ما الله عالمه ولا يحل لامرئ مسلم أن يهين نفسه
فإذا كان الجالب ممن لا يرضى ذلك لنفسه أو لا يستطيع أن يحملها عليه
خصوصا إن كان من ذوي الهيئات يحقق له وجوب البيع حيث يأمن إهانة
ابري الشكا أسير عليه وبه يقع خطاب المنع عنه ووافقا الحلول الماضي
الجبري له وقد تفاوضت ذات يوم مع سيدنا الجد لا أدري في قوله
عليه السلام أما إنها تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت منه وذكرت
له قول عياض في إكماله أن فيه دليلا على عظم ذنب صاحب المكس وذلك
لكثرة تباعات الناس وظلاماتهم قبله وأخذه أموالهم بغير حقها وسنه
سنة سيئة مشؤومة استمرار الحقوق ثم العلة في عدم قبول توبته
لما تعلق بذمته من التباعات المجهول أربابها ومن شرط التوبة رد
المظالم إلى أهلها وذلك متعذر في حقه لكثرتهم وجهل أعيانهم ومنهم
الميت والغائب وكان السبب في هذه المفاوضة أنه مرض مرضا
ثقيلا فأشرت عليه بأكل الكمثرى الذي هو في اصطلاح الأعاجم
وليس هو في اصطلاح الفقهاء مع الاختيار وإنما اصطلاحهم في الإجاص
العنبر الذي نسميه في عرفنا بالبرقوق ووقع البحث عنه ولم يوجد إلا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

في عرصة للوالي ابن بوجمعة فابتاعه الباحث من هذا الحوانيت به اليه وانا
حاضر بمن يجريه مسألة من ابن هذا واخبره بما شاء من الخ **فقلت له**
اما انتم فانوا في بعض الاقوال المذهبية ان المستغرق الذمة تجوز مبايعته
بالقيمة **فقال لي** بناء على القائل بالمنع من حال الحط من فعل الشرى
وانا داخل لهذا الحشو اكلت متاع المسلمين فكيف انا ابيعون ولي
باهل الفضل اختيار ما كان شاقا على النفس ولو كان القول به شذوذا
وان من اجله بعد جمع الثمن فيه وقوة الحاجة به اليه رضي الله عنه
ونفعنا ببركته وحشرنا في زمرته وقطع مواخ رضاه في الدنيا والاخرة
عن القاطع من خريته **تنبيه** اسمعني في الحين من لفظه حديثا مرسلا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ لحاج رهما كلما فانه
يوجد بين يديه بين يدي الله ثواب سبعماية صلاة مقبولة **فان قلت**
ما ورد من النهي عن تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي انما هو في الابتداء
وما الحكم اذا وقع وهل يفسخ او يصح بمصحح **قلت** اختلف في ذلك
على ثلاثة اقوال وقيل يفسخان معا ما لم يقع الفوات فما تفوت به
البياعات الفاسدة وقيل لا يفسخان وانما تنزل السلعة منهما
وتعرض على اهل الاسواق وقيل الفرق بين التلقي وبيع الحاضر للبادي
فتعرض في الاول ولا تفسخ وتفسخ في الثاني ولا تعرض **ولنات**
بما في الرواية وكلام ابن رشد عليها لما تعلقا صوله من الفوايد وجمع
ما يشتمل عن الاجر من العرايد الاوايل **قال في سماع** عيسى وسيل
عن الرجل يتلقى السلعة فيشتريها قال ابن القاسم اذا ادركت في يديه

وكانت من السلع التي ليس لها اهل راتبون في السوق فيشترونها ويعدون التي
ويبيعونها من الناس وانما جاء امرها وشانها ان يبيعها جالبها من الناس
كافة فانها تؤخذ منه وتوقف للناس في السوق فيشترونها بما اشتراها
به كان يريدونه شيئا فان لم يجد من يشتريها الا بانقص من ذلك الثمن رددت
عليه وان كانت من السلع التي لها اهل راتبون في السوق فيشترونها ممن
يجلبها ويبيعها من الناس ان احبوها وان امرها بالثمن رددت عليه
قلت فان كانت بينة قال ان كانت متعوج الزان الذي وجر وان كان
ليس بمتعود نهي وامر الا يعود **قلت** افلا ترى ان يتصرف برجل ان
كان بها فاما اراه بالحرام البين ولو اختاه فتصدق بح لي اريد باشا
قال سحنون سالت ابن القاسم عن الذي يتلقى الركبان فيشتري منهم قال
ارى ان تعرض السلعة على اهل الاسواق بالثمن الذي اشتراها فان اخذوها
به والا ردها عليه ولم اردها على بايعها واني نهضنا وجميعا الا ان يعذر
بالجهالة وقال عن ابن القاسم يفسخ البيع في هذا وفي بيع الحاضر للبادي
وفي الذي يسوم على سوم اخيه وفي هذه الاشياء كلها وترد السلع على
اربابها قال اصبغ وسالت ابن القاسم عمن تلقى سلعة او باع لباد فقال
اما الذي تلقى فارى ان تعرض في السوق لمن احتاج من اهل تلك السلعة وغيرها
ممن يشتري بمتاع لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع
واما من باع لباد فارى ان يفسخ البيع لان المشتري ابتاع حراما فقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وسيل عن البيع للبدوي هل يختلف
عندك ان كان حاضرا معه او غايبا قال البيع مكروه حضر البادي او غاب

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

عنه وروى أصبغ عن ابن القاسم في كتاب البيوع والعيوب قيل لابن القاسم
ونبا وابوصير من اهل البوادي قال لا الا انه ما اهل مدا بين ما يرى بهولا اهل
القرى هم يريد الحديث الذي جاء عن النبي عليه السلام لا يبيع حاضر لباد ونبا
وابوصير حصونان من حصون اهل مصر قال عيسى وقال ابن القاسم اذا باع الحاضر
للبادي فسخ البيع ان ادرك قلت فان فات قال ان كان رجلا معتودا الذي
زجر وان كان جاهلا لم ير الذي نهي عن ذلك ولم يجعل عليه شيء وسئل عنها
سحنون فقال سالت عنها ابن القاسم فقال اذا باع حاضر لباد فاري ان يمضي
البيع ولا يوجع اهله قال ابن نافع وسئل ابن وهب عن الحاضر يبيع للبادي
سلعته بعكر وهو اذ يغيم عالم هل ترى للسلطان ان يوجعه قال لا يوجع به ولكن
يزجر عن ذلك **قال القاضي ابن رشد** رحمه الله قول ابن القاسم
في رواية عيسى واصبغ عنه بين شراء المتلقي وبيع الحاضر للبادي واجاز
شراء المتلقي ولم يفسخه الا انه رأى ان تعرض السلعة على اهل تلك التجارة
بالثمن الذي اشتراها به اذا ادركت في يديه او على جميع الناس بالسوق
وان لم يتولها اهل وقوله ان ادركت بيده معناه ان ادركت بيده قايمة
لم تفت واختلف بماذا تفوت في ذلك فقيل انها تفوت فيه بما يفوت به
البيع الفاسد وقيل انها لا تفوت الا بالعيوب المفسدة وتساوي في رواية
سحنون عنه بين البيعتين في انهما لا يفسخان اذا وقعا اذ لا غرر فيهما
ولا فساد في ثمن ولا مثمون الا انه رأى في شراء المتلقي ان تعرض السلعة على
اهل الاسواق بالثمن الذي اشتراها به ويلزم على قياس ذلك في بيع الحاضر
للبادي ان يجعل للمشتري الرد ان شاء اذا لم يعلم ان حاضرا باع له وقال

كسبته بادنيا اشترى منه رخيصا ولم يرد ذلك له في ظاهر قوله وذلك ارى
بين الوجهين وساوى عن ابن القاسم بينهما في انهما يفسخان وقال
وكذلك الذي يسوم على سوم اخيه وهو قول مالك في رواية ابن نافع واشهب
عنه بقول ابن القاسم في سماع سحنون عنه على القول بان النهي لا يقتضي
فساد المنهي عنه وقول غيره مع قول مالك في رواية اشهب وابن نافع عنه
في ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه فقد قيل انه يقتضيه من جهة وضع
اللغة لان النهي ضد الامر فلما كان الامر يدل على الجواز والصحة وجب ان يدل
النهي على عدمهما ووجوب ضدهما وهو البطلان والفساد وقيل انما
يقتضيه بدليل الشرع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل
عملا ليس على امرنا فهو رد فوجب ان يرد كل بيع نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم تقترن به قرينة تدل على جوازه واما تفرقة ابن القاسم
في رواية عيسى عنه فلا يحملها القياس لانه جعل النهي مقتضيا للفساد
في بيع الحاضر للبادي ولم يجعله مقتضيا له في المنع من التلقي فهو استحسان
ووجهه ان النهي عن ان يبيع حاضر لباد منصوص والنهي عن تلقي
الركبان لا يتناول البيع نصا وانما يتناوله بالمعنى ولا يقوى المعنى قوة
النص مع انه قد اختلف في فساد البيع بمجرد النص وكذلك قول من قال
ان البيوع المطابقة للنهي ان لم يحل فيها بشرط من شروط صحتها
تفسخ ما لم تفت فان فاتت مضت بالثمن وهو استحسان على غير قياس
وتحصيل الاختلاف في هذا النوع من البيوع ان يقول فيها ثلاثة
اقوال احدها ان البيع يفسخ فيها كلها والثاني انه لا يفسخ في شيء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

منها والثالث انه يفسخ فيما تناول النهي فيه منها البيع نصا ولا
يفسخ فيما تناوله منها بالمعنى واختلف على القول بانه يفسخ الى
أي حين يفسخ فقيل انما يفسخ ما دام قائما فان فات بما يفوت به البيع
الفاسد مضى بالثمن وقيل انه يفسخ في القيام ويرد الى القيمة في الفوات
واختلف على القول بانه لا يفسخ هل يكون فيه حق لمن كان النهي بسببه
ام لا كالنهي عن تلقي الركبان وان يبيع حاضر لباد لان المعنى في النهي
عن ذلك انما هو لرفق اهل الحاضرة عند مالك رحمه الله وجميع اصحابه
فقيل ان لهم في ذلك حقا وتعرض السلعة في التلقي على اهل الحاضرة في السوق
بالثمن فان قبلوها والا ردت عليه للحق الذي لهم ويكون المشتري في
بيع الحاضر للبادي بالخيار بين اخذها وردها ان لم يعلم ان الحاضر ابتاعها
منه للحق الذي له في ذلك ايضا وقيل انه لا حق في ذلك ولا تعرض السلعة
في التلقي على اهل السوق ولا يكون للمشتري من البادي اذا باع منه حاضر
ولم يعلم خيار في ردها وقد حكى ابن حبيب في ان بيع الحاضر للبادي يفسخ كان
عقد وقع بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يشاء المشتري
ان يتمسك قال وهو قول مالك وقوله بعيد خارج عن الاصول لان العقد
اذا كان فاسدا بالنهي فلا يجوز للمشتري التمسك به وانما الكلام اذا
لم يكن فاسدا بالنهي على القول بان النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه
فقيل انه يلزم المشتري ولا خيار له وقيل انه يكون بالخيار اذا لم يعلم ان حاضرا
باع منه على ما ذكرناه وقد ذهب بعض الشيوخ الى ان جعل قول ابن حبيب
تفسيرا لرواية اصبغ وعيسى عن ابن القاسم في هذا الرسم وذلك غير صحيح

لانه من نص فيها ان البيع حرام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وفيه
بعد ان يقال في البيع الحرام ان المشتري فيه بالخيار ورواية سحنون عن
ابن القاسم مخالفة لرواية عيسى واصبغ عنه في ذلك لانه من اوضح امرها
ان بيع الحاضر للبادي لا يفسخ وانما يجب الادب فيه وفي بيع التلقي
اذا لم يعذر بالجهل لان ابن القاسم في رواية عيسى واصبغ عنه لا يرى في
ذلك الادب الا ان يكون معتادا لذلك وهو قول ابن وهب في رواية زونان
عنه والثالث ما ذكرته من تعارض قوله في وجوب عرض السلعة في التلقي
على اهل السوق واما قوله في رواية اصبغ في اهل نوا وابوصير انهما كورتان أنفل
من كور مصر فهما كاهل المداين في جواز البيع لهم ومن ذلك النجش في
الاسواق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان للبيع
ولا يسوم بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد وفسر
في الموطأ بيع النجش بان يزيد ليغر وتلك الزيادة هي المسماة في عرف
اهل اسواقنا بالبرجة قال ابن رشد رحمه الله في تفسيره له هو ان
يعطي الرجل العطاء في السلعة لا يريد شراءها ليقتدي به غيره زاد
في تنبيه الحكام في وصف الذي يريد ان يزيد من ناجش اغفرها والنجش المحرم
ولا شك ان ذلك اقوى في داعية الغرور ثم قال وهو الحرام ومنكر نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فيجب تفقد ذلك في مظانه وقمعه بعد معاقبته
من لم يزدجر بالنهي قلت قوله نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
حديثنا منسوب لخصوصية النهي به دون النشر بل مع غيره كما اسلفنا
نقله من بيان نقله في جامع العتبية قال قال مالك قال نافع عن ابن عمر ان

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش فان فعل ذلك احد له به من قبل البائع وما
...ن لم فيه سبب لزم المشتري الشراء وباء الناجش بالاثم وان كان البائع هو
دس من زاد في السلعة او كان من سببه مثل عبد او اجير او شريكه او ما
اشبه ذلك فالمشتري بالخيار في السلعة ما كانت قايمة ان شاء التزمها بالثمن
الذي اشتراها به وان شاء ردها وان فاتت في يديه ردت الى القيمة ان كانت القيمة
اقل من الثمن قاله ابن حبيب في الواضحة **واختار** ابن العربي ان الناجش
اذا بلغ السلعة القيمة فهو ماجور قال ابن عبد السلام وفيه بعد لانه ان
لم يرد الشراء فهو اتلاف لمال المشتري وان كان مع ارادة الشراء فليس بناجش
قلت وكان يتقدم لنا عن شيخنا وسيدنا الجد الامام من الطعن
في استبعاد ابن عبد السلام بقوله ان لم يرد الشراء فهو اتلاف لمال
المشتري معارضته بقولنا قل هو حفظ لمال البائع وقال المشتري محفوظ
ما لم يجاوز القيمة وهي تشهد لمسئلة الحاكة مع التجار التي وقعت لمولانا
الجد الاعلى ايام قضايه بسلا في الدرهم الذي اجتمع امناء التجار والحاكة على
ان ياخذوه من كل شقة تباع فيجعلوا العطايهم ما يجتمع منه في مظلمة
تحدث او وظيف من الجانب المخزني فيوما ما انما فيه من الارواى والمباشرة
خراج اخذ لا يدوم كلمه من الناس وجعة واحدة فلما وقع من الجناب السلطاني
رفع المظالم وقع الاختلاف في المجتمع من ذلك الدرهم هل هو من مال البائع او من
مال المبتاع وكان عن هذا الاختلاف المناظرة المشهورة بين مولانا الجد الاعلى
والفقيه القاضي المرحوم ابي العباس احمد القباب فيرها بعض نجبا طلبته في
... وسمى تقييده بلباب اللباب في مناظرة العقباني والقباب وقال ابن العربي

انما يمنع من الزيادة على القيمة **ومن** كتاب البيع الالات الملاهي المحرمة
والتماثيل المجسمة واواني الذهب والفضة وثياب الحرير المصمت التي
هي من شكل الرجال فكل ذلك يجب تغيير بقايه وازالة شكله اذا كان الم
المقصود الاستعمال فيما لم يبح الشرع استعماله فيه **قال في سماع**
اشهب وابن نافع سئل مالك عن التجارة في عظام على قدر الشبر جعل لها
وجوه فقال الذي يشتري بها اما يصنع بها فقال يبيعها فقال ما يصنع بها
قال يلعب بها الجواري يتخذنها بنات فقال لا خير في الصور وليس هذا من
تجارة الناس **قال ابن رشد** رحمه الله قوله لا خير في الصور يدل على
انه كره ذلك ولم يحرمه لان ما هو حرام لا يحل ولا يعبر عنه بانه لا خير فيه
كان ما لا خير فيه تركه خير من فعله وهذا هو حد المكروه لان المكروه ما في
تركه ثواب وليس في فعله عقاب فهو لا خير فيه ومعنى ذلك اذا لم تكن صور
مصورة مخلوقة محروطة مجسدة على صورة الانسان انما كانت عظاما
غير مخلوقة على صورة الانسان الا انه عمل فيها شبه الوجوه بالتزويق
فاشبه الرقم في الثوب والى هذا نحى اصبغ في سماعه من كتاب الجامع قال
ما لم يكن تماثيل مصورة مخلوقة محروطة الا انه علل الحكم
بعلة فيها نظر فقال لانها تبقى قال ولو كانت فخارا او عيدانا تنكسر وتبلى
رجوت ان يكون خفيفا ان شاء الله تعالى كمثل رقم الثياب بالصور لا باس بها
لانها تبلى وتمتهن والصواب الاول وفي ذلك بين ما يبقى او يبلى ولا يبقى
مما هو تمثال مجسد له ظل قايم مشبه بالحيوان الحي لكونه على شكله
وانما استخفت الرقوم في الثياب من اجل انها ليست بتماثيل مجسدة

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لها ظل قائم يشبه الحيوان في أنها مصورة على هيئتها وإنما هي رسوم لا
أجساد لها ولا تجيء في العادة ما كان على هيئتها من المصورة وما كان على هيئة
ما كان يحيى ويكون له روح بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث أن
أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ف
المستخف ما كان بخلاف ذلك لأنه مما لا يجيء في العادة وما كان على هيئته
فالمستخف من هذه اللعب المصورة للعب الجواري لما جاء عن عائشة
رضي الله عنها كانت تلعب بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر
ذلك عليها بل كان يسرب الجواري إليها ما كان منها مشتبها بالصورة وليس
بكامل التصوير وكلما قل الشبه قوي الجواز وكلما جاز اللعب به جاز
عمله وبيعه قال ذلك في سماع أصبغ **قلت** قوله وكلما جاز اللعب به
جاز عمله وبيعه يعني من الصور التي ليس لها ظل قائم ولا اتخاذ شبه
ما خلق الله من حي ذي روح أما ما كان على نحو ذلك فلا يجوز اللعب به وما لا
يجوز اللعب به فلا يسوغ عمله ولا بيعه والبنات التي يلعب بها
الجواري إن صح النقل عما كان منها في عهد عائشة رضي الله عنها ف
فيها قائم الظل تام التصوير فيجوز مجاز رخصة وإن كان غير كامل التصوير
حسبما يظهر من كلام هذا الشيخ والمنع مطلقا في الباب كله ومن ذلك ما أجاب
عنه في أسولته مما يعمل في النيروز من صور الحيوان كالزرافات وشبهها
مثل ما يعمل في شهر يناير قال لا يحل عمل شيء من الصور ولا بيعها ولا
التجارة فيها والواجب منعهم منه فإن في تسبيب الحكام وكذلك بيع التماثيل
وذا التماثيل المتخذة على هيئة الحيوان مما يستعمل الجري الماء في الحمامات

والديار ونحوها على أشكال الإنسان وغيره من جنس الحيوانات أو كالتماثيل
التي تستعمل للصبيان في الأعياد والمواسم شكل الزمكي لا تحل ويجب
تغييره والمنع من جميعه وكسر أواني الذهب والفضة حتى تبطل منفعتها
بذلك يقطع أثواب الحرير أو نحلل الرجل فيه النساء ويفسد شكل الحيوان حتى
يذهب من أجله المقصود ويتفق في ذلك لما اعتاده بما يجب إن شاء الله
قلت وأما الآلات التي يلعب بها الصبيان كالدوامات ونحوها فلا بأس
بعملها وبيعها **وما وقع في سماع** عيسى من كراهة ابن القاسم
لبيعها منهم وإنما هي لأجل استخفا بهم بذلك من الآباء قال فيه وسئل
ابن القاسم عن الذي يعمل الدوامات للصبيان يبيعها منهم قال أكرهه
له قال ابن رشد رحمه الله إنما كره ذلك من أجل بيعه إياها من الصبيان لا
يدري هل أذن لهم في ذلك آباؤهم أم لا ولو علم رضى آبائهم بذلك لم يكن لذلك كراهة
وجه لأن اللعب مباح لهم لا يمنعون منه قال ذلك ابن شعبان وهو صحيح
لقول الله عز وجل حكاية عن إخوة يوسف في قولهم لأبيهم في يوسف
أرسله معنا غدا يرتع ويلعب **وأما الآلات اللهو** فلا يجوز عمل
ما كان سماعه منها محرما ولا بيعه وإنما اختلف فيما يجوز استعماله
منها مما لا يجوز والقائل بجواز الاستعمال يقول بجواز البيع ضرورة ومن لا فلا
قال في سماع سحنون وسئل ابن القاسم عن بيع الدفوف والعود والكبر
فقال لا أرى أن يفسخ البيع فيها وأن يؤدب **قال الشيخ** ابن رشد رحمه الله
أما العود والدفوف فلا اختلاف في أنه لا يجوز استعمالهما في عرس ولا
غيره فيفسخ بيعهما إذ لا يقطع من ... فهما ...

وأما الطبل فقوله ان المبيح يفسح فيه يدل على أنه لا يجوز استعماله في العرس
وذلك خلاف لما في سماع عيسى من كتاب النكاح ولما في كتاب السرقة
من أن من سرقه فيقطع في قيمته قائما ولم يختلف في إجازة الدف وهو
الغربال في العرس واختلف في المزهر والطبل فقيل أنهما يجوزان فيه وهو
قول ابن حبيب وقيل أنهما لا يجوزان فيه وهو قول أصبغ في نوازله من كتاب
النكاح وقيل أنه يجوز الطبل ولا يجوز المزهر **قلت** ما نقل من الاتفاق
على منع استعمال البوق والعود الذي رتب عليه الاتفاق أيضا على فسخ بيعها
مدخول بقول ابن عبد الحكم أن سماع العود واستعماله في صنيع لا شيء فيه
غير محرم نقله عنه ابن أبي زيد في كتاب الشهادات من نوادره وكذا ابن يونس
وقوله هذا أشهر في أكثر الدواوين وأما قول ابن كنانة بجواز استعمال البوق
في العرس فلم يكن أحد خفاه على ابن رشد مع جلالة قدره حفظا واطلاعا
مع أنه نقله في كتاب النكاح من البيان **ومن ذلك** الزيادة في الوزن
أو الكيل أو الذرع والتطفيف بها أو النقص من معتادها فيعطي البائع
الذي يعطي الناقص ويأخذ الزائد قال ابن فرحون في تنبيه الحكام والذي
يجب في مثل هذا ولا تفقد المكاييل والموازين وقصبات الذرع حتى تكون واحدة
متفقة القدر في جميع المصر ونواحيه المعهودة به لا يتفاوت منها شيء
عن شيء وينبغي تعهدها أبدا من الزيادة والنقص والاشتداد على من
علمت خيانته في شيء من ذلك وتنكيله بالعقوبة التي يستحق مثله
وتقدم الأمناء عليه في تفقد ذلك ونصح الله تعالى **قلت** ظاهر ما ذكر من
أن العقوبة لمن وقع التطفيف والزيادة أو النقص على الإطلاق سواء كان

77

ذلك معتادا منه أو لم يكن إلا مرة واحدة وليس في سماع ابن القاسم
إلا إخراجه من السوق خاصة وأما إن كان معتادا للغش فلا يزاد
على الإخراج ذا أدب في قول مطرف وابن الماجشون في واضحة ابن حبيب
فرع في السماع المذكور وسئل صاحب السوق عن الذي
جعل بسوق المسلمين في مكياله زفتا فأمر به أن يخرج منه ولا يترك
فيه وذلك أشد عليه من الضرب **قال ابن رشد** رحمه الله قوله وذلك
أشد عليه من الضرب يريد أن ذلك أنجع له لأن أهل الفجور والغش قل ما
ينكلهم الضرب وظاهر قوله أنه يخرج من السوق أدبا له وإن لم يكن
معتادا للغش خلاف ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن من
غش في أسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب وبالإخراج من السوق
إن كان معتادا للغش يريد الذي قد أدب عليه فلم يردعه الأدب عنه
وعاد إليه يخرج من السوق ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته وتعرف **صحيح**
إذ لم يخرجه عن السوق أدبا له وإنما أخرج لقطع ضرره عن الناس إذ قد
أدب فلم ينفع فيه الأدب فأما إذا أخرج عنه أدبا له من غير أن يكون معتادا
للغش على ظاهر قول مالك هذا فلا يمتنع أن يرجع إليه بعد مدة يرى أنه قد
تأدب بها وإن لم تظهر منه توبة **قال بعض أهل النظر** وإنما يؤدب
الغاش بالإخراج من السوق إذا كان لا يمكن أن يرجع إليه دون أن يعرف به وأما
إذا كان يمكن أن يرجع إليه ولا يعرف لكثرة اتساع السوق فلا لما جاء أن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد لا تتركوا النصارى
في أعمالهم في الأسواق جزارين ولا صيارفة لأنه يخشى من المعتاد الغش

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT Est. 2012 CE

منها واشكاله انه يفسخ فيما تناول النهي فيه منها البيع نطولا
يفسخ فيما تناوله منها بالمعنى واختلف على القول بانه يفسخ الى
اي حد يفسخ فقيل انما يفسخ ما كان قائما فان فات بما يفوت به البيع
الفاسد مضى بالثمن وقيل انه يفسخ في القيام ويرد الى القيمة في الفوات
واختلف على القول بانه لا يفسخ هل يكون فيه حق لمن كان النهي بسببه
ام لا كالنهي عن تلقي الركبان وعن بيع حاضر لباد لان المعنى في النهي
عن ذلك انما هو لرفق اهل الحاضرة عند مالك رحمه الله وجميع اصحابه
فقيل ان لهم في ذلك حقا وتعرض السلعة في التلقي على اهل الحاضرة في السوق
بالثمن فان قبلوها والا ردت عليه الحق الذي لهم ويكون المشتري في
بيع الحاضر للبادي بالخيار بين اخذها وردها ان لم يعلم ان الحاضر ابتاعها
منه لحق الذي له في ذلك ايضا وقيل انه لا حق في ذلك فلا تعرض السلعة
في التلقي على اهل السوق ولا يكون للمشتري من البادي اذا ابتاع منه حاضر
ولم يعلم خيار في ردها وقد حكى ابن حبيب في ان بيع الحاضر للبادي يفسخ كان
عقد وقع مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يشاء المشتري
ان يتمسك قال وهو قول مالك وقوله بعيد خارج عن الاصول لان العقد
اذا كان فاسدا بالنهي فلا يجوز للمشتري التمسك به وانما الكلام اذا
لم يكن فاسدا بالنهي على القول بان النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه
فقيل انه يلزم المشتري ولا خيار له وقيل انه يكون بالخيار اذا لم يعلم ان الحاضر
باع منه على ما ذكرناه وقد ذهب بعض الشيوخ الى ان يحمل قول ابن حبيب
تفسيرا لرواية اصبغ وعيسى عن ابن القاسم في هذا الرسم وذلك صحيح

لانه فرق فيها ان البيع حرام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وفيه
يعني ان يقال في البيع الحرام ان المشتري فيه بالخيار ورواية سحنون عن
ابن القاسم مخالفة لرواية عيسى واصبغ عنه في ثلاثة مواضع احدها
ان بيع الحاضر للبادي لا يفسخ وانما فيه ايجاب الادب فيه وفي بيع التلقي
اذا لم يعذر بالجهل لان ابن القاسم في رواية عيسى واصبغ عنه لا يرى في
ذلك الادب الا ان يكون معتادا لذلك وهو قول ابن وهب في رواية زونان
عنه والثالث ما ذكره من تعارض قوله في وجوب عرض السلعة في التلقي
على اهل السوق واما قوله في رواية اصبغ في اهل سلا وابو صير انها كورتان
أهل من كور مصر فيها اهل المدائن في جواز البيع لهم ومن ذلك النجش في
الاسواق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان للبيع
ولا يسوم بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد وفسر
في الموطأ بيع النجش بان يزيد ليغر وتلك الزيادة هي المسماة في عرف
اهل اسواقنا بالبرح قال ابن رشد رحمه الله في تفسيره له هو ان
يعطي الرجل العطاء في السلعة لا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره زاد
في تنبيه الحكام في وضع الذي يريد ان يكون ... والنجش
ولا شك ان ذلك اقوى في داعية الغرور ثم قال وهو حرام ومن نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فيجب تفقد ذلك في مظانه وقطعه بعد معاقبة
من لم يزدجر بالنهي **قلت** قوله نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
حديثنا مشعر بخصوصية النهي به جواز النجش بما عداه كما اسلفنا
نقله من قبل نقله في جامع العتبية قال قال مالك قال نافع عن ابن عمر ان

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش فان فعله احد ليس من قبل البايع ولا
سبب له فيه سبب لم يلزم المشتري الشراء وباء الناجش بالاثم وان كان البايع هو
الذي دس من زاد في السلعة او كان من سببه مثل عبده او اجيره او شريكه او ما
اشبه ذلك فالمشتري بالخيار في السلعة ما دامت قايمة ان شاء التزمها بالثمن
الذي اشتراها به وان شاء ردها وان فاتت في يديه ردت الى القيمة ان كانت القيمة
اقل من الثمن قاله ابن حبيب في الواضحة واختار ابن العربي ان الناجش
اذا بلغ السلعة القيمة فهو ماجور قال ابن عبد السلام وفيه نظر لانه ان
لم يرد الشراء فهو اتلاف لمال المشتري وان كان مع ارادة الشراء فليس بناجش
قلت وكان يتفق لنا عن شيخنا وسيدنا الحبر الامجد من الطعن
في استدلال ابن عبد السلام بقوله ان لم يرد الشراء فهو اتلاف لمال
المشتري معارضته بقولنا فلم هو حكم لمال البايع وقال المشتري محقوق
ما لم يجاوز القيمة وهي تشكل لمسألة الحاطة مع التجار التي وقعت لمولانا
الحبر الاعلى ايام قضايه بسلى في الدرهم الذي اجتمع امناء التجار والحاكة على
ان ياخذوه من كل شقة تباع بحجة العطا بهم ما يجتمع منه في مظلمة
تحوت او وظيف من الخراب المحرن يتوقاما لما فيه من الارفاق والمياسرة
عن ... طلبه من الناس وجعله واجرة فلما وقع من الحجاب السلطاني
رفع المظالم وقع الاختلاف في المجتمع من ذلك الدرهم هل هو من مال البايع او من
مال المبتاع وكانت هذه الاختلاف المناظرة المشهورة بين مولانا الحبر الاعلى
والفقيه القاضي المرحوم ابي العباس احمد القباب فيرها بعض نجباء طلبته في
... وسمى تحبيره بالباب الثاني مناظرة العقباني والقباب وقال ابن العربي

انما يمنع من الزيادة على القيمة **ومن** جامع البيع الات الملاهي المحرمة
والتماثيل المجسدة واواني الذهب والفضة وثياب الحرير المصمت التي
هي من شرط الرجال كل ذلك يجب تغيير صفاته وازالة شكله اذا كان الم
المقصود الاستعمال فيما لم يبح الشرع استعماله فيه **قال في سماع
اشهب** وابن نافع سئل مالك عن التجارة في عظام على قدر الشبر يجعل لها
وجوه فقال الذي يشتريها ما يصنع بها فقال يبيعها فقال ما يصنع بها
قال يلعب بها الجواري يتخذنها بنات فقال لا خير في الصور وليس هذا من
تجارة الناس **قال ابن رشد** رحمه الله قوله لا خير في الصور يدل على
انه كره ذلك ولم يحرمه لان ما هو حرام لا يحل ولا يعبر عنه بانه لا خير فيه
لان ما لا خير فيه تركه خير من فعله وهذا هو حد المكروه لان المكروه ما في
تركه ثواب وليس في فعله عقاب فهو لا خير فيه ومعنى ذلك اذا لم تكن صور
مصورة مخلوقة مخروطة مجسدة على صورة الانسان انما كانت عظاما
غير مخلوقة على صورة الانسان الا انه عمل فيها شبه الوجوه بالتزويق
فاشبه الرقم في الثوب والى هذا نحى في سماعه من كتاب الجامع قال
ما ارى باسا ما لم يكن تماثيل صورة مخلوقة مخروطة الا انه علل ذلك العلم
بعلة فيها نظر فقال لانها تبقى قال ولو كانت فخارا او عيدانا تنكسر وتبلى
رجوت ان تكون خفيفة ان شاء الله تعالى كمثل رقم الثياب بالصور لا باس بها
لانها تبلى وتمتهن والصواب ان لا فرق في ذلك بين ما يبقى او يبلى ولا يبقى
مما هو تمثال مجسد له ظل قائم مشتبه بالحيوان الحي لكونه على هيئته
وانما استخفت الرقوم في الثياب من اجل انها ليست بتماثيل مجسدة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أو أصل قائم يشبه الحيوان أنها محرمة على هيئتها وإنما [illegible]
أحسن ... وإنما [illegible] فأما ما كان على هيئتها بالصور ... هيئة
ما كان [illegible] روح من ... صلى الله عليه وسلم في الحديث أن
أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم
استخف ما كان [illegible] لا [illegible] في التذكرة وما كان [illegible]
[illegible] من أن [illegible] الجواري [illegible] عائشة
رضي الله عنها كانت تلعب بهن بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر
عليها بل كان يسرب الجواري إليها ما كان مشبها ذا الصورة وليس
بكامل التصوير وكلما قل الشبه قوي الجواز وكلما جاز اللعب به جاز
عمله وبيعه قال ذلك في سماع أصبغ **قلت** قوله وكلما جاز اللعب به
جاز عمله وبيعه يعني من الصور التي ليس لها ظل قائم ولا [illegible] تشبه
ما خلق الله من حي ذي روح أما ما كان على غير ذلك فلا يجوز اللعب به ولا
يجوز اللعب به فلا يسوغ عمله ولا بيعه والبنات التي يلعب بها
الجواري أرخص [illegible] في ملاعب عائشة رضي الله عنها
[illegible] فيها قائم الظل تام التصوير فيجوز بحال رخصة وإن كان غير كامل التصوير
[illegible] من [illegible] هذا الشيخ فالمنع مطرد في الباب كله ومن ذلك ما أجاب
به في أسولته مما يعمل في النيروز من صور الحيوان كالزرافات وشبهها
[illegible] بحاله [illegible] في شهر يسير قال لا يحل عمل شيء من الصور ولا بيعها ولا
التجارة فيها والواجب منعهم منه قال في تنبيه الحكام وكذلك بيع التصاوير
و[illegible] المنحوتة على هيئة الحيوان كنحو ما يستعمل [illegible] الماء في الحمامات

١١.

والديار ونحوها على أشكال الإنسان وغيره من جنس الحيوانات أو كالتصاوير
التي تستعمل للصبيان في الخفاء والمواسم شكل المنكر لأجل يجب
تغييره ويمنع من جميعه وكسر أواني الذهب والفضة حتى تبطل منفعتها
بزوال [illegible] في أثواب الحرير أو خلخال الرجال في النساء ويفسد شكل الحيوان حتى
يذهب أو جله المقصود ويتقدم في ذلك لمن اعتاده بما يجب إن شاء الله
قلت وأما الآلات التي يلعب بها الصبيان كالدوامات ونحوها فلا بأس
بعملها وبيعها **وما وقع في سماع** عيسى من كراهة ابن القاسم
لبيعها منهم وإنما هي لأجل استخفائهم بذلك من الآباء قال فيه وسئل
ابن القاسم عن الذي يعمل الدوامات للصبيان يبيعها منهم قال أكرهه
له قال ابن رشد رحمه الله إنما كره ذلك من أجل بيعه إياها من الصبيان ولا
يدري هل أذن لهم في ذلك آباؤهم أم لا ولو علم رضى آبائهم بذلك لم يكن للكراهة
وجه لأن اللعب مباح لهم لا يمنعون منه قال ذلك ابن شعبان وهو صحيح
لقول الله عز وجل حكاية عن إخوة يوسف في قولهم لأبيهم في يوسف [illegible]
أرسله معنا غدا يرتع ويلعب **وأما آلات اللهو** فلا يجوز عمل
ما كان سماعه منها محرما ولا بيعه وإنما اختلف فيما يجوز استعماله
منها مما لا يجوز والقائل بجواز الاستعمال يقول بجواز البيع ضرورة ومن [illegible]
قال في سماع سحنون وسئل ابن القاسم عن بيع البوق والعود والكبر
فقال أرى أن يفسخ البيع فيها وأن يؤدب **قال الشيخ** ابن رشد رحمه الله
أما العود والبوق فلا اختلاف في أنه لا يجوز استعمالهما في عرس ولا
غيره فيفسخ بيعهما باتفاق ولا يقطع من [illegible] فهما [illegible]

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وأما النظم فقوله ان البيع يفسخ فيه يدل على انه لا يجوز استعماله في العرس ودخل ذلك لماج في سماع عيسى من كتاب النكاح ولما في كتاب الشركة من ان من اشترى فيه ورضع في قيمته فايتا ولم يختلف في اجارة الدف وهو الغربال في العرس واختلف في المزهر والطبل فقيل انهما يجوزان فيه وهو قول ابن حبيب وقيل انهما لا يجوزان فيه وهو قول اصبغ في نوازله من كتاب النكاح وقيل انه يجوز الطبل ولا يجوز المزهر **قلت** ما نقل من الاتفاق على منع استعمال البوق والعود الذي رتب عليه الاتفاق ايضا على فسخ بيعها مدخول بقول ابن عبد الحكم ان سماع العود واستعماله في صنيع لا اسرف فيه غير محرم نقله عنه ابن ابي زيد في كتاب الشهادات من نوادره وكذا ابن يونس وقوله هذا اشهر في اكثر الدواوين واما قول ابن كنانة بجواز استعمال البوق في العرس فليكن احدهما على ابن رشد مع جلالة قدره حفظا او اطلاعا مع انه نقله في كتاب النكاح من البيان **ومن** حكم الزيادة في الوزن او الكيل والذرع والتطفيف بها او النقص من معتادها فيعطى البياع نحب بعقد ذلك الناقص باخر بان ابن فرحون في تنبيه الحكام والذي يجب في مثل هذا ولا تعقد المذايل والموازين والصنجات الذرع حتى تذكر واحدة متفقة العدد في جميع المصر وتواجيه المعهود به لا يتفاوت منها شيء عن شيء وينبغي تعهدها ابدا من الزيادة والنقص والاشتداد على من علمته خان في شيء من ذلك وتنكيله بالعقوبة التي يستحق مثله من عانى لامنا عليه في تعدد ذلك ومن ينصح لله تعالى **قلت** ظاهر ما ذكر من ان العقوبة لمرتكب التطفيف والزيادة او النقص على الاطلاق سواء كان

ذلك معتادا منه او لم يكن الا مرة واحدة وليس في سماع ابن القاسم الا اخراجه من السوق خاصة واما ان كان معتادا للغش فلذلك انه يراد على الاخراج الادب في قول مطرف وابن الماجشون في واضحة ابن حبيب

قال في السماع المذكور وسالني صاحب السوق عن الذي جعل بسوق المسلمين في مكياله زيتا فامرته ان يخرجه منه ولا يتركه فيه وذلك اشد عليه من الضرب **قال ابن رشد** رحمه الله قوله وذلك اشد عليه من الضرب يدل على ان ذلك له لان اهل الفجور والغش قل ما يتكلم الضرب وظاهر قوله انه يخرج من السوق ان ثبت له وان لم يكن معتادا للغش خلاف ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان من غش في اسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب وبالاخراج من السوق ان كان معتادا للغش يريد الذي قد ادب عليه فلو لم يرجع عن الادب عنه وعاد اليه يخرج من السوق ولا يرجع اليه حتى تظهر توبته وتعرف **وصحيح** اذ لم يخرجه عن السوق اخ ثبات ة وانما اخرج لقطع ضرره عن الناس اذ قد ادب فلم ينفع فيه الادب واما اذا اخرج عنه اذ ثبات له من غير ان يكون معتادا للغش على ظاهر قول ملك هنا فلا يمتنع ان يرجع اليه بعد مدة يرى انه قد تادب بها وان لم تظهر منه توبة **قال بعض اهل النظر** وانما يوجب الغاش بالاخراج من السوق اذا كان لا يمكن ان يرجع اليه دون ان يعرف به واما اذا كان يمكن ان يرجع اليه ولا يعرف لاتساع السوق فلا لما جاء ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد الا تترك النصارى في اعمالهم في الاسواق جزارين ولا صيارفة لانه يخشى من المعتاد الغش

ذلك معتادا منه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أن جعل المسلمين من يخاصهم من استباحته له فهما يخشى من النصارى أن يرد
مع المسلمين لما يعلم من استحلاله وقد قال سحنون قياسا على قول عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه أنه يمنع من السوق من لا يبصر البيع من المسلمين
فإذا كان يمنع منه من لا يبصر البيع من المسلمين فالذي يغش المسلمين
ومن اعتقاده تحليل ذلك واجب عليه يلزم برد عدم الأدب أحق بذلك وأولى **قال
في جامع الأحكام** ومن منكرات اليوم ما يقع أنه يجعل بعض الجص
في قاع المكيال ويكون له ميزان للدرهم يأخذ به أن يعطي بالآخر وصنجتان
يبيع بواحدة ويشتري بالأخرى وهذا كله داخل تحت التطفيف انتهى عنه
وفي المدونة عن ابن القاسم وهو قول مالك إنما يجوز أن يشتري بالمكيال
التي جعله الوالي للناس في الأسواق وهو الجاري بينهم فأما مكيال تركه
ولا يعرف قدره من المكيال الجاري في الناس فلا يجوز ويفسخ **فإن قلت**
هذا الحكم في الميزان والمكيال إذا غش بالزيادة في صورتهما الوضعية
عن المعتاد أو بالنقص فما صورة الكيل والوزن الخالي من الزيادة في فعله
وما الأجل **قلت** لما أمر الله سبحانه بالاعتدال في فعل الوزن والكيل
وحرم التطفيف وهو الخروج عن الاعتدال بنقص عن معتاد أو زيادة
من الكيل **قال العلماء صورة الكيل** أن يصب ما يكال في المكيال باليد
حتى يعلو رأس المكيال ثم يرسل يده ولا يمسحها من غير زيادة على ذلك
قال في سماع أشهب وسئل عن تحسيس الكيل في الكيل المطفف
المكيال أم يصب عليه ويجلبه ثم يحبسه فقال لا تطفيف ولا جلب إن الله
تعالى يقول ويل للمطففين بالأخير في التطفيف ولكن يصب عليه حتى يجنبه

فإذا جنبه أرسل يديه ولم يمسح **قال ابن رشد** كذا وقع في الرواية
حتى يجنبه والصواب حتى يجنبه فإذا جنبه **قال بعض أهل
اللغة** الجنبة ما ارتفع من كل شيء وإنما قلنا إنه الصواب لأن الاجتهاد
هو الخلب الذي منع منه وقال لا تطفيف ولا خلب والتطفيف في الكيل
هو الزيادة فيه على الوفاء وقد يقع التطفيف على النقصان أيضا قال الله
تعالى ويل للمطففين إلى قوله يخسرون فسمى النقصان تطفيفا وقال في
الموطأ ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف أي أن التطفيف يستعمل في
الزيادة كما يستعمل في النقصان **وصورة الوزن** أن يعتدل لسان
الميزان من غير ميل وإن سأله تمييله فليس من وجه المسألة إذ كثيرا
ما يتسامح الناس الرجحان **قال في السماع المذكور**
قيل له أرأيت إذا اشترى وزنا من الزعفران أو غيره كالثمن اللحم ما حد ذلك
أيميل الميزان أو حتى يستوي لسان الميزان قال حد ذلك أن يقوم لسان الميزان
معتدلا ولا يميله فإن سأله أن يميله له أن ذلك من وجه المسألة **قال
ابن رشد** هذا بين على ما قال إن الوفاء في الوزن أن يقوم لسان الميزان
معتدلا فلا وجه للقول فيه وأما سؤاله أن يميله فلم يرد له من ناحية
المسألة لأن ذلك مما مضى عليه عمل الناس إذ هو من التسامح في البيع
الذي يندب إليه المتبايعون قال النبي عليه السلام رحم الله عبدا سمحا
إن باع سمحا إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى وكره الرسول الوضيعة
بعد البيع **قال الإمام المازري** رضي الله عنه وقد روي عن مالك
أنه قال لا أرى أن يضرب السلطان الناس على الوفاء وروى ابن وهب عنه أنه كان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يجمع الكيل والرزم إذا كانت عادة البلد محضا بقوله تعالى خذ العفو وأمر
بالعرف. وقال الوفاء عندي إذا ملأ رأس المكيال وأما الرزم والزلزلة فلا أراه
من الوفاء رأيته كأنه يكرهه وحمل ابن رشد الكراهة على التحريم **قال**
في سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الرزم والتحريك في الكيل مثل ما
يصنع أهل المغرب أترى ذلك قال ما أرى ذلك وتركه أحب إلي فقيل له
فكيف يكال فقال تملأ الويبة من غير رزم ولا تحريك ثم يبسط الكيل على
رأسها ثم يسرح بيديه فهو الوفاء فقيل له فإن قال البائع للمبتاع استوف
لنفسك وأبى أن يكيل له قال أرى أن يكيل لنفسه وليستوف ولا يتعدى **قال**
أبو بكر رحمه الله هذا كما قال إن الرزم والتحريك في الكيل مما لا ينبغي
أن يصنع فيه إذ لا حد له يعرف فمن الواجب أن ينهى أهل الأسواق عن فعل
ذلك ولا يحمل عليه سيرة وعرفا لأنه عرف مجهول فلا يباح لهم التمادي
عليه وقوله وتركه أحب إلي معناه الوجوب وهذا نحو قوله في كتاب
الوضوء من المدونة ولا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء
والتيمم أحب إلي من ذلك أي هو الواجب دونه فالوفاء في الكيل كما قال أن تملأ
المكيال من غير رزم ولا تحريك ويجمع الطعام فيبسطه بيديه على رأس
الكيل ثم يسرح بيديه فما استمسك منه على رأس الكيل فهو وفاء ولا يجوز
للبائع أن ينقص من هذا ولا المبتاع إذا ائتمن على الكيل أن يزيد عليه قال الله
عز وجل ويل للمطففين **وفي** ... الخ وسئل مالك عن تطفيف المكيال فقيل له
إنهم يستوفون في الحوانيت ويكيلون للناس دون ذلك فرأيته فسح رأس الويبة
لا يحبس فيه أحد قال عليك أن تأمر الناس بالوفاء فمن طفف فنفسه ظلم ودم فسوقه

مسح الويبة تطفيفا كراهية شديدة ونحوه التطفيف وإلى ويل للمطففين
مرتين وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بتصبير الكيل وأن يبتاع عليه
وقال البركة في رأسه ونهى عن التطفيف **وروي** أن كيل فرعون كان على
التطفيف مسحا بالحديدة ونحوه الرزم والتحريك ولكن يملأ ويسرح المكيال
بيده بعد ملء الطعام فذلك الوفاء **قال الزمخشري** في سورة المطففين
الجمع بين الكيل والوزن وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة
وكانوا من أخبث الناس كيلا فنزلت فأحسنوا الكيل وقيل قدمها وبها
رجل يعرف بأبي جهينة ومعه صاعان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر
وقيل كان أهل المدينة تجارا يطففون وكانت بياعاتهم المنابذة والملامسة
والمخاطرة فنزلت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها عليهم وقال
خمس بخمس قيل يا رسول الله وما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد
إلا سلط الله عليهم عدوهم **وما** حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم
الفقر **وما** ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت **ولا** طففوا الكيل
إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين **ولا** منعوا الزكاة إلا حبس عليهم
القطر **وعن** علي رضي الله عنه أنه مر برجل يزن الزعفران وقد أرجح فقال
له أقم الوزن بالقسط ثم أرجح بعد ذلك ما شئت كأنه أمره بالتسوية
أولا ليعتادها ويفصل الواجب من النفل **وعن** ابن عباس إنكم معشر الأعاجم
وليتم أمرين بهما هلك من كان قبلكم المكيال والميزان وخص الأعاجم لأنهم
يجمعون الكيل والوزن جميعا وكانا مفرقين في الحرمين كان أهل مكة يزنون
وأهل المدينة يكيلون **وعن** ابن عمر أنه كان يمر بالبائع فيقول اتق الله

وأوفى الكيل فإن المطففين يوقفون يوم القيامة لعظمة الرحمن حتى إن العرق
ليلجمهم وعن عكرمة أشهد أن كل كيال ووزان في النار فقيل له إن ابنك كيال
ووزان فقال أشهد أنه في النار وعن علي رضي الله عنه لا تلتمس الحوائج
ممن رزقه في رؤوس المكاييل وألسن الموازين **وفي أحكام** السوق
ينبغي للوالي المتحري للعدل في أسواق الرعية أن يأمر ثقات بلده بتعاهد
الأسواق وتعيير الصنجات والموازين والمكاييل كلها فمن وجده غير شيئا
عاقبه بقدر جرمه وافتياته على الوالي ثم يخرجه من السوق حتى تظهر
توبته وخيره وإذا ظهرت دراهم مبهرجة فليشتد فيها ويبحث عن
أصلها فإن ظفر بمن بهرجها مفردا أو متعددا فليشتد في عقوبته ويكون به
الأسواق ممن يحوز حالا لغيره ووجدنا لهم مما يرى من علمه ما نزل به ويجعله
بعد على قدر ما يرى ويأمر من يتعاهد ذلك حتى يتفقد حتى تطيب دراهمهم
ودنانيرهم ونقودهم فهذا مما يعم نفعه في ديننا ودنيانا وترجى به الزلفى
والقربى انتهى **وسئل** الإمام المازري عمن يتولى الجمع للقاضي وحضر الأمر
من جرحه طابع الفضة أو الذهب وأنه يطبع به بين حضرتها ما يخشى
وفسدا **فأجاب** إذا كان مأمونا غير متهم بتدليس المكاييل والطبع
النقود الناقصة ببعض الناس وهو ممن يحمل هذا ويرضى أمانته وفقه
ليطبع في السكك المذكورة فهو جائز وإن كان غير موثوق به فليؤدب
بعد الاختبار والحق في المختار ما يؤدب بالحبس والضرب وغيره مما
يجتهد فيه والأدب في مثل هذا مما يجب التغليظ فيه لكونه من الضرر العام
للمسلمين **قال الشيخ** ابن زرب ومثل هذا مما وقع فيمن ينسب هم

بضرب الدنانير والدراهم المدلسة وكان شيخنا الإمام يفتي أنه يعاقب بشدة
فيها أقوى تشديد ولقد أفتى بعض أصحابه بأن يخلد في السجن حتى يموت ولقد وقع
فيه بفتوى في الحبس حتى مات فيه وقد تحلل فيه شيخنا أبو الحسن البلالي
بالشفاعة وكنت أقول له إن شيخنا الإمام لم يعاقب فيه بأقل فإنه أشد من
قطع الدنانير والدراهم الذي ورد النص فيه عن ابن المسيب أنه من الفساد
في الأرض وهذا ينظر فيه بحسب قوة ما يترتب عليه من عموم المفسدة
وضعفها **قلت** وقد اعتمد الشيخ ابن عرفة من نص ابن المسيب في ذلك
ومنه أنه من الفساد في الأرض يجري عمل الأيمة وعلماء بعض الأزمنة
في النقود وأنهم يقطعون أيديهم وقد كان القطع من خلاف أخذا باتباع نص
الشارع للحكم فقد يرون قصر المفسدة في هذا لخصوصيته على عمل البريد إذا عظمت
فرعان الأول منهما قال في سماع محمد بن الرسالة ابن
القاسم عن الوالي يعدل الخ كان قبله في المكيال في ذلك
نظر للمسلمين بموافقة حوله بحمل الناس على البيع به فلا أرى به بأسا **قال**
ابن رشد رحمه الله هذا بين على ما قاله أنه إذا كان في ذلك نظرا
للمسلمين بموافقتهم كان له أن يفعله وأما قوله لا يكره الناس على البيع
به فيه نظر كان له أن يحمل الناس على التبايع به إذا كان في ذلك نظر للمسلمين
فمعنى قوله لا يحمل الناس على البيع به أي لا يجبرهم جملة حتى لا يجيز أحد بيعا إلا به
قلت وإذا كان وجه النظر والمصلحة للمسلمين فيه من وجه كما هو
ومفسدته من وجه بالربا فالصواب منع إحداث الزيادة فيه **كما ذكر**
في سيرنا الجزولي أفتى بعض معارضته في الزيادة فراعا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يريد الزيادة فيه عما كان من مبايعي وبذا أفتى شيخنا هذا الذي بين أيدينا
اليوم بحيلة يعرف بابو هو بن محمد على من ناحية من الاصحاب بان
أغصهم انه واسل غشا او كره الطلبة به وخصوصا بعد ملازمة الجوار
والشيوخ ما يعرف نشر في هذا لو كان فطلقا ياخذون بالمكيال المزاد في
صيغة الذي زاد فيه او رضي بالزيادة فيه **فإن تقضى** الباجي **قال ولو**
بدل والحمد لله في تسويغ ذلك انه تعالى بينت شيء حتى يسأل الله في الآخرة
عن ذلك **الثاني** لو وقع التبايع بين متبايعين على ذراع شخص معين عند
انتقاء فقد ذلك ويقضى به على الادنى ولزم دفع التسمية عند التقابض فلو
وإن أحدهما خالف عند التقابض على ذراع شخص معين لم يقض على الادنى
به وكان القضاء بالذراع الوسط واختلف هل يوجب ذلك فسخا **قال**
في سماع أصبغ وسمعت ابن القاسم يقول فيمن سلف في قراطيس طولها
عشرون ذراعا فلما حل الأجل قال المسلم إليه أسلمتك بذراعي وقال البائع
بذراعي ولم يكونا سميا قال لا ينظر إلى قول هذا ولا هذا وأرى أن يحملا
على ذراع وسط قال ثم نزلت فأفتيت فيها بالفسخ قال أصبغ ولم يرها
فسخا وهذا أحسن عندي والقياس الفسخ **قال ابن رشد** رحمه الله
في قوله ولم يكونا سميا دليل على أنهما لو اتفقا على أن السلم وقع بينهما
على ذراع أحدهما بعينه لجاز وهو مذهبه في المدونة لأنه أجاز السلم
على ذراع رجل بعينه قال ويكفي أن يسميا الذراع بعينه فإن اختلفا فيه
عند القبض كان له الوسط من أذرع الناس هذا إذا لم يكن القاضي قد جعل
ذراعا للناس يتبايعون عليه فإن كان قد نصب ذراعا للناس يتبايعون عليه

وجب الحكم به والرجوع إليه عند الإبهام **وتحصيل** القول في هذه المسألة
عندي أن القاضي إن كان نصب للناس ذراعا يتبايعون عليه لم يجز اشتراط ذراع
رجل بعينه كما لا يجوز ترك المكيال المعروف الجاري إلى مكيال مجهول وإن لم
يكن للناس ذراع منصوب فهذا موضع الاختلاف فقيل إن الذراع الوسط
كالذراع المنصوب فلا يجوز السلم على ذراع رجل بعينه وإنما يجوز على
الذراع الوسط أو على ذراع ولا يسميا شيئا فيحكم بينهما بذراع وسط
وهو الذي ذهب إليه ابن حبيب وقيل إنه لا يكون الذراع الوسط كالذراع
المنصوب ويجوز السلم على ذراع رجل بعينه وعلى ذراع وسط كما يجوز شراء
الطعام على مكيال مجهول في القرى ومن الأعراب حيث ليس لهم مكيال يتبايعون
عليه وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ودليل قوله في هذه الرواية فإن لم
يسميا شيئا حملا على ذراع وسط وقول أصبغ استحسان والقياس الفسخ
ولو اختلفا على هذا القول فقال المسلم وقع السلم على ذراعي وقال المسلم إليه
بل على ذراعي كان الحكم في ذلك على حكم اختلافهما في عدد المسلم فيه وأما على
القول الآخر فيفسخ السلم بينهما لاتفاقهما على أنه وقع فاسدا ولو ادعى
أحدهما أن السلم وقع على ذراع وسط لكان القول قوله لأنه مدعي الصحة دون
صاحبه وكذلك لو اختلفا حيث ثم ذراع منصوب فادعى أحدهما الذراع
المنصوب **ومن ذلك الغش** الذي يكون في المطعومات وغيرها
فمنه عدم غربلة القمح والشعير وجميع القطاني مما يكون فيها من
الغلث لأن إبقاءه من الغش الذي يزداد به للبائع في كمية المبيع ما ليس منه
بحيث لو جرد الغلث الذي وقع الغش به لم يساو شيئا **وفي** أحكام

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

احكام السوق سئل عن أهل الأمر أن البايعين الخبز هل يغربلون القمح و
الشعير والفول والعدس والحمص وجميع القطاني وقال عن مالك لا تبيعوا
ذلك حتى تغربلوه ورواه ابن وهب قال ابن عمر وأرى أن يلزموا أهل الكيل
وفي المدونة يغربل القمح للبيع وهو الحق الغريب لا شك فيه وظاهره
مثل تغبيع ابن عمر وخص ابن رشد وجوب الغربلة في الغلث
الكثير فقال في كتاب السلطان وأما غربلة القمح والسلت عند البيع فمن الرأي
واجب إن كان التبن والغلث فيه كثيرا يقع في أكثر من الثلث لأن بيعه على ما
هو عليه من الغرر ومستحب إن كان التبن والغلث فيه يسيرا ومنه خلط
الجيد بالدني والعتيق بالردي قال مالك فيمن خلط قمحا بشعير لقوته أن
يبيع ما فضل له منه وإن قل وكذلك التمر والعسل والسمن وقال في رجل
السفينة يبتاع القمح الأسمر أو المشع ثم يشتري أبيض فيصب عليه
الأبيض ويخلطه قال فلا خير فيه وليجعل كل شيء على حدة ومن
سماع عيسى وسألته عن الرجل يخلط الزيت الردي بالجيد والسمن
الجيد بالردي والقمح الردي بالجيد هل ترى به بأسا من هذا شيئا قال ابن القاسم
لا خير فيه ولا يحل وهذا من الغش فلا يحل وإن كان يريد أن يبين إذا باع فلا خير
في ذلك ولا يحل له خلطه ولا أدري كيف سألت عن هذا وقد قال مالك في شيء
سألته عنه أنت حتى الساعة هاهنا تسأل عن مثل هذا قال ابن رشد
رحمه الله هذا كما قال إن خلط الدني بالجيد للبيع من الغش الذي لا يجوز
لأحد أن يفعله وإن بين عند البيع أنه مخلوط وينبغي للإمام أن يمنع منه
ويضرب عليه فإن فعل فللمشتري أن يرجع وإن بين أنه مخلوط جيد بردي

إلا أن يبين مقدار الردي الذي خلطه بالجيد وصفتهما جميعا قبل الخلط
حتى يستوي علمهما فيه فلا يكون للمشتري حينئذ أن يرجع ويكون هو قد باء
بالإثم بخلطه إذ قد يغش به غيره لأنه ممن يمكن أن يغش به أو ممن لا يرى
ما يصنع به ويكره أن يبيعه ممن يخشى أن يغش به ولا يجوز له أن يبيعه
ممن يعلم أنه يبيعه ممن يغش به وهذا في الصنف الواحد الذي يختلط
ولا يمتاز بعد الخلط جيده من رديه كالزيت والسمن والعسل وشبه ذلك
وأما الصنفان اللذان يمتازان بعد الخلط إلا أنه لا يعلم مقدار كل واحد منهما
من صاحبه كالقمح والشعير أو السمن والعسل أو الغلث والطعام وما
أشبه ذلك فإن كان أحد الصنفين منهما يسيرا حتى أنه تبع لصاحبه جاز
أن يبيع ولا يبين لأن المشتري يراه ويعرفه وإن لم يكن أحدهما يسيرا
ولا تبعا لصاحبه فلا يخلو من أن يكون يمكن تمييزه أو لا يمكن تمييزه
فإن كان يمكن تمييزه كالغلث مع الطعام واللحم السمين مع المهزول
وما أشبه ذلك فلا يجوز أن يباع الكثير من ذلك على ما هو عليه حتى يميز
أحدهما من صاحبه ويجوز أن يباع القليل منه على ما هو عليه على ما قال
في اللحم السمين بالمهزول وإن كان مما لا يمكن تمييز أحدهما من صاحبه
كالسمن والعسل والقمح من الشعير والماء من العسل واللبن وما أشبه
ذلك فقيل إنه يجوز بيعه كما هو على بيان ما فيه إذ لا يقدر على تخليص
بعضه من بعض فيأكله ويؤمن أن يغش به وقاله ابن حبيب في اللبن والعسل
المغشوشين بالماء وقيل إن ذلك لا يجوز وهو قول مالك في الواضحة وكتاب
ابن المواز فيمن خلط قمحا بشعير لقوته فيكره أن يبيع ما فضل منه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

بخير إلا أن يبين مقدار الشعير فيه من القمح وقيل إن كان خلطه للبيع لم يجز
أن يبيعه وإن كان خلطه للأكل جاز له أن يبيعه وهو قول ابن القاسم في كتاب
ابن المواز وقيل إنه لا يجوز له أن يبيعه إلا أن يكون خلطه للأكل وهو قول
مطرف وابن الماجشون في الواضحة هذا تحصيل القول في هذه المسألة
قلت قوله فيما لا يمكن تمييزه مما خلطه به كالذي يبيع اللبن
يريد إذا خلطه به لمجرد الغش بالزيادة في كمية اللبن بما يدخله من الماء
أما إذا كان لمصلحته والتحام أجزائه كما يصنع به عند إخراج زبده فخلطه
الماء به إذ ذاك ليس بمحظور قال في سماع أشهب وسئل عن خلط
النساء اللبن بالماء لاستخراج زبده ما ترى به بأسا قال لا بأس به لأنه الذي
يصنع عندنا وأما الذي أراه من ذلك الذي يخلطه به الماء بعد ذلك وأما الذي
يصلح به فلا بأس به قال سحنون والعصير يراد به الخل فيجعل فيها الماء
ليعجل بذلك لئلا يصير خمرا ويكون ذلك أعجل للتخليل قال لا بأس به
فيما شاء على قول مالك في هذه المسألة قال ابن رشد رحمه الله هذا كما قال
إن خلط الماء باللبن لاستخراج زبده وبالعصير ليستعجل تخليله لا بأس به
لأنه إنما يفعل للإصلاح لا للغش ولا إفساد وكذلك اللبن يجعل تحت القمح (?)
عندنا يجوز (?) لما عند سحنون علة مالك في جواز خلط اللبن بالماء لاستخراج
زبده فأشار عليها خلط الماء بالعصير لاستعجال تخليله وإنما قاس على علته
لا على نص قوله دون الاعتبار بعلته وقوله فيما شاء على قول مالك معناه فيما شاء
على علة قول مالك [illegible] في التي (?) في رسم أخرجته من
سماع عيسى من كتاب جامع البيوع انتهى قلت هذا الذي تقدم

له ذكره مما خلط من اللحم السمين بالمهزول أو شبه ذلك مما يمكن تمييز
بعضه عن بعض ففي الرواية لا يجوز أن يباع الكثير منه على ما هو عليه حتى
يميز أحدهما من صاحبه لم يبين في قوله حد الكثرة التي يمتنع معها البيع
دون تمييز من القلة التي يجوز البيع معها على حالة الخلط فإنه دون
تمييز فهل لذلك حد ونسبة ينضبط بها المنع والجواز أم لا قلت
وقع لابن القاسم تحديد ذلك بالستة الأرطال وما قاربها مما يشترى بالدرهم
والدرهمين ويمتنع ما فوق ذلك لأجل التمييز قال في سماع عيسى
وسئل عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم المهزول فيخلطهما
جميعا فيبيعهما بوزن واحد مخلوطا والمشتري يرى ما صنع من المهزول
والسمين غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا قال ابن القاسم إذا كانت الأرطال
اليسيرة الخمسة والستة ومثل ما يشتري الناس من الجزار بالدرهم
والدرهمين ونحو ذلك فلا أرى به بأسا فإن كثرت الأرطال مثل العشرين
والثلاثين وما أشبه ذلك فلا خير فيه ولا أرى أن يمنع الجزارون من مثل هذا
أن يخلطوا السمين والمهزول وأراه من الغش ولا أرى أن يجيزوه (?) قال
الشيخ ابن رشد رحمه الله هذا كما قال لأن البيوع لا تنفك من الغرر
اليسير فهو مستخف فيها مستجاز في الدين لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر والبيع لا يوصف بأنه غرر حتى يكون
الغرر كثيرا فيه وغالبا عليه وإنما يجوز شراء الأرطال اليسيرة من اللحم
المخلوط السمين بالمهزول إذا اشتراه حتى يرى ما فيه من السمين من
المهزول وإن لم يعرف حقيقة ما يقع هذا من هذا لأن العين (?) فيه

بتبسير واما ان كان انما يشتري منه وزنا معلوما على ان يعطيه اياه من التين

والمعزول وهو لا يدري قدر ما يعطيه من كل واحد منهما فلا ابراء حين يزنه

فلا يجوز قبل الاحلال وكذلك الا ان يقع شراؤه على انه بالخيار حين يزنه

وعلى هذا المعنى صورة شراء التين لا اختص عنكنا على البرانه لو اشترى منه من

جملة تينه مائة تينة في التمثيل على ان يعدها له البايع او على ان يعدها المبتاع

لنفسه يختار فلم يجز لان البيع ان وقع بينهما على ان يعدها البايع كان غررا

اذ لا يدري المبتاع ما يعطيه لانها تتفاوت تفاوتا بعيدا في الصغر والكبر

والنضج والطيب وان وقع بينهما على ان يعدها المبتاع لنفسه ويختار

دخله التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل وبيع الطعام قبل استيفائه

لانه مخير بين ان ياخذ الصغير او الكبير فكان قد باع احدهما بالاخر فلا

يجوز البيع في ذلك الا على ان يكون المبتاع بالخيار حتى يعده له ما يعد فان

رضي اخذ والا ترك **وهذه** المسئلة تدل على جواز صبرتين صغيرتين

مختلفتين في الجودة او في النوع على كيل واحد فان كان الجيد عند

البايع وان وقعت عند المشتري في صفقة تامة فان كان واحدة جاز على

ما قال في النجم وهو قياسه **قلت** فلو لم يقع شراء التين من الفكاه

على العدد كما ذكر ابن رشد ووقعت في الاوعية والظروف المخصوصة بها

بحيث يكون اختلاف تلك الظروف لا يوقع تفاضلا يجوز ما في كل واحد

لتحصل الثقة للمشتري والغالب على ما في حشوها من التين التفاوت **وقال**

في جامع الاحكام واما ما يفعله اليوم من تعبية التين والعنب

في القفاف والسلال ان اعلاه خير من اسفله ووسطه ولكنه قريب المناسبة

بعضه لبعض واهل الاسواق يعرفون ذلك فلا باس به فان خرج كثيرا والمقال

له وان لم يكن الاختلاف بالرداءة فله رده اذا خرج عن المعتاد ويقضى عنه

ذلك فان عادة تصدق به عليه **وكان بعض المتورعين يحمل**

الطيب اسفلها والردي فوقه فان لم يشتهر بذلك فهو حسن وان اشتهر

بذلك ثم وجد واحد ان اعلاه واسفله فهي في نص قال **وكان**

يتقدم لنا ذلك في المجالس على باب البحث **فان قلت**

اذا كان له الرد بما يجد من الردي بالاسافل هل ذلك في كل الحالات

او في حالة دون اخرى **قلت** انما يكون له الرد فيما يجد باسفل الوعاء

من الردي ان فرغه بحضرة البايع فوجده كذلك او صدقه البايع في ذلك

بعد ان غاب عليه او قامت به بينة لم تفارق المبتاع حتى افرغه فوجد

الردي اسفله اما ان لم يكن شيء من ذلك ولا يصدق المشتري بعد الغيبة

عليه ان ما احضر من الردي كان من ذلك الوعاء **قال في النوادر** ومن

اشترى الي سحنون في التين يبتاع في ازيار فيرفع فيها والمصيرة في ازيار

الحوت المالح فيشتري منه الرجل زيرا او ازيارا او يقلب اعلاه فيرضاه

ثم يغيب عليه ثم ياتي بعد ذلك بايام كثيرة او قليلة فيزعم انه وجد

اسفله خلافا لما قلب في اعلاه من التين او المصيرة في ازيار او الحوت

المالح ويقول البايع ما كان اسفله واعلاه الا سواء كما رايت وياتي بما

يزعم ثم ياتي من يومه او من الغد بشيء يدعي يقول انه وجده اسفل السلال

فيكذبه البايع وربما اختلفا كذلك في الرمان والبطيخ يباع في قفافه

ويقلب اعلاه فقال سحنون اذا اشترى واطلع على ما اراد من اعلاه وكان المبتاع عنده

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

لا اشتباه ثم دانون بعد ان غابوا عليها يمين عن خلطها بالماء اوانهم ممن عون عليهم
البينة انهم من حين اخذوه لم يعلموا فهم البينة حين وجدوا الخلاف ولا احلف
البائع ان اسعار الوقت مثل الغلاء ويرد ومنه خلط الالبان وانواع
الزبد والسمن المختلفة بحسب اختلاف ما خرجت منه من الحيوان اذا
كانت الاغراض تختلف بذلك في بعض الازمان او بعض القرى والامصار والاوطان
قال في سماع اشهب وسئل عن لبن البقر والغنم يختلطان جميعا
فيضربان ويخرج زبدهما ثم يباع اللبن فقال احب الي ان لا يخلطا جميعا
وان يضرب كل واحد منهما على حدته ولئن ضربا جميعا فارى عليه ان باع
اللبن ان يبين ذلك للمبتاع فيعلمه انه لبن بقر وغنم قلت ارايت ان
باع الزبد الذي خرج منها والسمن الذي يخرج منهما اترى ذلك عليه انه
ان يبين ذلك للمبتاع ويقول له انه سمن بقر وغنم فقال نعم ارى ذلك عليه
ان يبين ذلك للمبتاع لانه ليس بشيء من الزبد ولا من السمن ولا اللبن مثل
زبد الغنم وسمنها او مثل لبنها اطيب ولا اجود فارى ان يبين ذلك
اذا باع واحب الي ان لا يخلطها قال ابن رشد رحمه الله قوله احب
الي ان لا يخلطها ليس على ظاهره وهو تجوز في اللفظ بل لا يحل ذلك ولا يجوز
وان بين لانه من الغش وكذلك قال ابن القاسم في سماع عيسى وقال
مالك في كتاب ابن المواز يعاقب من يخلط طعاما بطعام دونه او قمحا
بشعير ويمنع من بيعه على ظاهر ما في كتاب ابن المواز من اجل الذريعة
فان باع وبين مضى البيع ولم يكن للمبتاع رد وقد اسا فليس في قوله
في الرواية فارى ان يبين ذلك اذا باع دليل على ان ذلك مباح له ان يفعله

79

وانما معناه ان ذلك يلزمه من اجل الغش فان لم يفعل كان
له ان يرد ويلزمه ان يبين قدر ما فيه من كل واحد منهما ان علم ذلك وان
لم يعلمه اخبر باختلاطهما وانما يكون للمبتاع ان يرد اللبن المخلوط
والزبد والسمن اذا كان لبن الغنم وزبدها وسمنها هو الغالب في البلد
او كانا متساويين واما ان كان لبن البقر وزبدها وسمنها هو الغالب
بالبلد فليس له ان يرد شيئا من ذلك اذا وجده مخلوطا بلبن الغنم لانه
لو وجده كله لبن بقر او من لبن بقر لم يكن له ان يرده فكيف اذا وجده
مخلوطا بلبن الغنم لانه لو وجده كله لبن بقر او من لبن بقر لم يكن له
ان يرده وهذا على ما ذكره مما هو كالشيء معلوم عندنا من ان سمن البقر
افضل واطيب من سمن الغنم فليس له ان يرد السمن المخلوط اذا كان
الغالب في البلد سمن الغنم وانما له ان يرده اذا كان الغالب في البلد
سمن البقر او كانا متساويين كما لو اشتراه فوجده سمن غنم قلت
ذكر رضي الله عنه فيما يقع الرد فيه من هذا النوع في سماع
اشهب من كتاب العيوب مسائل فاعتمد على ما وقع في الرواية فقال كل
شيء يباع من جنسين متساويين في البلد فالبيع يقع على افضلهما فان
وجد الادنى كان له ان يرد وان وجد الافضل لم يكن له ان يرد الا ان يكون
اشترى على انه من الصنف الادنى فوجده من الصنف الاعلى فيكون له ان يرده
بشرطه اذا كان لاشتراطه وجه كمن اشترى عبدا على انه نصراني فوجده
مسلما فيكون له ان يرده ان قال انما اشترطت نصرانيا لازوجه امة لي
نصرانية او ليمين علي الا اشتري مسلما او ما اشبه ذلك مما يذكره ويكون له

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وجه انتهى وَقَدْ حُكِيَ في هذا الوجه من اشتراط الاذن لغرض
الاعراض ثلاثة اقوال يفرق به لا يفرق به الفرق بين ان يبعد ولقوله وَجْه يدل
على صرفه فيرد او لا فلا يرد وانظر في رسم الجواب من سماع عيسى
من كتاب العيوب وقد قال ابن حبيب في الواضحة لا يحل له ان يغش على الادنى
من الجنسين الا ان اشترى الافضل او يكون البائع نسب المبيع الى جنس
والعلماء المتاع من جنس غيره ادنى غش الناس فله ان يرد وذا الرحم في
الفاعرة المطلقة في الرواية فإن قلت فما يفعل بما وقع فيه
خلط الدني الجيد من سمن ولبن وزبد وعسل ولحم وزيت وحبوب ان عثر
المتاع على الخلط فيه لنفسه او يتبين البائع له فإن من قبوله قلت
ان عثر البائع بجهالة بالحمة بعد ذلك على البيان والتبري بما فيه من الغش
ويتقدم اليه الا يعود فان عاد تصدق على المساكين به بعد الادب
واستحسن قال يحيى بن عمر في احكام السوق الا يخلط الجيد بدونه
لينفقه فهو غش لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فهو
بعض الربح وقد أهلك نفسه بهلاك دينه فان رد المتاع على البائع
اخذ ثمنه منه ويتقدم اليه الا يبيع هذا وان نهي فباع اخرج من السوق
فان لم يخلط الطعام بغيره وليجعل كل صنف على حدته على وضع ويبيع
كل واحد بسعر بحسبه وكذا الخبز اللحم من الطعام وغيره فان عاد دفع
التقدم وقد اخرج نخلا وتصدق به على المساكين قلت ظاهره سوا
كان قليلا او كثيرا وفيه خلاف سيأتي تحصيله ان شاء الله ثم قال وان
خلط السمين بالهزيل او الضأن بالمعز فاطلع عليه فهو من الحانوت او الجزار

يبيع الخبز الناقص فيخرج من الحانوت ايضا وليفعل عليه فان اخفي على ما
فيه الفساد من لحم وخبز بيع واوقف ثمنه ويمنع الجزارون من خلط اللحم
بكونه من مصران وكرش وشحم البطن والدوارة والعوارات ولا يسعر
عليهم الا اللحم وحده وهم بمصر يبيعون اللحم وحده وما يبرزهم
والبطون ستة ازقاق بدرهم فلذا قلنا لا يجوز خلط اللحم بكونه
قال الشيخ ابو القاسم البرزلي هذا اذا تفرقت عادة وواقع إنما
اذا لم تتفرق او تتفرق ويعلم قدر اللحم من البطون فهو مدخل عليه
جائز قلت وكذا قال الشيخ ابو عمرو بن الحاجب في مختصره الفقهي
ولا يلحق البطن الا بعادة وقال ابن القاسم ايحوز لحم بلا بطن فقيل
فيما مقدار قال فوجعل الله لكل شيء قدرا لا انها كانت عادتهم ثم
قال البرزلي وهم اليوم بتونس يبيعون اللحم ويعطون شيئا من بطون
البطون في الميزان على قدر الثمن وفي لحم البقر والغنم وهذا اذا باعه الجزارون
وفي القيروان يفعلون ذلك في لحم البقر دون الغنم وكذا في القرى فيما
يبيعه يحتزاه كثيرا من لحوم البقر فان تفرقت بهذه العادة وكان
قدر كل صنف معلوما غالبا فهو جائز واقول وكذا تقررت العادة
ببلدنا تلمسان ان ما يبيعه الجزار من اللحم بالرطل وزنه شيئا من الكرش
والمصير على قدر كثرة الثمن وقلته الا ان ذلك لا ينضبط تساويه بين
جميع الناس على نسبة محفوظة من كل ثمن ومثمون وانما يختلف بحسب
اختلاف من يتقي بأسه من المستضعف الذي لا ناصر له الا الله فلا
يحمل القليل من الكرش ومن لا يحمل شيئا بحسب تفاوت درجاتهم والاحتمال

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

نحو الكتبي في مطالعتي شيئا ومصرانا وما أشبه الأمر سوء دينهم وضعف
دينهم وانما هو لضعف ولاية من لا يتقي الله ولا يخافه عليهم فيضيع
حقوق المسلمين بما يتناولونه من رشوة وسحت لا يسمن ولا يغني من جوع
وقد كانت هذه الولاية من أجل الولايات الشرعية لأنها
بأصلها داخلة في عموم ولاية القضاء بحيث انهم قالوا لا يحتاج
في هذه الولاية للقاضي الى تنصيص عليها فلما انحطت من أجل رتبة الخوف
وانتهى بها ضعف الدين ومن لا يرقب الله ولا ذمة في أحد من المؤمنين
الى حيث هي كدورة الباطن والظاهر وكشف الله من معايب ولا انها خفي
السرائر جملة قال القاضي ابن الأكفاني في كتابه
الأدب والموضح في العلوم إن علم الطب من أشرف علوم الإسلام إذ العلم علمان
علم الأديان وعلم الأبدان ولم يزل في ذلك الشرف حتى تعاطاه محتقرة اليهود
فلم يشرفوا به ولكنه ذل بهم وكذلك قال الشيخ ابن عبد السلام التونسي
رضي الله عنه بقوله ان أكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة
على مسميات خسيسة ثم قال وكذلك اشتهر سوق القمحين في
الثمن والعوض منهما واحد فهو جائز وان كان يختلف فهو بمنزلة الصنفين
المختلفين على المشتري في بين العليا والدنيا كما تقدم وأما ما يبيعونه
من السلع وفيها الجيد والردي والمتوسط وان كان يختلف اختلافا بينا
فقد تقدم أن ذلك يجوز وان كان اختلافه متوسطا وجب أن الحاجة
يبيعه جملة مثل الحطب والملح المغربية وفي مكة المشرفة زادها
الله تشريفا وتعظيما مثل عود الطيب والزنجبيل والحلوة وغير ذلك

مما شاهدناه

مما شاهدناه بان كان التاجر ماله من الطيب والمتوسط والردي يعرف
بالتفريق على البائع فيبيعه كذا الزجاج بن وغير من عن المحتاج حتى يخرج جهالة
في التفريق فلا يجوز بيعه الا بعد التصفية كما قالوا في القمح المغلوث
وان كان ببلد لا يبيعونه الا مميزا على البائع مثل ما شاهدناه بتونس
في اللحم والمصطكي ولا يباع الا كذلك فقال ابن محرز ويتفقد من
للعراز الا يخلط الجيد بالردي من القمح فيجعله خبزا ان يبيعه لأهل
السوق فان عاد بعد النهي أدب وأخرج من السوق الى جامع الاحكام ويلزم
على ما تقدم في اللحم والبطون ان يبيع خبز السمين على حدة والدقاق على
حدة والخشكار على حدة وهذا أيضا في قوم يميزونه مثل الحواضر وأما
ما شاهدناه من قرى الشام ومصر فانهم يعملون الخبز بمجموع ما يخرج من
القمح وما يسقطون منه الا النخالة الكبيرة خاصة فهو جائز لأنه
معلوم انه من جملة أجزاء القمح وكذا بيع دقيق القمح على هذا النحو
ومنه نفخ اللحم قال في سماع ابن القاسم وسئل مالك عن نفخ اللحم
كما يفعل الجزارون فقال اني لأكرهه وأرى أن يمنعوا وهو يغير طعمه وقال
أشهب في كتاب العتق سمعت مالكا يقول أرى أن يؤدب الجزارون الذين
ينفخون اللحم وأن يمنعوا من ذلك قال ابن رشد رحمه الله يعني بهذا
النفخ النفخ بعد السلخ الذي انما يفعلونه ليظهر اللحم به سمينا
وهو يكره لوجهين أحدهما ما ذكره من أنه يغير طعم اللحم والثاني أنه من الغش
المنهي عنه في البيوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
أي على مثل هدينا وطريقتنا ولو اشترى المشتري اللحم المنفوخ ولم يعلم

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

انه ممنوع لأن له أن يرده من ناحية الغش ومن وجه تغيير الجثة
أيضا ورده من جهة الغش بين وأما نفخ الذبيحة قبل السلخ فلا
كراهة فيه لأنه يحتاج إليه وفيه صلاح ومنفعة **قلت** لأنه مما لا
يتوصل لكشط الجلد عن اللحم إلا به كما تقدم في خلط اللبن عند الضرب
بالماء لإخراج زبده ... ما يوجد في الخبز بعد طبخه من نقص في
وزنه أو في طبخه أو في رداءة في دقيقه وقد سئل الإمام المازري
رضي الله عنه عمن يوجد خبزه ناقصا أو في دقيقه النخالة هل يخرج
من السوق أو يتصدق به **فأجاب** أن تكرر هذا الفعل من الخباز أخرج
من السوق وكذا من تكررت منه الخيانة والسرقة وأما الصدقة
بالخبز فإن كان فيه أثر ... والصدقة ببعضه أحسن ويتصدق به على
الموسع لوجهين أحدهما أن من هذا شأنه فالغالب عليه أنه يتعلق
بذمته للغير أمثاله أو أكثر والثاني الجهل بالمسم ومنهم يوجب
كونها ظلامة لغير معين وكذا من تكرر منه مثل هذا في الدقيق يخرج من
السوق والصدقة على نحو ما مر **قلت** هذا الذي ذكر من حكمة
الصدقة بما وقع الغش فيه هو المناسب للطريق الفقهي لأنه لما وقع
استشعار أن الغاش مغتر والغرمة بما أخذ من الأعواض في مقابلة ما غش
به إذ ليس هو إلا من أكل المال بالباطل سلك به مسلك من كان ماله كله
حراما أو غلب عليه **الحرام** في التباعات والظلامات وفي صرفه قولان أحدهما
أن يصرف مصرف الفيء والثاني أن يصرف مصرف الصدقة **وكان يتقرر**
لنا عند شيخنا أن مصرفه مصرف الصدقة في هذا الزمان متعين لفقد

العدل في بيوت الأموال كما وقع لابن القاسم في قضية بيت المال زمان
لعمر بن عبد العزيز بن عتب والأصح في نصب القاضي مصرف الصدقة
لأنه ما أجهل به يقوم إطلاقنا خاصة والأصح في علم الله موجود
وإنما هاهنا تحقيق شعب الأنساب بمضي السنين والأحقاب
وبهذا يتبين فساد القول بأن شرع هذه الصدقة من العقوبة
في المال أو بالمال **فإن قالوا** فقد نقل خليل في قوله في المدونة يتصدق
به أدبا لصاحبه **قلنا** إنما قال أدبا لما وقع استحسانه من
الصدقة بعين المال الذي وقع الغش به والأعلى الخصوصية له
عن سائر أموال من اكتسب الحرام منه بالغش أو بالربا أو بالمكس أو
غيرها من سائر المكاسب فقال أدبا له أي إيلاما لقلبه لما أوقع المعصية
فيه لأن الغالب أن الأدب إنما هو بما يترتب محظورا إنما يكون في
النفس أو في الزمان أو في عرض العقوبة عليه متلبسا بذلك
المحظور فحسن لذلك قوله أدبا له لأن العقوبة والأدب إنما حصلا
له بإيلام قلبه بأن المال الذي انتهك فيه حرمة الحق لا يأتي إليه نفسه
لأنه لا ملك له عليه وإنما هو للمساكين بسنة العلماء به سنة
المعنى والحكمة استحسانا وقد قال الإمام تسعة أعشار العلم
الاستحسان وعشر واحد في القياس **ولأجل** باب الاستحسان
وقع اختلافهم في القدر الذي يتصدق به فمنهم من رأى الاقتصار
على القليل ومنهم من رأى عموم الصدقة به قليلا كان أو كثيرا واختار
بعضهم التحديد **قال** في تنبيه الحكام لما حكى قول ابن القاسم

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

بالاقتصار على التعليل الذي اختاره من جهة النظر وقد استدل لذلك بالاصول
ولكن الذي سمعته من بعض اشياخنا ان ما كان من ذلك الخبز الناقص
والشيء المغشوش بغيره مما ينتقص بالغش اشياء الحق فيه
ونقص الذرع والوزن والكيل وما في معنى ذلك مما لا يستوفي منه
المشتري حقه فما على ذلك ان الغاش فرقه او شيئا منه بالبيع على
تلك الحال من قوم لا يعرفون ولا يمكن استرجاعهم فواسع ان يخرج من
مال الغاش القدر الذي يجهل ويتحرى انه احتبس او بخس المشتري و
يتصدق به عن اربابه المستحقين له في علم الله تعالى لان ذلك حق
مفوت بيده لغيره مما لا يتميز على شبه الاختلاس والغصب وكان
للحاكم ان يتصدق به عن مستحقه ولا يترك في يد غاصبه فيتم له
غرضه من الحرام بل يستحق الغاش مع ذلك الادب الزاجر على اجلام نفسه
بنزع المال من الحكم فيمن غصب حقا لاحد ان يكون عليه مع الاصل الادب
والتعزير على قدر اجتهاد الحاكم حقا لله لا يسقطه عنه عفو المغصوب
منه لانه ظالم وعقوبة الظالم واجبة لينتهي الناس عن حرمات الله
ومثل ان يكون احتبس من حقوق الناس في نقص الكيل والوزن والذرع من
نوع الغصب والعدل بهذا المسلك في الحكم بعقوبة الغاش في الاموال
ظاهر التوجيه والاستدلال وعليه فيما تقدم من الاقوال انتهى وفي
احكام السوق ان من اشترى خبزة فكسرها او اكل اليسير منها فوجد
فيها [illegible] فليردها مع قدر ما اكل منها على البائع وياخذ ثمنه
ويرجع البائع على الفران بثمنها المدفوع ويلزمه قيمتها على ان فيها

الحجارة وينهى صاحب الفرن عن هذا ويومر بان لا يطحن القمح حتى يغربله
وينقيه من الحجارة والغلث وما يرخص له فيه بان عمله بالحجارة بعد
التفريق اليه تصرف به عليه ادبا له وسئل المازري في هل يحبس مع
الضرر بالخبز [illegible] ارى ان ينهى ان يعاد الخبز ليبيعه في
الاسواق [illegible] وجد الخبز عند اصحاب الحوانيت ناقصا بانه
يودب الفران البائع وصاحب الحانوت ان علم بنقصه ويخرج من السوق
لانه قد فجر فيه وقال ابن كنانة عن محمد بن عبد الحكم اذا وجد ناقصا
عن المعلوم في السوق يكسر على صاحبه ويامره ببيعه وزنا او جزافا
بان وجد فيه الحصا كسره ايضا ويمنع بيعه الا من رجل صالح يومن
من ان يغش به وكذلك وقع الجواب لصاحب السوق عن الخبز يصيبه عند
اصحاب الحوانيت محيزا لم ينضج بان لا يباع في السوق اصلا ويودب
الفران وصاحب الحانوت ان علم بعيبه فلا شيء له ويرد ثمنه ويلزمه الثمن
وان لم يعلم فلا ادب عليه ويرجع بالثمن على الفران بعد رده قال
في جامع الاحكام وسمعت البرزلي يقول يودب صاحب الحانوت
خاصة وعليه يقع التثقيف بجميع ما وجد من الخبز من عيب لان
التفريق انما هو لتنعم الا من جاء في الاسواق [illegible]
يعرضون عن اصحاب الافران لان عليهم وظايف لعمالهم فلا يقدرون
على الانتقام منهم [illegible] ما ذكر من اعراض ولاة السوق عن اصحاب
الافران بالادب والانتقام لما يودون لهم من الوظايف كذلك هو عندنا
وليس لذلك الوظيف سبب الا ان يعرضوا عنه بتركهم على عملهم بمنعونه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من أجل الذي يستفضلون به كثيرا من الربح الذي يجعل لهم من آلاتهم
بخسارة دينهم فالواجب أن يحتسب على الوالي عليهم فيلهم ويكون
العمر في الأدب المبرح ونهى لأنه لا أخذ منهم العوض على عمل الغش
وأكل السحت وربما باشر من أكل السحت بنفسه ما قد يحتاج
لعمل فيقوم منهم ونحوه فلا يمتنع أجرهم أخذ ثمن فيه والله يعلم أخذ
المفسد من المصلح قسم قال وينهى الطحان أن يخلط القمح في الرحى بعد
نفسها فإن فعل غرم قمحا مثله وأدب ونحوه لأشهب وابن حبيب
الحكام أن الطحان يضمن قيمتها عن القمح لأنه يضمن المثل بمثله دقيق
والخيار في الحرق يضمن قيمة العجين لأن الدقيق مجهول محصور والخبز
في العجين ليس له وزن كيل قال الشيخ البرزلي والصواب
الا يغرم الا قيمة لأن الربع مختلف فليس بمحصور وهو كالعجين
الذي لا يتأتى فيه المثل على ما هو عليه قلت وفي النوادر ومن
ابتاع طعاما من المغشوش أو قمحا مبلولا وفات عنده أو أكله
فليرجع بما بين الصحة والداء لأنه لا يوجد مثله وقال سحنون إن لم
أو لم يدلس وقال ابن القاسم إلا أن يوجد مثله ويحاط به فليرد مثله
ويرجع بالثمن قال أشهب إن وجد مثله سواء فهو مخير في رد مثله
أو أخذ قيمة الغش وقال سحنون لا يرد مثله وإن وجد مثله فلا يجعل
جري أهل الخلاف في المسئلة موقوفا وقد أفاد الشيخ
ابن رشد رضي الله عنه تحقيقا في المسئلة جريا على سنته رحمه الله
في تحقيق العلوم ووقع في سماع أصبغ سمعت أشهب وسئل

عن الذي يروح قمحه الى الطحان على أن ينفش بعض الحجارة
قال يضمنه مثل قمحه قال أصبغ إلا أن يكون علم بالعيب بالاشتراء
وسئل عنه ابن القاسم إذا نقص الدقيق فقال على الطحان ضمان ما نقص
ما يخرج مثل قمحه من الدقيق إذا اعتيد قال ابن رشد رحمه الله
أما قول أشهب أنه يضمن مثل قمحه إذا طحنه أول تنفيش وأمسك
بالحجارة وهو بين لا اشكال فيه لأنه لما أفسد عليه قمحه
في الطحين كان مخيرا بين أن يسقط عنه حكم العيب ويأخذ منه مسحا
ويؤدي إليه أجره على طحينه وبين أن يغرمه مثل القمح الذي أفسد
عليه فإن أغرمه مثل القمح كان عليه أن يطحنه له على ما استأجره
عليه لأن مثله يقيمه وليس له أن يغرمه مثل الدقيق الذي ألقاه من الحجارة
ولو رضي الطحان بأن الطحن يجري لأنه إذا فعل ذلك كان طالب الطعام
قد اشترى الدقيق الذي أخذ من الطحان بالقمح الذي وجب له عليه
وبالأجرة التي يدفعها إليه فدخله القمح بالدقيق متفاضلا
ويجوز ذلك على مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره ممن يرى أن
الطحين صنعة إذا قبض الدقيق مكانه ولم يؤخر قلت
فلا يصح ما قاله أبو حفص العطار مذهب ابن أبي سلمة ومن قال بقوله لأن
الطحن غير ناقل وروى أحمد بن بشر عن سحنون أنه نهى الخبازين أن
يجعلوا العجين على الحصير وأمرهم بأن يجعلوه على الحصير وأمر سحنون
ابن قصيص أن يطحن قفيزين قمحا ويعجنها ويخبز في القمح أجود منها
ويحسب أجر الطحن والعجن والخبز والحطب ثم يجعله بعد ذلك على قدر

مارا قلت هذا الذي يقال له اليوم عقوبة على التهمة وابن
حبيب الحنفي ذكر [illegible] حضرته في قرية تسمى بهم فيما بين
طرابلس ومصراتة وهم أهل خير وصلاح يكثرون إطعام الطعام لأبناء
السبيل ومن به حاجة [illegible] من الغزاة نفع الله بهم وبأمثالهم من
أهل الخير **ومنه** إيقاع الحكم في الزعفران ونحوه من الأبزار
[illegible] المسك وما [illegible] من الطيوب **قال** في سماع
ابن القاسم **وسئل** مالك عن الرجل يشتري الزعفران فيجده مغشوشا
أيرده قال نعم أرى أن يرده وليس عن هذا سألني صاحب السوق
إنما سألني أنه أراد أن يحرق المغشوش بالنار لما فيه من الغش
فنهيته عن ذلك **وسئل** مالك عما يغش من اللبن أترى أن يهراق
قال لا ولكن أرى أن يتصدق به على المساكين بغير ثمن إذا كان هو
الذي غشه وقاله في المسك وسئل ابن القاسم عن هذا فقال أما
الشيء الخفيف من ذلك فلا أرى به بأسا وأما ما كثر ثمنه فلا
أرى ذلك على صاحبه لأنه تذهب في ذلك أموال عظام **قال ابن رشد**
رحمه الله [illegible] لم ير مالك رحمه الله أن يحرق الزعفران المغشوش
ولا أن يهراق اللبن المغشوش بالنار على الذي غشه [illegible]
[illegible] من سماع أشهب وأرى أن يتصدق به من نهب ومن انتهب
[illegible] يتصدق [illegible] المساكين [illegible] وسواء على مذهبه كان
[illegible] أو [illegible] الاندلس [illegible] من الزعفران أو غيره من اللبن
والمسك والمسك قليله وكثيره وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق

من ذلك إلا بما كان يسيرا وذلك إذا كان هو الذي غشه وأما من
وجد عنده من ذلك شيء مغشوشا لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب
له أو ورثه فلا اختلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك والواجب
أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسا بذلك وكذلك الواجب
أن يتصدق به من المسك والزعفران على الذي غشه يباع ممن
يؤمن أن يغش به ويتصدق بالثمن أدبا للغاش الذي غشه وقول
ابن القاسم في أنه لا يتصدق من ذلك على الغاش إلا بالشيء اليسير
أحسن من قول مالك إذ هو أولى بالصواب استحسانا والقياس ألا
يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير لأن العقوبة عن [illegible] وابن الماجشون
وجه الصواب فيمن غش أو نقص من الوزن أن يعاقبه الإمام بالضرب
والسجن والإخراج من السوق ولا أرى أن ينهب متاعه ولو عرف
بالغش والفجور في عمله ولا يهراق الإدام فيرى من اللبن
يشوبه بالماء وأما الخبز ينقص من وزنه فلا بأس بتفريقه للمساكين
مع الأدب من ضرب أو سجن أو إخراج من السوق إذا اعتاد الفجور فيه
والغش وأما ما كثر من الخبز واللبن والمسك والزعفران فلا يفرق
ولا ينهب [illegible] بيعه ممن يؤمن ألا يغش به أحدا ولكن
يصرفه في وجوه [illegible] من الطيب لأنه إن أسلم لربه أو بيع لمستحل
الغش [illegible] له العمل به [illegible] ويرفع إليه ويباع عليه
العسل والسمن المغشوشين بعد بيان غشه ممن يأكله ويؤمن
منه أن يبيعه مغشوشا ولا يسلم لربه ولا يباع لمن يغش به [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

إلا أن يغش به المسلمين وهكذا العمل في كل ما غش به من تجارات
السوق وهو قول [illegible] وغيره في مسائل عنه من أصحاب مالك وغيرهم
قلت فيتحصل في جميع ما تقدم من الخلاف في حكم من اطلع على
غشه فيما عرضه للبيع في أسواق المسلمين أن في إخراج الغاش من
السوق المعتاد فيه قولان وإذا أخرج فهل يضاف إلى ذلك عقوبة
في البدن قولان وهل يتصدق بما غش به وإن كثر ويباع ما لا يتصدق
بعينه ويتصدق بثمنه أو يبقى ذلك كله له أو يتصدق بالقليل دون
الكثير أو يتحرى مقدار ما يحل أخذه عوض الغش فيه ممن جهلت عينه
فيتصدق بذلك القدر أربعة أقوال وفي إراقة اليسير قولان ومنه
نفش الثمرة وتغميمها قبل استحكام نضجها لتعجيل طيبها
دون الذي قال في سماع ابن القاسم وسئل مالك وكلم صاحب السوق
في رطب يبيعونه مغمما أن ينهى عن بيعه ألا يبيعوه وأن يضرب الذي
استعمله وأنا أكره أن ينفش البسر بالمدينة حتى يكون رطبا وإنما
كرهه لموضع الفساد للثمرة وقوله تنفش تعجيلها عن إبان
طيبها من غير رش وقوله مغمما يريدون بالخل يغمسونه ليسرع
طيبها قال ابن رشد رحمه الله ووقع في بعض الكتب هذا التفسير
وهو صحيح لأن النفش يؤثر في البشرة آثار الجراح فيسرع إليها
الترطيب والتغميم هو أن يرش البسر بالخل ثم يغمم فيسرع إليه
الترطيب أيضا وهذا كله فساد للثمرة وغش في الموضع الذي يرطب فيه
البسر إذا ترك وأما في مثل الأندلس الذي لا يرطب فيه البسر ويفسد

إن ترك فجائز أن يجعل بسوا ويعمل بهذا الرش بالخل وأن تنفش إن كان
صلاح له وليس يغش فيه لاستواء معرفة الناس في ذلك وهذا نحو ما قال
في سماع أشهب من أن الموز الذي لا يطيب حتى يقطع جائز أن يباع
قبل أن يطيب انتهى ومن أحكام السوق وكره مالك من ينفش
البسر ليرطب بالنفش ويباع بالأسواق ليعجل به الغلاء وأرى أن
ينهوا عن دهن التين بالزيت فإن فعلوا ذلك بعد النهي فأرى أن يتصدق
به على المساكين وأما التفاح والتين والعنب وغيرها من الفواكه
تقطع قبل طيبها وتباع في السوق ففي سماع ابن القاسم
إن كان كثيرا يبلدهم فلا بأس بذلك وإن كان قليلا فلينه عن قطعه
حصرما لأنه يضر بالعامة إذا طاب فقطعه قبل الطيب يضر بهم وأمر
مالك صاحب السوق أن يتقدم إليهم ألا يبيعوا الرطب مغموما ويضرب
الذي يستعمله كذلك لأنه يضر بالبطن إذا أكل ومنه ما يكون
في الملبوس من ثياب صوف وكتان وقطن فأما ما كان في الصوف فكما
يفعله القزازون من تشريب الغزل لتحسين وجوهها وستر بعض عيوبها
قال في سماع عيسى وسئل عن الغزالين يجعلون الغزل
مرضوا منها تربوا وجوهها بالتراب لتحسن وتزيد في أثمانها
وربما غيب ذلك بعض ما فيها من العيوب والمشتري يعلم أو لا يعلم
هل ترى بذلك بأسا قال ابن القاسم لا يعجبني أن تترب وجوهها
ولا أراه يحل ولا يصلح وأراه من الغش إذا كان على ما وصفت وأرى أن
يزجروا عن ذلك ويؤدبوا إن لم ينتهوا وإن اشترى منهم أحد منها

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

منها على ما وصفت فإن باعه ممن يعلم ذلك كما ذكرت أنها ترد
وإن كان الخز ربما غشت بعض ما فيها من العيوب فللمشتري أن يرد
وإن المشتري منهما من لا يعلم ذلك ولا يعرفه رأيته له أن يرد إن شاء ووجد
عيبا أو لم يجد على أنه كان فيها قبل التتريب عيب أو لم يعلم إذا كان التتريب
يغيب بعض عيوبها كما ذكرت **قال ابن رشد** رحمه الله هذا
كما قال إن ذلك من الغش الذي لا يحل ولا يجوز قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غشنا فليس منا فإن لم يعلم المشتري بذلك كان
بالخيار بين أن يمسك أو يرد فإن فاتت قبل أن يعلم كان عليه فيها
الأقل من القيمة أو الثمن على حكم الغش في البيع وإن علم المشتري
بذلك ودخل عليه لم يكن عليه أن يرد كما قال معناه بحكم الغش
إذ دخل عليه ودخل عليه فإن وجد عيبا كان له الرد وكذلك قال ابن القاسم
في الواضحة وذلك بين لا إشكال فيه **ومنه** التحيل على إظهار
الدنيء منها عليا كما قال أصبغ في البرود والصوف يفضض بالمغرة
ويحمر بالقصب ليرى أنه من الخز وإنه من الكباش قال وله
الرد وهذا من الغش قال في البرود تكون فيه رقعة منتوفة فيجعل
عليها الصوف أو تكون مصوفة لا وجه لها فيجعل عليها جلدا
جسمها لا صوف له فهذا من غش يرد به وإن كان تكون فيه الا رقعة
واحدة إذا كان عمله قدرا لا في شيء يسير جدا كالشف ونحوه
وكذلك لو فعل مثل هذا من الخروف في فرو القلنسوات يسن خفة
صوف أو فيما جلد ولا بأس أن يجعل في خواص الفرو وكفيه جلدا

سودا لأنها ترى وأما ثياب الكتان والقطن فيكون الغش فيها بما
أذكره **ومنه** التمويه بإظهار ما يظهر الشرة والتخانة فيما أصله
الخفة والصفاقة قال في **سماع** ابن القاسم وسئل عن الحمر
يبل بالخبز ويرش عليها لتشتد قال لا خير في هذا هذا غش لا يعجبني
قال ابن رشد رحمه الله هذا بين على ما قاله إن ذلك من الغش
لأن المشتري يظن أن شرتها إنما هي من ذاتها وصفاقة نسجها
فإن علم أنها مرشوشة بماء الخبز وأن ذلك يشرها ويصفقها
لم يكن له كلام وإن لم يعلم أنها مرشوشة بذلك كان بالخيار بين
أن يرد أو يمسك فإن فاتت ردت إلى القيمة إن كانت القيمة أقل من
الثمن وكذلك إن علم أنها مرشوشة بذلك ولم يعلم أن ذلك يشرها
ويصفقها وهذا على ما قاله ابن حبيب من أن ما يصنعه حاكة الديباج
من تضميغها غش لأنه وإن كان التضميغ لا يخفى على المشتري فقد
يخفى عليه قدر ما أحدث فيه من الشرة والتصفيق **ومما يشبه**
ما قاله ابن حبيب أن من الغش ما يفعل بالنعال من تغليظهم حواشيها
قبل أن تجد والبوا روا بذلك رقتها ويزيدوا في تحسينها قال وعلى
الإمام العدل تأديب من فعله وللمشتري أن يرد ما اشترى منها قبل
حروها وبعد حروها **ومنه** حشو القلنسوة بصوف أو بقطن
بالي غير معتاد قال في **سماع** ابن القاسم وسئل عن أصحاب القلانس
يجعلون مع القطن صوفا يخلطونه به أو يجعلونه من تحته قال لا خير
في هذا أراه من الغش قيل له فالقطن الخلق مع الجديد قال لا خير في هذا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وأراه من الغش قال ابن رشد رحمه الله أما خلط الصوف مع القطن
أو القطن الخلق مع الجديد أو جعله من تحته في القلانس أو غيرها فلا
إشكال في أن ذلك من الغش الذي لا يحل ولا يجوز ولو اشترى رجل قلنسوة
فوجد حشوها صوفا كان له أن يردها وكذلك لو وجد حشوها قطنا
بالية إلا أن تكون من القلانس التي العرف فيها أن تحشى إلا بالقطن
البالي فلا يكون له أن يردها على قياس ما قال في أول رسم من سماع
أشهب من كتاب العيوب في الذي يشتري القلنسوة السوداء فيجدها
من خرق ملبوس [illegible] أخفى العيب فإن في تنبيه الحكام على
كثير من التورية والتخييل وإحالة العين كمعالجة الثوب القديم
بالقصارة وصقالة الكمد فيوهم بذلك أنه جديد وكالصبغ في
بعض الأكسية البالية وتشويطها لاستخراج الزئبر وحياكتها
أثوابا يوهم أنها جديدة وما أشبه ذلك من موه الثوب المحرف
مثل فتح الحرير الواهية وعطابه ونحو ذلك مما يستعمل الآن كثيرا
في الأسواق ويقصد به خديعة المشتري ومن هذا النوع ما يوجهه
أصحاب السلع بنوع من جيد أنواع المبيع يكون أفضل مما يليه
كصبرة حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب وما كان في معناه فكل هذا
كثير يتعامل به في الأسواق وهو يتعرف من أشباه ذلك بالمشاهدة
ما لا يسع الإحاطة به ولا التنبيه عليه فما علم من ذلك وجب قطعه
ومنع الناس من فعله والاجتهاد في عقوبة من عرف به وتفقد الأسواق
من مثله انتهى قلت وأصل ذلك في سماع أشهب وابن نافع

قال وسئل مالك عن الذي يشتري المتاع فيه الخلل والسقط فيستأجر
عليه كمادين فيكمدونه حتى يصفق ويستر منها ذلك الخلل والسقط
ثم يبيعونه أترى بذلك بأسا قال لا خير في الغش وأنا أكره مثل
هذا قيل له أرأيت الرجل يأتي بطعام التمر وما أشبهه فيصبره
صبرا فيكون حشفه داخله وظاهره فيجمع ما على وجه الصبرة فيلقيه
ناحية لا يدخله في جوف الصبرة فقال لا يفعل هذا هذا وجه التزيين
ولا يعجبني ذلك قلت له أرأيت الذي يصيب صبرته فيها الحشف فيكون
في داخلها وعلى وجهها قال لا بأس بذلك إذا لم يزين أعلاها فيكون
داخلها مخالفا لخارجها قال ابن رشد رحمه الله هذا بين على
ما قال إن كان المتاع ينصفق ويستتر ما فيه من سقط وخلل من
الغش الذي لا ينبغي فيكون للمشتري أن يردها إن لم يعلم أن الكمد
يصفقه ويستر خلله وسقطه ما كان المتاع قائما فإن فات ذلك فالقيمة
إن كانت أقل من الثمن على ما مضى في مسألة خمر الفرش بالخبز لتصفق
وتستتر وكذلك تنقية ظاهر الصبرة من الحشف لأن المشتري يظن أن
باطنها في النقاء من الحشف مثل ظاهرها وأما لم ينقوا على الصبرة من
الحشف فلا كلام للمشتري لأنه يستدل بظاهرها على باطنها
قلت مقتضى قولهم في الرواية هذا وجه التزيين ولا يعجبني
ذلك أن التزيين محظور لكونه من أنواع الغش وفي طرر كتاب
جامع الأحكام جواز تشريح الجزارين اللحم للزينة وأخذ من المدونة من
قوله لا بأس أن يزينها للبيع وهذا خلاف لما في الرواية قلت ويحمل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ما في الرواية على التزيين الذي هو لمجرد التمويه بما لا حقيقة له من
حسن المبيع وما وقع في الكتاب إنما هو في التزيين بما يكشف خبايا ه
من حيف في باطنه كتشريح اللحم فإنه يبرز ما في باطنه من الشحم الدال
على السمن الغالب بخلاف ما في الصبرة من حشف يزال عن ظاهرها ويترك
باطنها فهذا تزيين لما في باطنه أردى مما في الظاهر والآخر تزيين
بما في باطنه أفضل مما بالظاهر فكان الأول غشا والثاني كمالا فلا
يكون ما في الرواية مناقضا لما في المدونة لتباين الصور بحمل
التأويل الذي يعينها الطريق القياسي ومنه جعل بعض الأجزاء
المجموع منها الثوب في خارجه لتغيبها قال أصبغ ومن ابتاع قسطا
بالصاب لينا فيه أنثى ورفعه من بج نه وكمية أو وجد مفعرة السراويل
كذلك ما كان منه أو تاغير متقارب فله الرد وإن كان متقاربا فلا رد
تنبيه لا يجوز أن يباع للحرم من المسلمين ما كان الغش فيه قائما
مما لا وجه له إلا الغش بخلاف ما كان فيه منفعة غير ذلك قال
عيسى وسئل ابن القاسم عن بيع أشياء يغش بها
المسلمون قال ما كان من ذلك ليس له وجه إلا الغش فلا أحب
لأحد أن يبيعه وما كان من ذلك فيه منفعة ممن أراد أن يغش به
أحد منه فلا بأس أن يبيعه ممن لا يدري ما يصنع به فإذا علم أنه يريد
به الغش فلا يبيعه منه ولم يذكر هنا أيضا ما يفعل إذا باعه ممن يعلم
أنه يغش به ولم يقدر على استرجاعه وقد حصل الهواري على خلاف في محل
آخر فقال وتحصيل القول في ذلك أن الدراهم والدنانير المغشوشة

في الناس لا يحل لأحد أن يغش بها ويتعين قطعها على أصحابها وأن يسبقها
ممن يعلم أنه يغش بها ويكره له أن يبيعها ممن لا يأمن أن يغش بها مثل
الصيارفة وغيرهم من أشباههم واختلف هل يجوز له أن يبيعها ممن لا
يدري ما يصنع بها فأجاز ذلك ابن وهب وروى إجازة ذلك عن جماعة من
السلف رضي الله عنهم وعن عمر رضي الله عنه أنه قال الفضة بالفضة
وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن وأيما رجل زافت عليه ورقه فلا يخرج
يحالف الناس على أنها طيوب ولكن ليقل من يبيعني بهذه الزيوف سحق
ثوب رثيثا وكرهه ابن القاسم ورواه عن مالك في المدونة وإنما أجاز
ابن وهب أن تباع ممن لا يدري ما يصنع بها ما كان فيه منفعة ويمكن
الغش به لمن أراد ذلك ويجوز أن تباع باتفاق ممن يكسرها وممن يعلم
أنه لا يغش بها الكحل فيأتي قول سحنون في نوازله من كتاب السلم فإن
باعها ممن يخشى أن يغش بها لم يكن عليه إلا الاستغفار وإن باعها
ممن يعلم أنه يغش بها فواجب عليه أن يسترجعها منه إن قدر على ذلك
وقد اختلف إذا لم يقدر على استرجاعها فيما يجب عليه بعد التوبة فيما
بينه وبين الله على ثلاثة أقوال أحدها أنه يجب عليه أن يتصدق
بجميع الثمن والثاني أنه لا يجب عليه أن يتصدق إلا بالزائد على قيمتها
لو باعها ممن لا يغش بها إن كان تزيد فيها شيئا والثالث أنه لا يجب
عليه أن يتصدق بشيء منه الأصل وجه الاستحباب مراعاة للاختلاف
انتهى **قلت** ومثله القول فيمن باع سلاحا للعدو أو من يحمله إلى
العدو وكذا في حين الفتن التي تكون بين المسلمين إذا خشي أن تعطى إليهم

من جهة اصلها وقد أجمع من الخلاف هنالك وما ينبني عليه الخلاف وقال
بان باع السلاح من العدو او ممن يبيعه في المسلمين ويخرج به عليهم
او ممن يحمل خمرا الى بيعه وهو عالم بذلك ومضى ذلك وفات ولم يعلم من باعه
منه او من ابتدر على رده فقد اختلف فيما يلزمه بينه وبين الله في التوبة
من ذلك على ثلاثة اقوال احدها انه يلزمه التصدق بجميع الثمن وهذا على
القول بان البيع فيها غير منعقد وانها باقية على ملكه لوجوب رد
الثمن على هذا القول على المبتاع ان علمه والتصدق به عنه ان جهله
كالربا والثاني انه لا يلزمه ان يتصدق الا بالزائد على قيمته لو بيع على
وجه جائز وهذا على القول بوجوب فسخ البيع في القيام وتصحيحه
بالقيمة في الفوات والثالث انه لا يجب عليه ان يتصدق بشيء منه الا
على وجه الاستحباب مراعاة للاختلاف وهذا على القول بان البيع
ان عثر عليه لم يفسخ ويباع على المبتاع **ومن احكام ما يجب**
تغييره ولا احتساب في القيام به اخراج الزرع المختزن بيد
اربابه واطلاعه عند قوتهم زمن حاجة الناس اليه في مسغبة او مخمصة
قال في سماع ابن القاسم قال مالك اذا غلا الطعام واحتيج اليه
وكان في البلد طعام فاري ان يؤمر اهله فيخرجونه الى السوق فيباع
اذا احتاج الناس اليه وانما يكون ذلك عند حاجة الناس وليس هذا في
كل زمان **قال ابن رشد** رحمه الله هذا كما قال ومثله في كتاب ابن
المواز وهو امر لا اعلم فيه خلافا لان هذا وشبهه مما يجب فيه الحكم
للعامة على الخاصة اذ لا يجوز ان يترك الناس يجوعون وفي البلد طعام عند

من يريد للبيع وما يشبه هذا من مصلحة العامة قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يبع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق
فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك يصلح للعامة امر فيه بذلك
ولما حكم صلى الله عليه وسلم بالشفعة للشريك على المشتري ووجب ان يؤخذ
منه الشقص الذي اشترى بالثمن شاء او ابى لمنفعة الشريك بذلك و
ازاحة ضرر الشركة عنه كانوا احرى ان يؤخذ الطعام من الذي هو عنده
بالثمن لمنفعة عامة الناس بذلك وازاحة الضرر عنهم ولا ضرر في ذلك
على البائع اذ لم يؤخذ منه الا بالثمن الذي يسوى في السوق **ومن**
احكام السوق سئل ابن القاسم عن قول مالك ينبغي للامام اذا
احتاج الناس ان يأمر من كان عنده فضل طعام ان يبيعه انما يريد
طعام الذين اختزنوه لان ذلك لا يعم جميع الناس لكن ان اشتدت
السنة يأمرون باخراجه واظهاره للناس ليبيعوا ما كان عندهم من
فضل قوتهم وقوت عيالهم كيف شاؤوا ولا يسعر عليهم قيل وكيف ان
سألوا الا بما [illegible] الثمن ولم يبع به الناس في الغلاء [illegible] لو احبوا
ولا يجبرون على بيعه بسعر عليهم ولكن اذا احتكروا ما كانوا ينتظرون زمن
الغلاء ما اراهم الا يبيعون واما اذا اختزنوا واضروا بالسوق فانه
يباع عليهم فيكون لهم رؤوس اموالهم والربح يؤخذ منهم فيتصدق به
ادبا لهم وينهون عن ذلك فان عادوا كان الضرب والطواف بهم والسجن
واذا جلب اهل البادية الطعام ونزلوا به في الفنادق والدور امرهم صاحب
السوق باخراجه لسوق المسلمين حيث يدركه الضعيف والعجوز

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولا يبيعون في ذلك الموضع وان تضرر البعض ويكون الفاقة
اذا باعه في السوق بالنصف والربع وربما قال البعض في الازادي يوم
او يومين خاصة فيقال لم زد في السعر نصف ثمن او ثمنا فيخفف عن
نفسك ونرجع سريعا واما استفاد وجه الثمن ورجوعه سريعا
فينضر بالمسلمين ومن اراد في الغلاء يشتري بغلة سنة لم يمكن من
ذلك ومن نقل من منزله طعاما فعرضه ليبيعه لحاجته الى ثمنه
فاشتراه الحناطون على الصفة ليكتالوه من داره وينقلوه لحوانيتهم
فلا يمكن البائع من بيعه في داره وليبلغه لسوق المسلمين ويمنع
الحناطون من شرائه في الدور في غلاء السعر ومضرة الاسواق
ولتكن لهم حوانيت في السوق ليباع فيها ولو رخص السعر ولم يضر
بالسوق خلا بين الناس والشراء ويدخرون ويشترون من الفدادين
والقرى حيث احبوا ولو جهز رجل محتكر في السوق كان عامدا ولا
يعرف باحتكار وانما اتى بطعامه ليأكله فاذا صح هذا خلي بينه
وبين طعامه ينقله لداره فقف قوله ويمنع الحناطون من
شرائه في الدور في غلاء السعر ومضرة الاسواق مثله في سماع
ابن القاسم في الحانيين قال وسئل مالك عن الحانيين يشترون الطعام
يعلونه [illegible] ذلك اسعار الناس قال ان كان اضر بالناس في اسعارهم
ان يمنعه الناس فان اضر ذلك بالناس منعوا منه قال ابن رشد
رحمه الله في شراء الحانيين الطعام جملة من الجلاب وبيعه على
ايديهم فيما من قوت العامة الناس لمشقة الطحن عليهم اذا اشتروا

القمح فان ذلك

القمح فان ذلك يغلي عليهم الاسعار فالواجب ان يمنع السلطان في ذلك
وان كان ينبغي بالمرفق الذي للعامة في ذلك بما يخلفه في اسعارهم ويمنع
من ذلك ان كان يغلي به او يزيد عليهم فيها ايراد احتكارا كما يمنع من
ذلك واما شراء اهل الحوانيت الدقيق من الجلابين وبيعهم على ايديهم
من الناس من شراء الطعام وبيعه على ايديهم غير محكور فلا وجه من
المرفق للعامة الناس فينبغي ان يمنع من ذلك اذا كان فيه تغلية
الاسعار ويباح اذا لم يضر ذلك بالاسعار. واما قوله المتقدم في احكام
السوق واما اذا احتكروا واضروا بالسوق فانه يباع عليهم وتكون لهم
رؤوس اموالهم والربح يؤخذ منهم فيتصدق به ادبا لهم فليس على
اطلاقه وانما هو مخصوص بوقت الغلاء في السعر فان الاحتكار
في ايام الرخاء جائز في المشهور وان كانت الاخبار الواردة في التحريض
من ذلك في هذا الباب كثيرة ومن اجلها صح كثير من الشيوخ القول
الاخر لكن مذهب المدونة الجواز وقد حصل الشيخ ابن رشد
رحمه الله في ذلك من الخلاف اربعة اقوال في جامع المستخرجة
قال وسمعت ان رجلا كان عنده طعام [illegible] في الطعام واتى الناس
يعتكونه [illegible] واشهرهم انه للناس [illegible] الجوع
الناس تعتكونه فقال الشيخ ابن رشد رحمه الله في قوله
هو للناس بما اخرته [illegible] على انه [illegible] في وقت لا يضر اشتراه الناس [illegible]
لو اشتراه في وقت يضر شراؤه [illegible] لهم بما اشتراه به
هو الواجب عليه اذ لا اختلاف في انه لا يجوز احتكار شيء من [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في وقت بضر احتكاره بالناس واما احتكاره في وقت لا يضر احتكاره فيه
بالناس ففيه اربعة اقوال احدها اجازة احتكارها كلها القمح والشعير
وسائر الاطعمة وهو مذهب ابن القاسم في المدونة والثاني المنع من
احتكارها لما جاء من غير تفصيل للآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم بعموم ما روي عنه انه قال لا يحتكر الا خاطئ وهو مذهب مطرف
وابن الماجشون والثالث اجازة احتكارها كلها ما عدا القمح والشعير
وهو دليل رواية اشهب عن مالك في جامع البيوع والرابع المنع من
احتكارها كلها ما عدا الادم والفواكه والسمن والعسل والتين والزبيب
واشبه ذلك وقال ابن حبيب واليه ذهب مطرف وابن الماجشون
من انه لا يجوز احتكار شيء من الاطعمة معناه في المدينة اذ لا يكون
الاحتكار ابدا الا مضرا باهلها لقلة الطعام بها وعلى قولهم متفقون
على ان العلة المنع من الاحتكار تغلية الاسعار وانما اختلفوا في جواز
الاحتكار بها باجتهادهم في وجود العلة وعدمها ولا خلاف بينهم في ان
ما عدا الاطعمة من العصفر والكتان والحناء وشبهها من السلع يجوز
احتكارها اذا لم يضر بالناس **قلت** ومثل هذا التفصيل الذي هنا
وقع له في سماع البيوع الاول من سماع اشهب من كتاب جامع
البيوع وكانه ليس التفصيل قالوا بالمنع منها ما ذكر من قوله
عليه السلام لا يحتكر الا خاطئ ومنها قوله عليه السلام المحتكر
ملعون والجالب مرزوق وقال ايضا صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما
فتربص به اربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة والشافعي مثل ذلك

وعنه صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين جالبا فقد برئت منه ذمة الله ذمة الله
امرؤ من المسلمين جالبا فقد برئت منه ذمة الله
وسلم من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس وعن معاذ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بئس العبد المحتكر ان ارخص الله الاسعار
حزن وان اغلاها فرح وفي اخرى ان سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح
وعن ابي هريرة ومعقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر
المحتكرون وقتلة الانفس في درجة واحدة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
اذا لم يكن لرجل تجارة غير الطعام طغى وبغى وفي احكام السوق و
الواجب على المسلمين الاعتصام بالسنة واتباع نبينا صلى الله عليه وسلم
قال تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا الآية ثم قال سبحانه ولو انهم اقاموا
التوراة والانجيل الآية معناه لاسبغ عليهم الدنيا اسباغا وفي ذكر
الشيخ البرزلي انه شاهد اقواما كانوا يخزنون الطعام للشدائد
بل ترث اموالهم ولا ينولها بركة وخفت اما في حياتهم او بعد موتهم
بالبيت وارثهم **ومن معنى الاحتكار** نقل الطعام من بلد الى
اخر يمنع منه اذا اضر ويسوغ اذا لم يضر على المشهور وتقدم في ذلك بقية
الاربعة الاقوال المتقدمة في نفس الحكرة **واما التسعير** على الناس
فيما يبيعونه فقد انكره مالك وشدد النكير فيه ورآه من الظلم وقال
ايضا انه من الظلم ودليله ما روى غير واحد عن سحنون وغيره بسندهم
الى انس ان اناسا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له سعر لنا يا رسول الله
فقال يا ايها الناس ان غلاء اسعاركم ورخصها بيد الله واني ارجو الله
ان القاه وليس لاحد منكم عندي مظلمة في مال ولا دم ومن طريق ابن وهب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المغضب بن ميزعون عرف الغضب في وجهه وقال السوق بيد الله يخفضها
ويرفعها ولكن مروهم ويخرجوا أمتعتهم إلى البراز وليبيعوا كيف أحبوا
وقال لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم بأمر لم يأمر بها ولكن سلوا الله
من فضله. فصل في تنبيه الحكام أن التسعير على الناس تحكم بغير
الحق في أموالهم وإجبارهم على بيعها بما لا يرضيهم حرام ومنكر يجب
القيام بتغييره لأنه كالغصب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لما سئل التسعير إن الله هو القابض الباسط والمعطي المرخص
وإني لأرجو الله أن ألقاه وليس لأحد عندي مظلمة ظلمته إياها
في عرض ولا مال فامتنع صلى الله عليه وسلم من ذلك وبين أنها مظلمة
قلت: فجعله التسعير من المنكر الذي يجب في تغييره على
فاعله دليل على أنه لم يعتد بقول من أجازه في حق أهل الأسواق وقد
نقل ابن أبي زيد في نوادره عن سعيد بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد
إجازته إذا كان من إمام عدلا وكان ذلك صلاحا للمسلمين ونظرا لهم
فإنه لم يعتد بخلافهم وإنه أغفل لما أراد صلى الله عليه وسلم ولم يكن في
التسعير إذ ذاك من المظالم لما قال أرجو الله أن ألقاه وليس لأحد
عندي مظلمة في جواب السائل منه التسعير وكان ذلك من العام الوارد
على سبب ولا يخل السبب في عموم اللفظ عند المحققين ولا يقصر
على سببه وأما التسعير من هذا الوجه مظلمة من الظالم فهو لا محالة
من المنكر الذي يجب تغييره على فاعله وذلك نص ما نقله عن ملك حيث قال لا يسعر
على أهل السوق ولا خلاف في المذهب أن التسعير ممنوع في حق الجالب

واختلف فيما هو ممنوع في حق سوقي البلد أو ليس بممنوع على
قولين. قال في سماع ابن القاسم وسئل مالك عن صاحب السوق هل يريد
أن يسعر على الناس السوق فيقول لهم إما بعتم بكذا السعر يسميه لهم
وإلا فقوموا قال لا خير في هذا قيل له إن جاء الرجل يحط من عامة لبس الجبل
وفي يده السعر أفيقول لغيره إما بعتم مثله وإما فقوموا قال لا خير في ذلك
ولكن لو أن رجلا أراد بذلك فساد السوق فحط من سعر الناس لرأيت
أن يقال له إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت وأما أن يقول للناس كلهم
فليس ذلك بصواب وذكر حديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
في أهل أيلة حين حط سعرهم لمنع البحر أن خل بينهم وبين ذلك فإنما السعر
بيد الله. قال ابن رشد رحمه الله أما الجلاب فلا اختلاف في أنه
لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع وإنما يقال لمن شذ منهم فحط
من السعر وباع بأغلى مما يبيع به عامتهم إما أن تبيع بما يبيع به العامة
وإما أن ترفع من السوق كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحاطب
ابن أبي بلتعة إذ مر به وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له إما أن تزيد
في السعر وإما أن ترفع من سوقنا لأنه كان يبيع بالدرهم الواحد أقل
مما كان يبيع به أهل السوق. وأما أهل الحوانيت والأسواق الذين
يشترون من الجلاب وغيرهم جملة ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعا
مثل اللحم والإدام والفواكه فقيل إنهم كالجلاب لا يسعر عليهم شيء من
بياعاتهم وإنما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور إما أن تبيع كما يبيع
الناس وإما أن ترفع من السوق وهو قول مالك في هذه الرواية ومن رواه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

عدد من السلف رضي الله عنهم عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وسالم
بن عبد الله. وقيل اصح في هذا بخلاف الجلاب لا يتركون على البيع
باختيارهم اذا غلوا على الناس وان يمنعوا من الربح بما يشبه وان
على صاحب السوق أن يوصل على مصلحته أن يعرف بما يشترون فيجعل
لهم من الربح بما يشبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق
ابدا فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم كيف ما تقلب
السعر من زيادة او نقصان فمن خالف امره عاقبه بما يراه من الادب
وبالاخراج من السوق ان كان معتادا لذلك مستسرا به وهو قول
مالك في سماع اشهب واليه ذهب ابن حبيب وقاله من السلف رضي الله
عنهم جماعة منهم سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وهو مذهب
الليث بن سعد وربيعة ابن ابي عبد الرحمن ولا يجوز عند احد من العلماء
ان يقول لهم لا تبيعوا الا بكذا وكذا ربحتم او خسرتم من غير ان ينظر الى ما
يشترون به الا ان يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوا الا بكذا وكذا
مما هو مثل الثمن الذي اشتروه به او اقل واذا ضرب لهم الربح على قدر
ما يشترون مثل ان يقول لهم في حجر في المد كذا وكذا فلا يتركهم ان
يغلوا في الشراء وان لم يزيدوا في الربح اذ قد يفعلون ذلك ويتساهلون
فيه اذا لم ينقصهم ذلك من ربحهم شيئا واذا علم ذلك منهم ضرب له الربح على
ما يعلم مبلغ السعر وقال لهم لا سبيل الى ان تبيعوا الا بكذا ولا تشتروا
الا بكذا. وهو معنى قول مالك في سماع اشهب ليس لا بد لكم شيء تعطونه
بثمن واتمم تلك الرخاء بسعر من الطعام وحل تصبيرة انسمي علكم

من الابل لان ذلك انما يجوز له ان يفعله اذا علم انهم يتساهلون في الشراء
فيزيدون على انفسهم ويقولون له حجة تجب علينا الا لا نربح اكثر مما سميت
... فهذا تاويل الرواية. **قلت** ظاهر قوله انه يسعر على اهل الحوانيت
والاسواق دون الجلاب الا كالاول وعند القابلين في كل شيء من المقوتات
وهو نص ما نقل ابن الحاج في نوازله عن ربيعة ونحوه ابن القابلين بالتسعير
قال يمنع القاضي ... الجزارين في الارض ويامر بتسعير
الخبز والطعام ويحصل لهم من الربح بقدر ما يرى وهو قول ربيعة
وكان الليث يامر بضربهم اذا تعدوا فيمنع السلطان من يخبز الخبز
اذا وجد له نقصان ونقل ابن ابي زيد في نوادره عن ابن حبيب تخصيص
ذلك بما سوى القمح والشعير وشبهه من الحبوب قال عنه فيها
وليس ما اجازوه من ذلك في القمح والشعير وشبهه لانه روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لان الجالب يبيعه ولا يترك التجار
يشترونه ليبيعوه على ايديهم وانما مثل الزيت والسمن والعسل
واللحم والبقل والفواكه وشبه ذلك مما يشترونه اهل السوق
للبيع على ايديهم فلا. **فان قلت** لعل تخصيص ابن حبيب ذلك
بما سوى حبوب القوت جار على اصله في منع احتكارها لان التسعير
على اهل الاسواق فيها انتفى عندهم حتى يبيعونها شيئا فشيئا
ضرب من الاخذ في الحكرة الممنوع عنده وبان عليه ان التعليل
في قوله السابق لان الجالب يبيعه ولا يترك التجار يشترونه ليبيعوه
على ايديهم **قلت** لو كان ذلك لذلك لكان جاريا على اصله في المنع من احتكارها

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

لئلا يمنع التسعير اصلا في بياعات الاخر وشبهها لانه يقول بمنع
الاحتكار في الجميع وقد حكى ابن رشد في رسم البيوع الاول من سماع اشهب
من كتاب جامع البيوع بقصر التسعير عليها دون الحبوب مع انه يقول
بمنع الاحتكار في جميعها الخصب منها غير مخصص ولم يبق الا ان يكون نافلا
للتنبيه وقد خولف المنع بل التسعير فيما سوى الحبوب لانه منه جريا
على اصله والصواب الاطلاق في الحبوب وغيرها لموافقة المشهور
في جواز الاحتكار فيها حيث لا مضرة فيه ولا نص مما تقدم نقله عن سحنون
في امر ابن حبيب [illegible] عمل [illegible] وهو عين التسعير فيها
ثم قال في النوادر في صورته فينبغي للعامل ان اراد ان يسعر شيئا من ذلك
ان يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم
فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فان رأى شططا نازلهم الى ما فيه لهم
وللعامة سداد حتى يرضوا به ثم يسعر عليهم [illegible] فمن [illegible] قيل له اما
[illegible] لا [illegible] وجه من [illegible] فان

قلت قول الشيخ ابن [illegible] صفة التسعير على اهل السوق بعد معرفة
ما يربحونه على الثمن الذي اشتروا به [illegible] لهم لا سبيل لكم ان تبيعوا
الا [illegible] ولا [illegible] هو لا بعين التسعير على الجالب لانه
اذا [illegible] الجالب [illegible] شيء [illegible] لا يتعرض له [illegible] عليه الا
انه [illegible] السوق [illegible] التسعير ولكن [illegible] انه لمشتر
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] التسعير على الجالب [illegible] لربع البلاد

قلت اما ان يحمل قوله لا يشترون الا عليه حملا موسعا عن تحديد فيكون المعنى
لا يشترون الا على نسبته ومقتضى لم يلحق تحديدا واسعا واتسع في [illegible]
ان يبيعون به لما يشترون [illegible] فلا تسعير ويدل على هذا الحمل قوله
قبل ولا اتركهم ان يغلوا في الشراء اذ قد يفعلون ذلك ويتساهلون فيه
وقوله ايضا بعد ان ذكر [illegible] انما يجوز له ان يفعله اذا علم انهم يتساهلون
في الشراء او [illegible] على انفسهم فيتعين ان يكون معنى الجواب لهم
بان لا يشترون الا على كذا ان لا يوقعوا انفسهم في شدة الغلاء وليس
في ذلك تسعير على الجالب واما ان يحمل على تقييد منع التسعير على
الجالب بما اذا لم يبغ على المسلمين في طلب زيادة على ما جرى سعر ذلك الوقت
عليه بان بغى او اعتدى بزيادة الغلاء منع من ذلك ومنع [illegible]
منه من اجابته لذلك [illegible] به ابن ابي زيد في نوادره هذا الفقه
وقال ولا يسعر على جالب شيئا قال [illegible] ان وقع من السعر الذي رضي به
اهل الحوانيت فليس لهم الزيادة عليه واما ان يعدوا عليه ولا يدعو

قلت ذكر شيخنا [illegible] الجمل [illegible] يقوي [illegible] التسعير
على اهل الاسواق في هذا الزمان من [illegible] وتعذرهم [illegible]
عن كل [illegible] لازم لما ادى به من جميع المحظورات في البيع والابتياع
ومن [illegible] شرورهم واشنع من [illegible] عن الجالب ان [illegible]
سبب التعذر ولزوم [illegible]
[illegible] عن المطعومات واحمها [illegible]
من ذلك لتعذر جلب الجالبين و[illegible] به [illegible] الامن [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



إلى غلاء في السعر لأمر ليس إلا من أجل البعد عن الأسواق فإذا قيل لهم
منه أو فيه أخرجوا عن نهم وباعوا منه السعر فبادروا عن إتيان
الحوانيت فيختص ما بأيديهم وهذه مكيدة من مكايد الخداع ومضرة
ساترة عن حال العامة كل ذلك في أموال المسلمين بغير حق والله
يبغض ... في هذا الأسلوب مستحقون بالأدب والزجر لهم بعد
... أن يخرجوا ما لديهم ليبيعوه بسعر الوقت ...
في ذلك ... المسلمين ... قال في تنبيه الحكام وإذا تواطأ الناس
وتراضوا على سعر واحد من غير قصد إضرار الكافة لم يعرض لهم وإن جبروا
على غيره وإن تضرر الكافة بشيء فعل به أهل الأسواق مثل أن يتهاونوا
أو يتظاهروا على فعل يضر بهم أو الزيادة من غير سبب أوجبه من عدم
ذلك الشيء أو من حوالة أسواقه فكما يحمل الآن الرقاقون والجزارون
ومن أشبههم ممن ترعى العامة إلى ما في أيديهم لأنهم يتواطئون
على إخلاء السوق من ذلك الصنف ويعوزون أيديهم عن الأعمال حتى تضيق
أحوال الناس ويضطرهم إلى الأعمال لما يريدون ومعالجة دفع هذا
الضرر عن المسلمين واجب ومعاناة مثل هذا تكون بالبحث عن أسرار
هؤلاء المستغنين وأهل الاستطالة فيهم ومن يتهم بتقدمهم إليه
... عليه ... يتبعونهم في ذلك ويصدرون عن
رأيهم وربما احتشوا بعض الضعفاء منهم إلى التعطيل ليكونوا ألفا
واحدا ... ضعيفهم مع ذلك فهم بأيديهم عليه
... منهم ... ما ذكرناه فواجب ... من بينهم وإخراجهم من جملتهم

وما أدى إلى تأدية وجه نظري بحسب ما يعرض في ذلك من تكرر فعله واستيلاء
حكمه أدبا واستصلح من عوده بالموعظة والزجر وكل من عظم منه في هذا
النوع أذيته وجب إخراجه من السوق وإراحة المسلمين من شره ويؤخذ
الناس بهذا المأخذ ونحوه مما يعود لمصلحة الكافة بغير إضرار على أحد
في مال أو عقوبة بغير استحقاق **تنبيه** إذا كان سعر أهل
السوق من حد غير متفاوت فقام واحد منهم يبيع بأغلا مما يبيع
به الباقون فإن كان لجودة ما في يديه ونحوه لم يمنع وإن لم تكن لجودة
عما بأيديهم منع وإن حط عن سعرهم وباع بأرخص مما يبيعون
ترك ويبيعه وقيل يؤمر الباقي بالحطوط وكره ألا يؤمر الكثير منهم
أن يلحقوا بالأقل ولكن يؤمر القليل أن يلحقوا بالأكثر ويساووهم
في ثمن المبيعات **قال ابن رشد** رحمه الله لا يجوز للرجل أن يبيع
الطعام في السوق بدون بيع الناس في الثمن لأنه الشذوذ لمثل أن
يكون الناس يبيعون مثلا الطعام أربعة بدرهم فلا يجوز له أن يبيع
ثلاثة بدرهم وفرق بين ذلك في سماع عيسى وهو بين أيضا من تفسير سحنون
بقوله بدرهم ما يباع من صنف سلعته في جودتها وليس عليه أن يبيع
الجيد بسعر الردي يقول إنه إذا كان الناس يبيعون أربعة بدرهم وكان
طعامه أجود من طعامهم فليس عليه أن يبيع طعامه الجيد بما يبيعون
به طعامهم الردي وكذا قال ابن حبيب إنما ذلك إذا استوى الطعام أو
تفاوت وأما إن اختلف فزاد صاحب الجيد على صاحب الردي الدرهم والدرهمين
في السوق فلا يمنع من ذلك ولو كان الدرهم والدرهمين في المدى ... بين الجيد

والبرحي في داره مما هو معلوم يعرف بالاندلس من أنه ليس بين فتحها تفاوت مثل
ما بإفريقية ولا مثل ما بمكة حيث يجتمع سمراء الشام والحمولة فإنه
أفضل وهو صحيح وإذا كان الذين يبيعون يرخصون العدد اليسير الواحد
والاثنين والثلاثة ونحوهم تركوا الأكثر على ما يبيعون ولم يرد البائع حتى يكونوا
كثيرا فإن كانوا أصناف قيل للمباقين وإن كانوا أكثر منهم إما أن تبيعوا بسعر
هؤلاء وإما أن ترفعوا من السوق فلا يرد الشيء إلى القليل ويرد إلى الكثير القليل
والكثير وإذا كان الكل في الحال والأجل منهم تبع للأكثر إذا كان الأكثر يبيعون
أرخص وإن كان الأكثر هم الذين يبيعون أغلى ترك كل واحد منهم على ما يبيع
وقد ذهب بعض الناس تأويلا على رواية ابن القاسم وما كان مثله أن الواحد
والاثنين من أهل السوق ليس لهم أن يبيعوا بأرخص مما يبيع أهل الأسواق
لأن ذلك حط ربح ومشر ذهب إليه أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي
وهو غلط ظاهر إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة
فيه بل يشكر على ذلك وفعله لوجود الناس وجوه إذا فعله لوجه الله
فصل هذا الذي ذكر ابن رشد رحمه الله هو عين ما وقع في **سماع**
عيسى وفي رسم باع شاة منه قال رأيت الرجل المذكور فقلت له فلو أن واحدا
قدم والناس ثلاثة أرطال بدرهم ربعة هل يقام له الناس قال لا يقام الناس
لواحد ولا لاثنين ولا لثلاثة ولا لأربعة ولا لخمسة ولو رفع لواحد اشترى
سلع الناس كلهم إنه لا يبيع معه أحد فيدخل على الناس في ذلك ضرر ولكن
يبيع هو ويبيع الناس معه ولا يقام لواحد وإنما يقام الواحد والاثنان
إذا ما حطا من سعر الناس يقال للواحد والاثنين الحقوا من السعر فقد أدخلوا

الفساد ما وليطففوا من السوق أو يلحقون بسعر الناس انتهى
ومن ذلك ما يفعل كثير من ساكني الأسواق التي يشتد الكلام في
تغييرها ويتقدموا بالتغليظ القوي زجرا من أجل عظم قبائحها
وكثيرها منكرات الربا وتلك المعصية التي أذن الله فيها بالحرب وكما
وقع في حكم التنزيل من الوعيد في شأنها ما تكاد أن تطير أفئدة العقلاء من
الكرب قال مولانا الكريم في قرآنه الحكيم يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين الآية وقال الذين يأكلون الربا
لا يقومون الآية وقال وما آتيتم من ربا الآية ونحوهم في الآي القرآنية
والأحاديث النبوية كثير **وفي سماع** أشهب وسئل مالك عمن
قال امرأته طالق إن كان يدخل بطون العباد أخبث من الشراب المسكر
فقال مالك الدم والميتة ولحم الخنزير وما هذا عندي بالبين ثم تفكر
فيها طويلا ثم قال لو كلفها واحدة ثم ارتجعها فقيل له إنها ليست
عندك إلا طلاقا واحدة فقال قال الله عز وجل في الربا فأذنوا بحرب من الله
ورسوله وليس هذا في الخمر بأخذ دينارا بدينارين وبدينار بدينار إذا أخذ يشرب
الخمر جلد وحد وإذا أخذ الخنزير والميتة عن عذر أبيح إن
أن يعاودوا امرأته قال القرآن فيها فقال نعم **قال ابن رشد** رحمه الله
حمل مالك يمين الحالف بالطلاق على أنه لا يدخل بطون العباد شيء أخبث من
الشراب المسكر على المعنى فيه أنه لا يدخل بطونهم شيء هو أشد في
التحريم وأعظم في الإثم وإذا في الجرم من الشراب المسكر ولذلك
أدلاه في لزمه أنه رأى الربا أشد تحريما وأعظم إثما وإثم جرما

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

بدليل ما توعد الله به في الربا ولم يذكر في الخمر مثله فعلى هذا الوجه فإنه
لا يدخل بطن الانسان شيء أخبث من الربا لخبثه فلقلته وقلته ووقوع
هذا المنكر الذي هو أخبث المناكر وجهله بين الناس بحيث لا يستحيي به
أحد علمه أو جهله حتى إن زماننا هذا هو الزمان الذي أخبر به الصادق
الأمين في قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة ليأتين على الناس زمان
لا يبقى أحد فيه إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بخاره وإنا لله وإنا
إليه راجعون فصل في تنبيه الحكام فمنها ما لا يكاد يخفى على أحد
ولا يحتاج إلى التنبيه عليه كبيع درهم في اثنين والزيادة في دين
على التأخير به واستعمال قبض بعض ذلك مما لم يحل وما أشبه ذلك
من صور الربا التي تعاطيها الناس ومنها ما قد يخفى على الأكثر ويقل
مع ذلك وقوعها مثل أن يبيعه ثوبا بعشرة إلى شهر ثم يشتريه منه
بثمانية نقدا أو إلى نصف شهر أو إلى شهرين أو ما أشبه
هذا مما يطلع المتشوف منه على حكمه في مواضعه من كتب
الفقهاء فلنترك هذا في موضع ذكره ومنها ما هو في الخفية كالأول
فعلوه وقد يخفى على أكثر العوام وهو مما يكثر وقوعه منه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

أن يدفع له دينارا بدراهم فيحيل عليه من يقبضها منه ويفارقه قبل
قبض المحال بالتمام وإن كان بحضرته فعلى الخلاف وكفسخ الدين في الدين
منه أن يكون لكل واحد منهما على صاحبه حق إلى أجل متفق أو مختلف
فيتتاركان قبل الحلول أو يحول دين حال أو لم يحل في سلم وما أشبه ذلك
كالتفاضل على الصرف أو ما في الذمة قبل محله أو بعده لمن يتراخى القبض
مثل أن يبيعه بدنانير ذهبا على أن يقبض فيها دراهم عن كل دينار كذا
أو يبيعه بدراهم على أن يقبض فيها ذهبا كل دينار بكذا أو كذا الوكالة
عليه ذهب فيستصرفه أن يعطي دراهم معلومة ثم يفارقه قبل القبض
للدراهم كل ذلك لا يجوز **ومنه** ما قد انتشر ووقعت المجاهرة به
في الأسواق من غير نكير كبيع القلائد وعقود الجواهر المشتملة على شذور
الذهب والفضة المنظومة مع غيرها من الجواهر والثياب ونحو
ذلك كبيع هذه الأصناف وما في معناها منظومة في صفقة واحدة
بدنانير أو دراهم فاسد لا يصح كان الثمن من جنس ما في المنظوم أو من
أو من غير جنسه من الذهب والفضة لأنه إن كان من جنسها ففسادها من جهة
عدم التماثل في الوزن وإن كان من غير جنسها ففسادها من جهة أنه بيع
وصرف إلا أن يقل ما كان من غير الجنس مع السلعة حتى يكون تبعا أو
تقل السلعة فلا بيننا ويستخف نقل والوجه في بيع مثل هذا أن ينقض
ويباع كل واحد منها بجنسه بعد ذلك أو يباع منظوما بعرض غير الذهب
والفضة غير البر والشعير وأنواع الحبوب لأنه بيع خالص ولا اعتراض فيه
إذا سلم من الجهالة ببعض المنظوم وعلى الحكم والغرر ومن هذا ما تواطأ

ومن هذا ما تواطأ الناس اليوم عليه وأطلق بالبلاد عليه في
الاسواق وبعض الحواضر والبادية من بيع الركب واللجم ودواير السيوف
ونحو ذلك مما هو محلى بانواع الذهب والفضة التي لها قدر عظيم بالدنانير
والدراهم وذلك اذا كان الثمن من جنس تلك الحلية تبعا للثلث
فدون وان كان بغير جنسه استخف فلقلة الحلية او كثرت وكل الحلي
تقدر ما يصلح في شي منه نسيئة وان اجتمع في الحلية الصنفان لم يجز
البيع نقدا وبأحدهما قلت او كثرت ويباع ذلك بالعروض سوى الذهب
والفضة نقدا والى اجل ولا يمكن انفصال الحلية من هذه كما كان ذلك
في المسكوك وفي استعمال الركب واللجم بحلية الذهب والفضة نقدا او
الى اجل فلا يمكن انفصال الحلية من هذه كما كان ذلك في المنظوم
انظر فقل فهي ذلك شي لان المعنى البيع من خلالهم كان في المصحف والخاتم والسيف
من فضة خاصة قلت وفي ذلك نظر لانه ان توقف نظره عن الاباحة
تبعا للمشهور فمسلم وان ساعدت عبارة النقل ان كان ذكر الخلاف في
المسئلة ومن له ادنى ممارسة في الفقه اما ان يطلع عن الخلاف في ذلك
فقد حكى ابن الحاجب على اصطلاحه في كتاب الزكاة ثلاثة اقوال في آلة الحرب
حيث قال وفي حلية باقي آلة الحرب ثالثها يجوز فيما يطاعن به ويضارب
لا فيما يتقى به ويحترز والاول انه يقول بالجواز مطلقا في كل ما هو آلة للحرب
سواء كان من آلة الراكب او المركوب وهذا القول هو قول ابن وهب في المذهب
وهو قول الشافعي وابي حنيفة وصححه الشيوخ الزاما للمشهور بكونه
لا خاص بالسيف لمناسبة وصف الارهاب للعدو في الجميع وتخصيصه

بالسيف تحكم مع انضباط العلة الارهاب فلا يكون فرق بين السلاح واستكمته
والسرج واللجام والمهاميز وقد وقع من فتوى الشيخ الامام العلم العلامة
المحقق شيخ مولانا الجد الاعلى ابي عثمان سعيد العقباني الذي اخذ عنه
تحقيق المسائل الفقهية حفظا وتعليلا السيد المنعم المرحوم ابي عمران
المشدالي رضي الله عنه جواز اتخاذ الركاب خالصا من احد النوعين او مفرغ
اضيف احد النوعين فيه الى غيرهما والركاب ونحوه مما لابد للسرج منه
كالقبضة والراس والاصبع والسيف والنعال والاركاح للجفن فاذا جاز
صوغ ما ذكر للسيف من خالص الذهب والفضة او من خالص الفضة خاصة على
اختلاف الروايتين جاز تفريعا على التعدية اتخاذ الركاب خالصا من احد النوعين
او من خالص الفضة خاصة ثم قال في اثناء كلامه فوائين يحتج به قول ابن وهب
وذويه ما نصه وإباحة حلية السيف ايضا لابد له من علة ظاهرة لما تقرر
وليست كونه سببا للعز كظهور منا سنته فيكون اما لما في تحليته من
ارهاب العدو والتهييج للارهاب غالبا واما لان ذلك مما يزيد في قوة
نفس متقلده غالبا فلا يبرز نفسه منزلة ... يريد له فيكون ذلك سببا
في الثبات والبعد من مذموم الجبن والفرار ولما رأى ابن وهب وابو حنيفة
وبعض الشافعية استواء الحرب في هذا المعنى الارهاب في السيف
لئن يتحرج في وضع الحلية فيه على الاختصاص بالارهاب في اثبات شعار اهل
النجدة والشجاعة وعلامتهم فيظهر في المحلى بذلك هذا من المختص
بتحلية السيف بل كما يشرع تحلية السيف بذلك يشرع تحلية غيره اذ ان
الحلية في آلة الحرب سرجا او غيره انما يتخذها غالبا السروف في النجدة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والذي ينتهي الي ما يعرف بالاندلس من انه ليس بين فيه تفاوت مثل
ما دام في بقية ولا منها ما يمكث حيث يجتمع سفراء الشام والحمولة فانه
انقضى وهو صحيح واذا كان الذين يبيعون من خبر العدد اليسير الواحد
والاثنين والثلاثة ونحو ذلك فلا يمنع الاكثر على ما يبيعون ولم يرد والبيع حتى يكونوا
كثيرا فان كانوا اكثر قيل للمتابعين وان كانوا اكثر منهم اما ان تبيعوا ببيع
هولاء واما ان تقوموا من السوق [illegible] الى القليل [illegible] الكثير القليل
والكثير واذا كان الكل قليل [illegible] منهم تبع للكثير اذا كان الاكثر يبيعون
ارخص وان كان الكثير هم الذين يبيعون اغلى ترك كل واحد منهم على ما يبيع
وقد ذهب بعض الناس تاويلا على رواية ابن القاسم وما كان مثلها ان الواحد
والاثنين من اهل السوق ليس لهم ان يبيعوا بارخص مما يبيعوا اهل الاسواق
كان ذلك الحط [illegible] ومن ذهب الى ذلك [illegible] عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي
وهو خطا ظاهر اذ لا يلام احد على المسامحة في البيع والحطيطة
فيه بل يشكر على ذلك ان فعله لوجود الناس ويوجر اذا فعله لوجه الله
قلت هذا الذي ذكر ابن رشد رحمه الله هو عين ما وقع في **سماع**
عيسى [illegible] ببيع شاة منه فان [illegible] المزجور قلت له فلو ان واحدا
قام والثاني ثلاثة او كانوا اربعة هل يقام له الناس قال لا يقام الناس
للواحد ولا للاثنين ولا للثلاثة ولا للاربعة ولا للخمسة ولو رخص لواحد اشترى
لساع الناس [illegible] لا يطمع معه احد فيدخل على الناس في ذلك ضرر ولكن
يبيع هو ويبيع الناس معه ولا يقام لواحد وانما يقام الواحد والاثنان
اذا [illegible] الناس بسعر فيقام الواحد والاثنان [illegible] من السعر فادخلوا

الفساد فيما وليط يقامون من السوق او يلحقون بسعر الناس انتهى
ومن الحكم ما يفتي ذكره من مسائل الاسواق التي يشتد احكامه
تغييرها او يتقدموا بالتغليظ القوي في زجر من اخذ لم يقاربها
وتغييرها منكرات الربا وتلك المعصية التي اذن الله فيها بالحرب ومما
وقع في حكم التنزيل من الوعيد في شانها تاكيد [illegible] وعيد العقلا من
الكرب قال مولانا الكريم في قرانه العظيم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين الاية وقال الذين ياكلون الربا
لا يقومون الاية وقال [illegible] من ربط الاية ونظيرها في الاي القرانية
وفي احاديث النبوية كثير **وفي سماع** اشهب وسئل مالك عن
قال امرأتي [illegible] كان يدخل بطون العباد اخبث من الشراب المسكر
فقال [illegible] الدم والميتة ولحم الخنزير وما هذا عندي بالبين ثم تعقب
بيها اكون اثم قال لو كلفها واحدا ثم ارجعها فقيل له انها ليست
عندك الا على واحدة فقال قال الله عز وجل في الربا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله وليس هذا في الخمر فاخذ دينارا بدينارين [illegible] اذا اخذ يشرب
الخمر حلال وحلى واذا اخذ الذي ياكل الميتة [illegible]
ان يعود وامراته فالقران [illegible] فقال نعم **قال ابن رشد** رحمه الله
حمل مالك يمين الحالف بالطلاق على انه لا يدخل بطون العباد شي اخبث من
الشراب المسكر على ان المعني فيه انه لا يدخل بطونهم شي هو اشد في
التحريم واعظم في الاثم واكبر في الجرم من الشراب المسكر ولذلك [illegible]
الطلاق فلزمه قيل من اجل انه راى الربا اشد تحريما واعظم اثما واكبر جرما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بل لما توعد الله به في الربا ولم يرد في الخمر مثله فعلى هذا الوجه فإنه
لا يدخل بعد من المعاصي شيء أخبث من الربا المحرم فلتنبه وقد كثر وقوع
هذا المنكر الذي هو أخبث المناكر جهارا بين الناس بحيث لا يستخفي به
أحد علمه أو جهله حتى إن زماننا هذا هو الزمان الذي أخبر به الصادق
الأمين في قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة ليأتين على الناس زمان
لا يبقى أحد منهم إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من غباره فإنا لله وإنا
إليه راجعون قال في تنبيه الحكام ومنها ما لا يكاد يخفى على أحد
فلا يحتاج إلى التنبيه عليه كالعقد على درهم في اثنين والزيادة في الدين
على التأخير به واستعمال قبض بعض عن كل ما لم يحل وما أشبه ذلك
من ظواهر الربا التي يتعاطاها الناس ومنها ما قد يخفى على الأكثر ويقل
مع ذلك وقوعها مثل أن يبيع ثوبا بعشرة إلى شهر ثم يشتريه منه
بثمانية نقدا أو إلى نصف شهر أو باثني عشر إلى شهرين وما أشبه
هذا مما يطلع المتشوف منه على غرضه في مواضعه من كتب
الفقها وليس هذا موضع ذكره ومنها ما هو في الحقيقة كالظاهر
[illegible] وقد يخفى على [illegible] العوام وهو مما يكثر وقوعه فمنه
ما يقع من بيع [illegible] إلى أجل [illegible] بسلعة بخمسين دينارا أو ورق
على صرف [illegible] درهم ويتخذ إذا كانت الدراهم أقل الدينار
وقد [illegible] أو كثرت وكل ذلك مع النسيئة فإنه
ذهب وفضة بفضة مثل أن يشتري منه شيئا بربع درهم ويدفع عليه ثلاثة
[illegible] نصف [illegible] مثلا

أن يبيع منه دينارا بدراهم فيعجل تعجيله من بعضها منه ويطرف ما يحيل
قبل قبض الجميع بالنقد وقد كان يخضر به على الحلال ويفسخ الدين في الدين
مثل أن يكون لكل واحد منهما على صاحبه حق إلى أجل فيتعاوضان أو يختلف فينفسخ
فيتكاردان قبل المحل أو يحول دينا حالا أو لم يحل في سلم وما أشبه ذلك
كالتفاضل على الصرف فيما في الذمة قبل محله أو بعده لأن ويتراخى القبض
مثل أن يبيعه بدنانير ذهبا على أن يقبض فيها دراهم عن كل دينار كذا
أو يبيعه بدراهم على أن يقبض فيها ذهبا كل دينار بكذا وكذا أو يحل له
عليه ذهب فيتصارفان على دراهم معلومة ثم يفارقه قبل القبض
للدراهم كل ذلك لا يجوز **ومنه** ما قد انتشر ووقعت المجاهرة به
في الأسواق من غير نكير بيع القلائد وعقود الجواهر المشتملة على شذور
الذهب والفضة المنظومة مع غيرها من الجواهر واليواقيت ونحو
ذلك فبيع هذه الأصناف وما في معناها منظومة في صفقة واحدة
بدنانير أو دراهم فاسد لا يصلح كان الثمن من جنس ما في المنظوم أو من
غير جنسه من الذهب والفضة لأنه إن كان من جنسها فيفسد من جهة
عدم التماثل في الوزن وإن كان من غير جنسها فيفسد من حيث إنه بيع
صرف إلا أن يقل ما كان من غير الجنس مع السلعة حتى يكون تبعا أو
تقل السلعة فلا [illegible] والوجه في بيع مثل ذلك أن يفض
ويباع كل على حدة مما يجب بيعه له أو يباع منظوما بغير ثمنه من الذهب
والفضة غير البر والشعير وأنواع العرض لأنه بيع خالص ولا اعتراض عليه
إذا سلم من الجهالة ببعض المنظوم وعلم الحكم والغرر ومن هذا ما فوائد

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ومن هذا ما تراه الناس اليوم عليه وأطلق بالبلاد عليه في
الأسواق وبعض الخواص والعامة من بيع الركب والسرج وقوائم السيوف
ونحو ذلك مما هو محلى بأنواع الذهب والفضة التي لها قدر عظيم بالدنانير
والدراهم وذلك واضح أن كان الشيء من جنس تلك الحلية تبعا كالثلث
فدون وكان بغير جنسه استخف فلقد الحلية أو كثرت وكل ذا إلى
نقدا أو لا يصلح في شيء منه نسيئة وإن اجتمع في الحلية الصنفان لم يجز
البيع بهما ولا بأحدهما قلت أو كثرت ويباع بعد ذلك بالعرض سواء الذهب
والفضة نقدا أو إلى أجل ولا يمكن انفصال الحلية من هذه كما كان ذلك
في المنظوم وفي استعمال الركب والسرج بحلية الذهب والفضة نقدا أو
إلى أجل ولا يمكن انفصال الحلية من هذه كما كان ذلك في المنظوم
فكر قبل مجيء البلى شيء لأن الفقه أبيح من ذلك ما كان في المصحف والخاتم والسيف
من الفضة خاصة قلت وفي قطر نظر لأنه إن ثم فقه نص عن الإباحة نظر
تبعا للمشهور فيسلم ولا تساعده عبارة ابن الحاجب إن كان الخلاف في
المسألة ومثله لابن عسكر في إرشاده المالكي فقطع عن الخلاف في ذلك
بعد [illegible] ابن الحاجب على اصطلاحه في كتاب الزكاة ثلاثة أقوال في آلة الحرب
حيث قال وفي حلية باقي آلة الحرب ثالثها يجوز فيما يطاعن به ويضارب
لا فيما يتقى به ويتحصن والأول يقول بالجواز مطلقا في كل ما هو آلة للحرب
سواء كان من آلة الركوب والركوب وهذا القول هو قول ابن وهب في المذهب
وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وصحح الشيوخ إلزاما للمشهور بكونه
الإلحاق بالسيف لمناسبته وصف الارتكاب للقدر في الجميع وتخصيصه

بالسيف تحكم مع انضباط العلة بالإرهاب فلا يكون فرق بين السلاح والمنطقة
والسرج واللجام والمهاميز وقد وقع من فتوى الشيخ الإمام الحبر العلامة
المحقق شيخ مولانا الجد الأعلى أبي عثمان سعيد العقباني الذي أحرز منه
تحقيق المسائل الفقهية حفظا وتعليلا السيد المنعم المرحوم أبو عمران
المشذالي رضي الله عنه جواز اتخاذ الركاب خالصا من أحد النوعين أو في
أصله أحد النوعين فيه أو تموههما والركاب ونحوه مما لابد للسرج منه
كالقبضة والرأس ودلاصة والسيف والنعل والدبابة للجعبة فإذا جاز
موضع ما ذكر للسيف من خالص الذهب والفضة أو من خالص الفضة خاصة على
اختلاف الروايتين جاز تفريعا على التعدية اتخاذ الركاب خالصا من أحد النوعين
أو من خالص الفضة خاصة ثم قال في أثناء كلامه فوائد يترجح به قول ابن وهب
وذويه من نصه وإباحة حلية السيف أيضا لا بد له من علة ظاهرة لما تقدم
وليست كونه سبعا للعدو كهو منا سببه فيكون إنما الغاية في تحليته من
إرهاب العدو والتهيب للإرهاب غالبا وأما الآن فذلك مما يزيد في قوة
نفس متقلده غالبا فلا يبرز نفسه منزلة من لا قوة له فيكون ذلك سببا
في الثبات والبعد من موقف الجبن والفرار ولما رأى ابن وهب وأبو حنيفة
وبعض الشافعية استواء الحرب في هذا المعنى أي الإرهاب في السيف
ليس يتحجر وضع الحلية فيه على ما لا يخفى بل الأنف [illegible] في الشعار شعار أهل
النجدة والشجاعة وعلامتهم فيظن كون المحلى كذلك وهذا مما لا يختص
بتحلية السيف بل كما يشعر تحلية السيف بذلك يشعر تحلية غيره أيضا
إذ الحلية في آلة الحرب سرجا أو غيره إنما يتخذها غالبا المبرزون في النجدة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT


والجزء المرهون منهم طاروا الى التسوية بين السيف وبين ساير آلة الحرب في
مشروعية التحلية لاشتراك الجميع فيما هو العلة انتهى ما مست الحاجة
إليه منه من جواب هذا الشيخ رضي الله عنه فيما يمسنا من المسائل وقد
أطال فيه وأجاد حفظا ونقلا رضي الله عنه وأرضاه وشكر سعيه في العلماء
المحققين فهو ... وقد حدثني مولانا الحبر الأعرف السيد أبو الفضل قاسم من
مناقب علمه وسيرته ما أطيل بتعبيره هنا لكن لا ينبغي السكوت عن أشياء
المقصود ذاهبي وكان ذلك يوم وجدته يورق في بركة بنسخ فيه من أواخر
الجواب المذكور بعد كبر سنه فاستعفيته من تكلفه النسخ لما اطلع فيه من
كثير المشقة فتناولته منه وقلت إني أحق بهذا المنصب فأخذ في الإملاء
عليّ وأنا أكتب ثم يدرج لي في أثناء الإملاء قصدا للاستراحة بعض ما حفظ
من الكرم من مناقب الشيخ وغزارة علمه ولما أكملته بالكتب تلقيته منه
رواية ودراية والحمد لله رضي الله عن جميعهم وحشرنا في زمرتهم ثم
قال ومن ذلك ما يأتي بعض التجار في أثمان السلع مثل أن يشتري بعشرة
فيبيع بأحد عشر وقد يكون من بعض التجار ما يخفى على فاعله أو يعانيه
في معرفة وجه فساده مثل أن يشتري بعشرة نسيئة فيبيع بعشرة إلى أجل
ويكتم النسيئة ومعلوم أن بيع النسيئة مما يربح في الثمن فهذا إن لم
يخبر به البايع ويبين له فكتمان النسيئة حرام ونوع من الربا والتدليس
وللمشتري الرد إذا اطلع على ذلك وهذه الوجوه من الربا وفساد المعاوضة
كثيرة جدا فيجب على الحكام البحث عنها والاجتهاد على قدر الطاقة
... أن يهملوا في الأسواق التي يحتاج الناس فيها أمناء ثقات

علماء ليردعوا عن مواقعته من يتعاطاه من أهل بشر ونفساني ويعلموا
جهلة الناس بقوة وعزيمة وجلالة وعلى ما على ترك ذلك من العقوبة الموجعة
إن لم يعذروا بجهل فإنه لا يعذر المنصرة على الخوض وادعاء الكلام فيه ...
... ومنكران معنى المنكر بعارف الفاضل كما قال العلماء رضي الله
عنهم في طريقه يتعرض للعجز عن المحرمات فيجري في انتهاكها ...
الوقوع فيها قبل أن ينتهي إليه ذلك والفاعل لا يحكم لا فيما يقع
إليه فأتوا بموضوع الحسبة الوهبية وموضوع الفقه النصيحة
وتقدم من كلام شهاب الدين أنه لا يقتصر على المنع من المحظورات بل
ويرشد إلى إتيان المندوبات والتحفظ من الوقوع في المكروهات حسن هنا
أن نلحق في هذا الفصل لختام أبواب الشرائع تعبيرا بما يمتنع من البياعات
وما لا يبيح أتفق عليه بضروب المعاوضات على حسب اختصار بعض
الفضلاء وجمعه لتعم فائدته نفعه **فصل** في بيع الحر وثمنه
والقردة والخمر والدم والميتة والنجاسات وما لا منفعة فيه كحشرات
الأرض والحيات والكلاب التي لم يؤذن في اتخاذها وتراب الصواغين وأجور
وآلات الملاهي والأجباس ولحوم الضحايا والمدبر والمكاتب والحيوان
المريض مرضا مخوفا والأمة الحامل بعد ستة أشهر والحيوان المشرف
حملا وما في بطون الحيوان والمستثنى والطير في الهواء والسمك في
الماء والعبد الآبق الذي لا يعرف موضعه والجمل الشارد والغائب
على غير صفة والبيع بغير تقليب أو برنامج مسمات في بلد نفسه
مختلف ومدعي والمغصوب وكل ما فيه خصومة والدين على الميت

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والغايب وما لم يبد صلاحه من زرع او ثمر على التبقية ولا الجارية من
غير ترقيق في شيء من الحمل وسلعة بعينها على ان تقبض الى اكثر من ثلاثة
ايام والدار بشرط سكناها اكثر من سنة والدابة بشرط ركوبها
اكثر من عشرة والبيع بثمن مجهول او الى اجل مجهول او بكيل مجهول او في
وقت الجمعة وبيع حاضر لباد وبيع الرجل على بيع اخيه وفي ركز اليه
وبيع التفرقة وصغار لا مدخل له وبيع الفصيل والقصب على ان يزيده
في نباته او بطيب وسلعة بحكمه او بحكم غيره وبيع المعادن وغيرانها
والبيع على شرط جميل بعد الغيبة وبيع سلعة بجزاف من العين وبيع
حايط فيه انواع ويستثني البايع شجرة يختارها وشراء ثمر شجرات
يختارها وبيع شاة ويستثني عضوا منها كالبطن والكرش ويستثني
الكبير او كا لا اكثر من الثلث وبيع لبن غنم معينة مدة معلومة وهي
دون عشرة وبيع قمح او زيتون على ان على البايع حصاده او عصره وبيع
لحم شاة وهي حية وطعام بطعام الى اجل ونقد بنقد الى اجل ولا شيء
بجنسه الى اجل متفاضلا الا ان تختلف منافعهما وبيع الطعام بالطعام
قبل قبضه اذا اشتري على كيل او وزن او عدد ولا يجوز التفاضل في الصنف
الواحد من الطعام والنقود وكل جنس فيه الربا اذا بيع بمثله فلا يجوز ان
يختلف [illegible] من الجنسين او معا ولا يجوز بيع الجزاف فيما يقصد
احاده واحدا كالحيوان والثياب والجواهر ولا يجوز بيع الثنيا
بيع سلعة على انه متى جاء بثمنها او بعينها ان يرجعها من البيع ولا يجيزها
[illegible] او على ان يجدها ثم [illegible] اربح عنها او على ان [illegible] او بكابه

او بجنون الى اجل او على انه ان باعها فبايعها احق بها بالثمن الذي يبيعها
به او على انه بالخيار الى اجل بعيد لا يجوز الخيار له او على انه متى جاء بالثمن
فهو احق بها ولا يجوز بيع رطب بيابس من جنسه كالرطب بالتمر والعنب
بالزبيب او بعصير والعجين بالدقيق او بالحنطة واللحم النيء بالقديد
او بالمشوي والسمن بالزبد او باللبن والزيت بالجوز والتمر بربه والبطالة
بزيته وان يكون من يتحرى الحنطة المبلولة باليابسة والشاة اللبون
باللبن الى اجل او بعرضه ولا يجوز بيع الطعام من اقامح العقار والعروض
كيلا ولا يجوز العقار والعروض بعضها جزافا وبعضها كيلا ولا يجمع
الرجلان سلعتيهما في البيع بصفقة واحدة لانه لا يدري بما باع ولا
بما يرجع عليه ان استحقت احداهما فهذا كلها وان كان في
بعضها خلاف لطول الجالة المنع وعليه يحمل ما في المختصر ووقع الاطلاع
على شيء من خلاف وهنا انتهى ما في هذا الباب من كتاب الاطلاع ومما
ذكرناه من ذلك ان شاء الله كفاية واقناع والله سبحانه ولي التوفيق
والمرشد للخير على جادة الطريق **الباب الثامن فيما يختص**
به من ذلك اهل الذمة ومن كان في حكمهم
من المعاهدين فاما ما يجب تغييره في الاحتساب
فيه على اهل الذمة فينقسم على قسمين احدهما ان اعلنوه قولا او فعلا
كان نقضا للعهد ووجب قتالهم الا ان يسلموا او يعودوا فيها [illegible]
ما ان اعلنوه لم يكن نقضا للعهد ووجب ان [illegible] عليه [illegible]
فاما القسم الاول وهو ما ان اعلنوه قولا او فعلا كان نقضا للعهد

فيمن أخرجوا أهل المسلمين متلصصين أو متعصبين منهم
[illegible] لمنعهم والأخذ في أنفسهم وكذلك إن عزوا بأنفسهم على وجه التلصص
والخروج من ذمة الإسلام أو قاتلوا على شيء من ذلك أو منعوا الجزية
عنادا أو نقضوا [illegible] نقض العهد ويستباحون به إذا كانوا محاربين
وإذا [illegible] في المدونة وإذا خرج قوم من أهل الذمة محاربين
متلصصين وأخافوا السبيل وقتلوا فالحكم فيهم بحكم الإسلام إذا حاربوا
وإن خرجوا نقضا للعهد ومنعا للجزية وامتنعوا من أهل الإسلام من
غير أن يظلموا والإمام عدل فهم فيء ومن هرب منهم إلى بلاد الحرب نقضا
للعهد فهم [illegible] أسر فهو فيء لا يرد إلى ذمته إذا نقض العهد لغير ظلم
ركبوه وإن كان لظلم [illegible] ردوا إلى ذمتهم ولا يكونون فيئا وقال غيره لا يرد
[illegible] إلى ذمتهم ولا يكونون فيئا **قلت** المعتبر عنه
[illegible] في هذه المسألة في الكتاب هو ما تضمنه كلام الشيخ في كتاب ابن المواز قال
فيه قال ابن القاسم في قوم من أهل الذمة إذا قطعوا الطريق وقاتلوا على
العصبية [illegible] فيهم ويحكم فيهم بحكم المحاربين من المسلمين أما إن
خرجوا نقضا للعهد ومنعا للجزية من غير ظلم ظلموا به وإن كان الإمام عدلا
فهؤلاء يكونون فيئا وقال أشهب لا يكونون فيئا ويردون إلى ذمتهم قال
ابن الحاجب [illegible] أهل الذمة تقتضي الحرية بدوام العهد أبدا قال ابن عبد السلام
في شرحه [illegible] من القولين [illegible] على أن الذمة المنعقدة هل معناها
المقوم بدوام العهد أو [illegible] إذا نقضه الذمي عاد على ما كان عليه
أولا [illegible] وهو [illegible] ابن القاسم أو معناه الزوال [illegible] الآن

والحرية ومن ثبتت له الحرية لم يرجع إلى الرق أبدا وهذا مذهب أشهب انتهى وفي
تمام [illegible] في المواز قال [illegible] ويقتل منهم من قتل [illegible] من خرج [illegible]
المواز وذهب ابن القاسم عن القتل فيها إذا [illegible] فقتلوا أن يستتاب منهم وقال
فيهم [illegible] قال أحمد بن ميسر لا يؤخذ أحد منهم [illegible]
قلت [illegible] ابن القاسم بما قاله أشهب من قتلهم على وجه [illegible]
[illegible] قتلوا في هذه الصورة [illegible] أصح [illegible] أنهم بنقضهم العهد عادوا
حربا والحربي إذا قاتل المسلمين على دينه لا يقتل [illegible] من قتل وأشهب
[illegible] بقوله أنهم لم يزالوا على حكم الذمة بعد [illegible] فاقهم وأنهم
[illegible] لم يزالوا [illegible] منهم [illegible] فقتلوا [illegible]
[illegible] **وفي سماع** عيسى وسألته عن القوم من أهل الذمة يخرج
رجالهم [illegible] هل تستحل بيع الذراري ونساؤهم ومن
[illegible] أنهم [illegible] إنه مغلوب على أمره ولا يعلم
من أمره شيئا دخلوا أرض الحرب أو لم يدخلوا قال ابن القاسم إن كان الإمام عدلا
[illegible] وقتلوا [illegible] استحلت نساؤهم وذراريهم وأولادهم أموالهم فيء
ولا [illegible] يستحلون ويسبون هم [illegible] والذرية وأما من
[illegible] مغلوب على أمره وإنما يفر شيئا مثل الضعيف والشيخ الكبير
الزمن [illegible] لا يستحلوا ولا يقتلوا ولا يسترقوا على حال [illegible]
وقاتلوا [illegible] على الذرية قبل أن [illegible] عليهم استحلوا [illegible] وسبوا [illegible]
[illegible] إذا كان الإمام عدلا [illegible] منه شيئا [illegible]
نقضوا وخرجوا [illegible] الذرية بين أظهر المسلمين لم تستحل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الذرية ولم يصح الى الذرية سبيل بوجه من الوجوه ولان تحملوا الذرية
معهم حكم بهم قبل ان يصلوا الى دار الحرب فيهم حكمهم في بيان ما قسمت لك
اذا نقضوا ونقضوا وامتنعوا وكان الامام عدلا انما اخبرتك ولو كان الامام غير
عدل وفعلوا شيئا يجرب به ما فامروا به لم يقاتلوا ولم يقتلوا فان كان منهم
يستحلوا حلبهم في تلك الحال فيستحلوا ولم يسترقوا ولا يسبى من نسائهم ولا ذراريهم
من حقوا من حالهم وذمتهم ولان يحملوا الى ارض الحرب بعد ريثهم ثم ظهر عليهم
لم يستحل منهم شيء من ذلك اشياء كما بينت لك اذا كان الامام غير عدل لان
ان يعينوا اهل المسلمين بحرج خروجهم الى العدو ويقاتلوا مع العدو
فيستحلون في حلهم ذلك وليسترقهم ويخرج ذراريهم سنة اهل الحرب
لانهم قد صاروا حربيين حربا وعدوا **قال ابن رشد** رحمه الله اتفق
اصحاب مالك على ان ظاهر قول مالك في ان اهل الذمة اذا نقضوا العهد ومنعوا
الجزية وخرجوا من غير ظلم انهم يصيرون حربا وعدوا اوراسين يقتلون
الا اشهب في المدونة تعالى قال لا يعود الحر الى الرق وما اتفق عليه مالك
واصحابه اصح في النظر من قول اشهب لان الجزية لم تثبت لهم بعقد فيه
منه في منقرم فلا ينتقض وانما ترضوا على حالهم من الجزية التي كانوا طلبها
امنين على انفسهم وذراريهم بين اظهر المسلمين بما بذلوه من الجزية عن يد
وهم صاغرون لقول الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر
الاية فاذا منعوا الجزية لم يجب لهم العوض وكان للمسلمين الرجوع فيه
وذلك ايضا كالصلح ينعقد بين اهل الحرب وبين المسلمين على شروط فاذا
لم يوفوا بها انتقض الصلح لقول الله عز وجل ومن نكث فانما ينكث على نفسه

وكفر اظهر على امشاهم فاذا منع الكفر اخرج من الجزية وقد احتج ابن
ابن الماجشون في كتاب ابن المواز فاول كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في بني قريظة وغيرهم من اليهود وانما كانت معاهدة ومعاهرة وهم في
بلادهم ولم يكونوا كاهل الذمة الذين غلبوا واقروا تحت ملك المسلمين على
اداء الجزية ومما يدل على هذا ان ابن القاسم لم يحتج به في المدونة وانما
قال فيها قد مضت في ذلك السنة من الماضين وذكر فتح عمرو بن العاص
الاسكندرية ولو كانت عنده في ذلك سنة لاحتج بها والله اعلم ولا فرق
في الرواية بين النساء والذرية وبين الشيوخ والزمنى وسواء في ذلك ابن الماجشون
واصبغ وجعل انقض ... نقضا عليهم كما ان صلحهم صلح عليهم
واختار ابن حبيب ولا ينبغي ان يختلف فيهم اذا علموا انهم مكرهون ...
راضين لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى وحمل الخلاف على انه انما
هو اذا جهل امرهم وادعوا الاكراه والغلبة على ما يحملون عليه فيستباحون
على مذهب ابن القاسم الا ببينة ولا يمتنع من سبيهم وقتلهم على ما ذهب
اليه ابن حبيب الا ببينة **فان قلت** ما وقع في المدونة والعتبية
والموازية من تفييد حكم استرقاقهم وحريتهم ان نقضوا العهد بما اذا
لم يظلموا او الامام مع ذلك العدل غير جار مقتضاه انهم اذا نقضوا العهد
من اجل ظلم لحقهم او من نقية جور الامام الموصوف بذلك انهم يعودون
الى ذمتهم ولا يسترقوا بذلك فهل ذلك متفق عليه او مختلف فيه
قلت بل هو مختلف فيه على قولين حكاهما ابن الحاجب في مختصره
وغيره قال فيه فان نقضوا الظلم لحقهم لم يسترقوا على المشهور وهذا ...

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

في المدونة وغيرها عن ابن القاسم وأما الشاذ فهو قول أحمد بن نصر الداودي
وغيره بأنهم ناقضون للعهد ولو كانوا مظلومين لأنهم لم يعاهدوا على
أن يردوا ظلم السلاطين إذا ظلموهم وهو ضعيف لأن من همّ من كلمة
لا يجوز كالأمة وجعل الشيخ ابن عبد السلام التونسي
شارح مختصر ابن الحاجب الكلام هنا النقض للعهد في حق المسلمين إذا
ظلموهم أولى بالحقيقة من الكلام في حق أهل الذمة إذا كان بين واحد منهم
والإسلام وأجمل الحكم لتعيين إطلاق النقض عليهم إذ ذاك مجازا وإنما
صح هذا التجوز في إطلاق النقض عليهم خروجهم لملاقاة الحرب ونحوها
فصار في صورة النقض لا أنه نقض لأنهم لم يقصدوا رفع الذمة في حالة ظلمهم
لكراهتهم ما أعطوا أولا من العهد ولا عدم رضى بدوامه بل المسلمون
هم الذين لم يوفوا لهم بما عاهدوهم عليه فكانوا أولى بنقض العهد منهم
تنبيه هذه الجزية أكرم بها وحكمة مشروعيتها إذلال الكفر
وأهل الإيمان إذ لو شاء ربنا لجعل الناس أمة واحدة لكنه خلقهم
فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير وإنما أعد الجنة لمن آمن به
وصدق بما بعث به خاتم أنبيائه ورسله وأعد النار لمن كفر به وكذب
بما جاء به رسوله وخيرة خلقه وبقاء الكفر ما دامت الدنيا تحت الإذلال
والصغار لئلا يظهر إلا كلمة الإيمان في أول ما بعث الله نبيه صلى الله
عليه وسلم بالدعاء إلى الإسلام من غير قتال أمره به ولا قتلوا ولا أذن له في شيء
من ذلك ولا أحل له ضرب جزية ولا أخذها فأقام عليه السلام على ذلك
خمس سنين وقيل أقام بمكة أو ثلاث عشرة سنة وقيل أنزل عليه

فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين وقوله لا إكراه في الدين وقوله
فاعف عنهم واصفح وما أشبه ذلك من الآيات فلما هاجر إلى المدينة أذن
الله تعالى له وللمؤمنين بقتال من قاتله وأمره بالكف عمن لم يقاتله
فقال تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير وقال
تعالى فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين وقال تعالى فإن اعتزلوكم
فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فأقام على ذلك
صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى نزلت براءة لثمان سنين من الهجرة
فأمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب من قاتله أو من لم يقاتله إلا
لمن عاهده فقال فاقتلوهم حيث وجدتموهم إلى قوله فإن تابوا وأقاموا
الصلاة الآية فلم يستثن على العرب إلا الإسلام ولم يقبل منهم غيره
وأمره بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية فقال قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون فدخل في ذلك من تعلق من العرب بدين أهل الكتاب وأخذ النبي صلى الله
عليه وسلم من مجوس العجم بقوله في حديث عبد الرحمن بن عوف سنوا بهم
سنة أهل الكتاب **فالكفار** في أخذ الجزية على تحصيل الشيخ
ابن رشد رحمه الله أربعة أصناف **صنف** تؤخذ منهم الجزية باتفاق
وصنف لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق **وصنف** يختلف فيما يؤخذ
منهم في الجزية **فأما** الذين تؤخذ منهم الجزية باتفاق فأهل الكتاب
والمجوس من العجم تؤخذ من أهل الكتاب بنص القرآن قال الله تعالى قاتلوا

الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
إلى قوله من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون ويؤخذ من مجوس العرب وهم من أهل العرب بالسنة والقياس أما
السنة فقوله في الحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب يريد في الجزية وأخذه
صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين وأما القياس فهو أن الجزية إذا
كانت تؤخذ من أهل الكتاب إذ لا أوصاف لهم مع أنهم أقرب إلى الحق لإقرارهم
بالنبوة والشريعة المتقدمة فالمجوس أحرى بأن تؤخذ منهم إذ لا يقرون بشيء
من ذلك وقد قيل في المجوس أنهم أهل كتاب روي ذلك عن الشافعي وقول
النبي عليه السلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب معناه على قوله الذين
يعلم كتابهم على ظهور واستفاضة وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية
باتفاق فكفار قريش والمرتدون أما المرتدون فلأنهم ليس لهم على الدين
يقرون عليه لقول النبي عليه السلام من بدل دينه فاضربوا عنقه
وأما كفار قريش فقيل إنما لم تؤخذ منهم الجزية لأنه لا يجوز أن تجري
عليهم ذلة وصغار لمكانهم من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا من أهل
الكتاب خصصوا من عموم الآية بالإجماع ولم يجز في أمرهم إلا الإسلام
أو السيف وهذا الإجماع حكاه ابن الجهم وقال القروي إنما لم تؤخذ الجزية
من كفار قريش لأن جميعهم أسلم يوم الفتح فلا يكون في قريش كافر إلا مرتد
والمرتد لا تؤخذ منه الجزية لأنه ليس على دين يقر عليه ولا يسترق
وأما الذين تؤخذ منهم الجزية على اختلاف فمشركو العرب ومن كان
على غير الإسلام من العرب وليس من أهل الكتاب ولا المجوس وأما مشركو العجم

فمذهب مالك أن الجزية تؤخذ منهم وقال الشافعي وأبو حنيفة لا تؤخذ
منهم الجزية وإلى هذا ذهب ابن حبيب وهو قول ابن وهب من أصحابنا قال
ابن حبيب احترامًا لهم وعلى قوله تؤخذ الجزية من عجم المجوس لا من
من العرب في أن يغير الإسلام وقيل إن ذلك ليس من جهة الإكرام لهم
وإنما ذلك من جهة التغليظ عليهم من الجهاد ليسوا بأهل كتاب
وهذا إنما على مذهب الشافعي لأن المجوس عنده أهل كتاب ولا تؤخذ الجزية
عنده إلا من أهل الكتاب وعلى قوله لا تؤخذ الجزية من غير المجوس وأهل
الكتاب وإن لم يكونوا من العرب وأما الذين يختلف فيما يؤخذ منهم
في الجزية ونصارى العرب فمذهب مالك أن الجزية تؤخذ منهم وحجته قول الله
تعالى ومن يتولهم منكم فإنه منهم وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه كان يأخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة احترامًا لهم وقيل بل كان
يأخذ ذلك منهم باسم الجزية فالذي يتحصل في الجزية ثلاثة أقوال أحدها
أن الجزية تؤخذ ممن دان بغير الإسلام ممن يقر عليه من جميع الأمم حاشى
كفار قريش والثاني أنها تؤخذ ممن دان بغير الإسلام ممن يقر عليه
حاشى كفار قريش ومشركي العرب والثالث أنها لا تؤخذ إلا من أهل
الكتاب والمجوس وهذا قول الشافعي واتفقوا أن الأول هو المذهب
قلت وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الحاجب لا إجماع على أخذ الجزية
من أهل الكتاب خاصة وفيمن سواهم أربعة أقوال ولم أر لشارح مختصر
الشيخ ابن عبد السلام ذاكرًا بعض تلك الأقوال وقال ذكر المؤلف في الكتاب
من غير أهل الكتاب أربعة أقوال المشهور أخذها من كل كافر عربيًا وعجميًا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من عرب او عجم فهذا هو المنصوص في المدونة وغيرها ومقابله انها لا توخذ
منهم عموما ولا خصوصا وهذا هو مذهب ابن الماجشون وهذا القول لا ينبغي
ان يعرج عليه لمصادمته في البخاري كما يعضده كلام المؤلف انها لا توخذ من
المجوس فيما اظن ابن الماجشون ولا احدا من اهل العلم يمنع اخذها من مجوس
العجم **قلت** والذي نقل ابن رشد من الاتفاق على اخذها من مجوس العجم
مثل المتقدمين ليس بمدخول به نقل ابن الماجشون في عموم منع الاخذ من
سائر الكفار لتقدم صحة نقل ابن رشد في شان مجوس العجم بل ولا عن غيره
من اهل العلم كما ذكر ابن عبد السلام ثم قال والثالث انها توخذ من جميعهم
ويستثنى مجوس العرب وهذا ينسب الى ابن وهب على ان عبارة بعض
المحققين في نقل هذا القول حسنا وذهب ابن وهب الى قبولها من سائر
الامم الا العرب لان يحكم العربي حكم ان دخل به في ملة من الملل ومثل هذا
اللفظ لا يبعد ادخال المجوس فيه وانما يمتنع ادخال الوثني فيه
والله اعلم **القول الرابع** انها توخذ من كل كافر عموما الا ان يكون
قرشيا وهذا القول يحكيه اهل علم الخلاف عن مالك والذي حكوه في غير
على قريش انه شامل جميعها فان وجد منهم كافر وهو مرتد لان الاسلام
تفشا فيهم الجزية قال بعض المحققين [illegible] هذه العلة رجح هذا القول
الا ان المشهور ومنعهم [illegible] قول ابن وهب المتقدم على انه منع
قبولها من العرب على الاطلاق [illegible] انه اختلف قوله في ذلك كان في
المتقدمة [illegible] اقسام والصحيح عند من هذه الا قوال القول الاول
ابن الماجشون [illegible] قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله

ولا باليوم الاخر الى قوله الدين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وكذا يصح
قوله صلى الله عليه وسلم في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب انتهى
وفائدة اخذها منهم الجزية على تامينهم وحقن دمائهم مع اقرارهم على
كفرهم وهي على وجهين عنوية وصلحية **فاما** الصلحية فلا حد لها
اذا اجبروا عليها لانهم منعوا انفسهم واموالهم حتى صالحوا عليها
وانما هي على ما يرضيهم عليه الامام من قليل او كثير على ان يقيم [illegible]
على دينهم اذا كانوا حيث تجري عليهم احكام المسلمين وتوخذ منهم الجزية
عن يد وهم صاغرون وهذا نص ابن حبيب في الواضحة وغيره ان الجزية الصلحية
لا حد لها الا ما صولحوا عليه من قليل او كثير **قال ابن رشد** وهو كلام
فيه نظر والصحيح انه لا حد لاقلها يلزم اهل الحرب الرضى به الا انهم
مالكون لامرهم وان لاقلها حدا اذا بذلوه لزم الامام قبوله وحرم عليه
قتالهم لقول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلم يات الاخير
من اهل المذهب في ذلك حدا والذي ياتي على المذهب عندي ان اقلها ما فرض
عمر على اهل العنوة فاذا بذل ذلك اهل الحرب في الصلح على ان يودوه عن يد
وهم صاغرون لزم الامام قبوله وحرم عليه قتالهم وله ان يقبل منهم
في الصلح اقل من ذلك وان كانوا اغنياء وقال الشافعي اقل الجزية دينار
ولا يتقدر اكثرها لانه اذا بذل الاغنياء دينارا حرم قتالهم وهذا نحو
منه على ان اقل الجزية دينار بقوله ولا يتقدر اكثرها بقوله ولا يتقدر
اكثرها معناه انه ليس لهم [illegible] ما يبذلونه من الصلح حدا لا يجوز للامام
ان يتجاوزه بخلاف اهل العنوة الذي لا يجوز للامام ان يتجاوز ما فرض عمر عليهم

ثم هذه الجزية المصالح بها على ثلاثة أوجه أحدها أن تكون الجزية مجملة عليهم والثاني أن تكون مفرقة على رقابهم دون الأرض والثالث أن تكون مفرقة على رقابهم وأرضهم أو على أرضهم دون رقابهم مثل أن يفرض على كل رأس كذا وكذا أو على كل زيتونة كذا وكذا أو على مبذر كل قفيز من الأرض كذا وكذا ولكل وجه من هذه الوجوه أحكام تختص به

فصل فأما إذا كانت الجزية مجملة عليهم فذهب ابن حبيب إلى أن الأرض موقوفة للجزية لا تباع ولا تورث ولا تقسم ولا تكون لهم إن أسلموا عليها وأن من مات منهم فوارثه من أهل دينه إلا أن لا يكون له ورثة من أهل دينه فيكون للمسلمين وذهب ابن القاسم إلى أن أرضهم بمنزلة مالهم يبيعونها ويورثونها ويقتسمونها وتكون لهم إن أسلموا عليها وإن مات منهم ميت ولا وارث له من أهل دينه فأرضه وماله لأهل مودته ولا يمنعون من الوصايا وإن أحاطت بأموالهم ولا ينقصون من الجزية شيئا لموت من مات منهم وأما إن كانت الجزية مفرقة على رقابهم فلا اختلاف أن لهم أرضهم ومالهم يبيعون ويكون لهم إن أسلموا عليها ومن مات منهم ولا وارث له من أهل دينه فأرضه وماله للمسلمين ولا تجوز وصيته إلا في ثلث ماله وأما إن كانت الجزية مفرقة على الجماجم والأرض أو على الأرض دون الجماجم فاختلفوا في جواز بيع الأرض على ثلاثة أقوال أحدها أن البيع لا يجوز وهي رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة والثاني أن البيع جائز ويكون الخراج على البائع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها والثالث أن البيع جائز ويكون الخراج على

المبتاع ما لم يسلم البائع وهو مذهب أشهب وقوله في المدونة ولا اختلاف أنها تكون لهم إن أسلموا عليها وأنهم يورثونها من ابتغى من أهل دينهم بمنزلة سائر أموالهم أو المسلمين إن لم تكن لهم ورثة من أهل دينهم

فإن قيل هذا الذي ذكرته في أرض الصلح هل حكم أرض العنوة مثله أم لا وما الفرق بين أرض العنوة من أرض الصلح قلنا أرض الصلح في المدونة هي التي منع أهلها أنفسهم حتى صالحوا وهي لهم كما صولحوا من جزية الجماجم وخراج الأرض وأرض العنوة فإنما هي التي غلبهم المسلمون عليها وأقروها بأيديهم وضربت عليهم الجزية وحكمها أن تكون موقوفة لنوائب المسلمين كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فيها فلا تباع ولا تقسم ولا تقطع إقطاع تمليك في المدونة فليس لهم بيعها ولا لأحد أن يشتريها منهم وذكر الشيخ أبو الحسن اللخمي أن إقطاعها إقطاع تمليك على مذهب مالك جائز قال ابن رشد في كتاب السداد والأنهار وفي كتاب … الدور والأرضين من العتبية … فقوله بصحيح على مذهبه قلت وكان يتقدم لنا عن شيخنا وسيدي ابن الإمام … عمل الأئمة اليوم من إقطاعها وبيعها أنه ليس فيه … لمجوز … استناد الاختيار اللخمي ومخالفة الجادة من المذهب بل هو جار على اتفاق أن فعل الإمام إذا … منزلة الحكم به وحكم الحاكم يرفع الخلاف ثم بعد أن تلقيت ذلك من لفظه … وجدته منصوصا … في كتاب جامع الأحكام ونسبه بعض علمائنا … فقال

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الحمد لله الذي هدانا وأبان لنا العلم، وكان رضي الله عنه
كان في الفقهيات مسرح النظر فيها **وقد حكى لي** ذات يوم
عن الركسيني أبي الحسن رضي الله عنه أنه قال له إن لم تجد نصا
في المسألة بعد جدك في البحث عنها فابن عاشر رضي الله عنهما
ينفع ببركتهما **وقد حصل بعض الشيوخ** في حكم أرض
الصلح والعنوة تفصيلا مفيدا فقال الأرض على قسمين عنوية
وصلحية فالصلحية على قسمين مجملة ومفصلة فالمجملة
التي جعلت عليها الجزية وعلى الجماجم والمفصلة على كل إنسان
جزية نفسه وخراج أرضه وأما العنوية فلا تباع وإن مات لا يرثها
ورثته لأنها اكتسبت بعد الفتح والصلحية المجملة لا تباع ولا
تورث إن مات ولا تقسم ولا يملكها إن أسلم وتكون لأهل جزيته وأما
المفصلة إن أسلم كانت له وإن مات فهي لورثته الذين على دينه وإن
لم يكن له ورثة فإن الحكم للمسلمين وفي بيعها قولان قيل يجوز بيعها
وهو قول ابن القاسم وأشهب في الكتاب وقيل لا يجوز وهو قول ابن
نافع في الكتاب واختلف ابن القاسم وأشهب على من يكون خراجها بعد
البيع فقال ابن القاسم على البائع وقال أشهب على المبتاع **قلت**
وأما الأرض التي جلي عنها أهلها بغير قتال فهي للمسلمين يقطعها
الإمام إقطاع تمليك إن ظهر له وجه المصلحة في ذلك كذلك قال
الداودي في كتاب الأموال فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده يقطعون الأرض التي جلي عنها أهلها بغير قتال وأما الأرض

التي أسلم عليها أهلها بغير قتال والأخرى عنوة فهي لهم يبيعون ويصنعون
بها ما شاءوا وليس لأئمة المسلمين عليهم نظر ولا تصرف في شيء منها فالأرضون
إذن أربع صلحية وعنوية والتي جلي عنها أهلها والتي أسلم عليها
أهلها فإن **قلت** ما حكم أرض المغرب التي نحن بها وتمس الحاجة
لمعرفة حكمها أحكم أرض العنوة أو الصلح أو غيرهما **قلت**
ذكر الشيخ أبو الحسن الزرويلي في تقييده على المدونة في كتاب
البيوع الفاسدة لما تكلم على قوله في الكتاب ولا كذلك من المعادن
في أرض العرب التي أسلم عليها أهلها أو بأرض المغرب أنه اختلف في أرض
المغرب فقيل إنها عنوية وقيل إنها صلحية وقيل إن مخصوصها عنوية
وجبالها صلحية لأن الجبال مظنة الامتناع وذكر الداودي في كتاب
الأموال أنه لم يتحصل لهم ما توالت عليه القرون من بيع الأرض وشرائها
وتحديدها فيحمل تلك الأرض عليه وحكى عن التاجلي أنه قال إن
أرض المغرب أسلم عليها أهلها واستقراه من هذا المحل من المدونة وتوقف
سحنون في أرض المغرب **قلت** كان يتقدم لنا أن علة كون الداودي
يتفق على تقييد الخلاف به فيم جهل أن أو قيام شاهر العنوة قبل
لا استصحاب وإنما يحسن الخلاف فيما أشكلت معرفته ما مضى عليه
عمل أهله من أن أرض مغربنا وخصوصا السفلى منها استمرت القرون
السالفة وتوالى الأئمة القائمون على تصرف الأئمة فيها لبيت المال وجري
على استخراجهم بالخراج دون أن يحوز لقبائل العمران فيها شبهة ملك
إلا ما أنعم به الأئمة على من أقطعنا من قبائل العرب ونتغلب عليهم اقطاع انتفاع

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فتبع رخصة أخوانهم لبعض ملك الرقاب ونشهة يستندون اليها
سوى التغلب واكثار الفساد حماية بعضهم لبعض بطن بوائن غضب
حق الله المسلمين من اصحاب ذلك الحرج ومن يتق الله يجعل له مخرجا
وقد كان بعض فضلاء الطلبة تكلم على فعل امير المومنين عمر في قسمة
الارض العنوية واشتد واستعجل في الطلب اجي بن الرودة ان يكفيه
الله اياهم فما تم من عنده اخرهم وقد اكل الالحمانية بغلة الارض لمصالح
المسلمين وعمم سحابته بالسلوك بها سبيل بيت المال وما تجد
موضعا اقصعوا ارضيهم وبددوا خراجها عن جمعه لبيت المال الاضعوا
وبادت مقاتلتهم وشبابهم وصاروا هدفا لسهام اهل الفساد وطاغية
اهل البغي والعناد ولنات بما وقع في العتبية من حكاية عمر بن
الخطاب رضي الله عنه التي أشرنا اليها ونجتلب كلام الشيخ ابن
رشد عليها الهنا لما حوى من الفوائد مع الدرر والغرائب قال
في سماع ابن القاسم قال مالك وبلغني أن بلالا كلم عمر بن الخطاب
في هذا المال بالشام في قسمه وكان من اشد الناس عليه كلاما عم
من دخوان عمر دعا عليهم فقال اللهم اكفنيهم قال مالك وبلغني
انه ما حال الحول وواحد منهم حي قال ابن القاسم وانما كان بلال واصحابه
سالوا عمر ان يقسم الارض التي اخذت عنوة بين الناس فابى ذلك عليهم
عمر قال ابن القاسم وبلغني عن مالك انه قال انه من الشان قسم الارض
التي اخذت عنوة ولكن لم تقسم اهلها فلما افتتح بعد عمر من العنوة
ما فتحها بعده بشرط كما فعل عمر قال سحنون وحدثني ابن القاسم عن

ابن كنانة انه كان يقول ذلك قال سحنون واخبرني به ابن نافع عن مالك
قال ابن رشد رحمه الله ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
ارض خيبر وقسمها بين الموجفين عليها بالسواء وأن عمر رضي الله عنه
ابقى سواد العراق ومصر وما كان عليه من الشام ليكون ذلك في اعطية
المقاتلة وارزاق المسلمين ومنافعهم وقيل انه استطاب انفس
المفتتحين لها من شح فترك حقه منها اعطاه بقية الثمن
فعلى هذا لا حرج فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر
والى هذا ذهب بعض اهل العراق وقال ان افريقيا انما تركها كانت سلطانا
بدليل ما روي أن عمر وضع الخراج على بياضها وسوادها اذ لو كانت
للمسلمين لما وضع الخراج على سوادها ايضا التمر فبان ان يخلو وقيل انه
ابقاها بغير شيء اعطاه للموجفين عليها وانما تأول في ذلك قول الله تعالى
والذين جاءوا من بعدهم الاية والى هذا ذهب مالك رحمه الله وجميع اصحابه خلافا
للشافعي في قوله انها تقسم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض
خيبر وقد اختلف على هذا في اية الفيء هذه واية الغنيمة التي في سورة
الانفال فقيل انهما محكمتان على سبيل التخيير في ارض العنوة بين ابقائها
عمر بدليل اية الحشر والى هذا ذهب ابو عبيد وهو قول اكثر الكوفيين
أن الامام مخير بين أن يقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض
خيبر وكما فعل عمر في سواد العراقين وقيل ان اية الحشر ناسخة لاية الانفال
لان النبي صلى الله عليه وسلم بين بفعله في ارض خيبر انها على عمومها في
جميع الغنائم من الارضين وغيرها والى هذا ذهب اسماعيل القاضي وقيل ان اية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المشتهر بمخصصة كتابة الاموال ومفسرة لها ومبينة ان الخراج بها اعمرا
الارض من الغنائم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارض خيبر لان الله
تعالى جعلها اهل بيعة الرضوان فقال وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها
فعجل لكم هذه فهي مخصوصة بهذا الحكم دون سائر الارضين المغنومة
واذا ابقى الامام ارض العنوة واقر فيها اهلها لعمارتها ضربت عليهم
الجزية على ما فرض عمر وسوغ في السواد ووضع عليهم الخراج في
البياض بقدر اجتهاد الامام وهو وجه قول مالك في المدونة لا على
جزية الارض على ان يجتهد الامام في ذلك ومن حجة ان لم يجعلها بشيء
الا ان لم يثبت عنده مقدار ما وضع عمر رضي الله عنه عليها من الخراج
لانه انما توقف في مقدار ذلك وقيل انه انما توقف هل عليها خراج
او لا خراج عليها وتترك لهم يستعينون على اداء الجزية من خراجها وقيل
انما توقف فيما يوضع عليها من الخراج هل يسلك به مسلك الفيء وهذا
التاويل ابعد التاويلات عندي وذهب ابن لبابة ان جزية الارض توضع
فيما اوقف الارض له الامام فقال انما توقف مالك فيما يصنع بها اذا لم يدر
لماذا اوقفها الامام ولا ان كانت افتتحت عنوة بقتال او عنوة بغير قتال
واختار هو اذا جهل ذلك ان يحمل على انها افتتحت عنوة بقتال فيكون
اربعة اخماس للطائفة او ورثته من افتتحها ان شاء والاخماس سبيل الى
سبيل الخمس انتهى والكلام في ذلك وفي تقاسيمه وتفاصيله اوسع مما
نستطيع نقله الى هنا وانما نراعي هنا نص القول لاختلاف ما قيل في حكم
الارض في سبيل الاستطراد من جزية الصلح الموضوعة على الجماجم والارض

والارض او على احدهما **واما الجزية العنوية** وهي التي توضع
على المغلوبين على بلادهم المقرين فيها لعمارتها فانها التي هي
مقصودنا هذا الباب لكونها المضروبة على اهل الذمة والمستامنين
ومن كان في معناهم من المعاهدين واول من فرض الجزية على اهل العنوة
عمر حين فتح مصر اذ بعث عمرو بن العاصي ثم اتبعه بالزبير في اثني عشر
الفا ففتحها عنوة وشاور عمر في قسم الارض فكتب اليه ان اقسم
ما سواها وتبقى الارض فيئا لقول الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم
وبانما خراجها نفعا لمن ياتي من بعدهم وجعل عمرو على كل حالم منهم
اربعة دنانير من غير خراج ارضهم فهي عند مالك رحمه الله على ما فرضها
عمر رضي الله عنه اربعة دنانير على اهل الذهب ولا يعود بها على
اهل الورق واربعين بالورق والشعير لا يعوزون ويتناولا غيره على ما فرض عليهم
من ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام الذي كان فرض عمر عليهم
في ارزاق المسلمين على ما ذكر ابن ابي زيد في نوادره من كتاب ابن سحنون
عن ابيه وكتاب ابن حبيب من الحنطة مدان على كل انسان في الشهر ومع
ثلاثة اقساط من زيت ممن كان من اهل الشام والجزيرة واما اهل مصر
فاردب من حنطة كل شهر فلا ادري كم من الودك والعسل وعليهم
من الكسوة التي كان عمر يكسوها الناس قال ابن حبيب لا ادري قدرها
ولكنها كانت معروفة والاردب بمصر قدر قفيزين قرطبة ومن كان من اهل
العراق فعليه خمسة عشر صاعا يوجد بها كل شهر على كل انسان قال ابن
حبيب والخمسة عشر صاعا اكثر من قفيز قرطبة ومع ذلك على اهل كل ارض

ضيافة ثلاثة ايام لمن مر بهم من المسلمين فلا ارى ان يحمل قدر ما استيسر
الآن اخذ منهم مما يتقوت به نفسه وعياله على قدر وسعه وحاله ليس عليه
[illegible] الغنم او الدجاج ان لم يستطع ذلك ولا يكلف الا ما اطاق عليه ونيتهم
له [illegible] ان يوضع اليوم عنهم ما جعل عمر عليهم من الارزاق في
الضيافة لما احدث عليهم من الجور وقاله النخعي وقال الثوري [illegible] والهم
[illegible] في سماع عيسى قال ابن القاسم وبلغني عن مالك انه قال تطرح
الضيافة عن اهل الذمة ضيافة الثلاثة لا ايام اذا لم يوف لهم **قال**
ابن رشد رحمه الله قول مالك في طرح الضيافة عنهم هو ما فسره به
عيسى بن دينار في تفسير ابن مزين قال يقول اذا تعدى عليهم لا [illegible] واحد
منهم احتم [illegible] عمر للجل الاذى من المسلمين ان يستضيفهم
ولا يأكل لهم شيئا وهو تفسير صحيح لان عمر انما اوجب عليهم ان يضيفوا
من مر بهم من المسلمين ثلاثا على ان يعدوا المقدار الذي فرضه عليهم فدار
ذلك المفعم او شرطا في وجوب الضيافة عليهم لمن مر بهم فاذا لم يوف
لهم الشرط واخذ منهم اكثر من ذلك سقطت عنهم الضيافة فلا يحل لاحد
شيئا **قلت** فمقتضى ان الضيافة والارزاق لا تمتاز لهم ان وفقت
[illegible] لهم وكذا ذكر الشيخ ابن عبد السلام في شرحه ومثله في جامع
جامع الاحكام وهو مقتضى قول الشعبي السابق وبذلك **افتى سيدنا**
الجد الاقرب في يهود البلاد التوانية الذين وقع التكليف بالتوقية
لهم حتى قال يعد الاخرج [illegible] لا يحصون لا ارزاق والضيافة
[illegible] على الجزية ولما تعبهم من الظلم هناك مواخذة عليهم

يوم الحشر والجزاء يمنعهم من اداء الحق الواجب عليهم اباحة القتل
وقد خالفوا امر الله فيهم من اداء الجزية وهم صاغرون [illegible]
ان [illegible] ينقلبون ومثله ما عهدنا في هذه [illegible] العمال [illegible]
يهود [illegible] باعتزازهم بان لا يؤدوا الجزية استقبالا [illegible]
لمسا [illegible] الذين [illegible]
من نعم الله فيهم [illegible]
العامل [illegible]
ورضي بمساواة [illegible] اهل الاسلام [illegible]
على اهل هذا الدين باظهار عزهم على من سواهم من اهل الكفر [illegible] بعض الاثار
سموهم ولا تكنوهم واذلوهم ولا تظلموهم وعنه عليه السلام لا تبدؤوهم
بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فالجئوهم الى اضيقها **وسمعت**
من شيخنا ذات يوم في مجلسه ولم احفظ الآن لفظه نقلا عن
ابي حنيفة انه يرى من [illegible] حد الصغار في قوله سبحانه وهم صاغرون
ان الذمي اذا اخذت منه الجزية يصفع [illegible] منه جزية في رقبته والحق
الذي لا يسوغ خلافه اذا جمعهم الجزية كما قال [illegible]
صاغرون لا [illegible] الا [illegible]
القدر عندهم من الذي **قال الشيخ** ابن رشد رحمه الله ولا اختلاف
اعلمه في انه لا يزاد عليهم على ما فرضه عمر وان يسروا ولا ينقصوا منه
ما كان فيهم محتمل لذلك واما ان لم يكن فيهم محتمل الحمل [illegible] عليهم في
الارزاق مع الذهب والورق لم يكن عليهم الا الذهب والورق واختلف

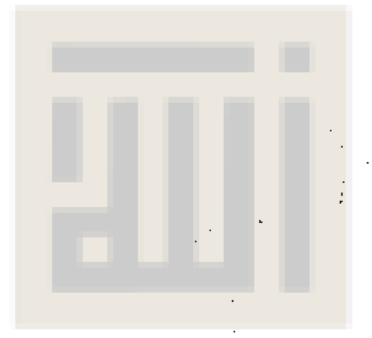
وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أن جمعوا من جملة الأربعة دنانير أو الأربعين درهما وقيل إنه يسقط
عنهم الجميع وهو الظاهر من مذهب ابن القاسم وقيل إنه يلزم من قدر
بقدر احتمالهم ولا حد في ذلك قاله القاضي أبو الحسن وقيل إن أقل
الجزية دينار أو عشرة دراهم **قلت** هذا في الفقير لا من حكمه
التخفيف وهو من جور الملوك وهو اتفاق على أداء بعض الأربعة دون
البعض فمن كان بصفة الفقر والإملاق ففيه قولان حكاهما ابن الحاجب
في قوله وفي أخذها من الفقير قولان كما حكى في التخفيف قولين مثل نقل
ابن شاس الشاذ ولا يطالب بالجزية التي أسقطها الفقر عنه بعد غناه
بخلاف من هرب بها سنين وهو قادر على أدائها فإنها تؤخذ منه لما مضى
وشروط أخذها خمسة العقل والحرية والذكورة والبلوغ
والمخالطة فأما المجنون فلسقوط التكليف بوجوده وأما الحرية
فقال ابن رشد لأن العبد مال من الأموال واختلف فيه إذا عتق على
ثلاثة أقوال أحدها أن عليه الجزية لأنه حر له ذمة المسلمين فوجبت
عليه الجزية والثاني أنه لا جزية عليه لأنه قد أمن فأحقن الدم
والجزية إنما هي ثمن لحقن الدم والثالث الفرق بين أن يعتقه مسلم أو
كافر وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك وهذا الاختلاف إنما هو إذا
عتق في بلد الإسلام وأما إن عتق في دار الحرب فعليه الجزية على كل حال
قال الشيخ ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ولا عبد كافر
علامة جواز إبقاء العبيد منهم بين المسلمين وهو الأصل وكان عمر رضي
الله عنه نهى أن يخلف في بلاد المسلمين شيء من أعلاجهم وأمر بإخراجهم

من المدينة وإنما ترك أبا لؤلؤة قاتل عمر رحمه الله ولعن قاتله
لأن جماعة من الصحابة كلموه فيه لاحتياج الناس إلى صنعته قال وفي
المدونة ويقتل من الأسرى من لا يؤمن إلا خره ما كان مثل أبي لؤلؤة **وأما**
الذكورة والبلوغ فقال ابن رشد رحمه الله لأن الجزية ثمن لما ينبغي
وحقن دمائهم والصبي والمرأة لا يقتلان وأما المخالطة فلأن من
لم يخالط من الكفار كالحبر والراهب محقون الدم مثل الصبي والمرأة
بالأصالة فلهذا لم تضرب عليه الجزية قال ابن عبد السلام وهذا فيمن
صادفه ضرب على حال الرهبانية وأما من ترهب بعد ذلك فقال مطرف
وابن الماجشون يستصحب في حقه وجوب الجزية ولا تسقط عنه
بفعل يقع منه اختيارا وقال غيره بل تسقط لأن الحكم في الأصل دائر
مع الرهبانية وجودا وعدما **قلت** زاد في النوادر بعد نقل
كلام مطرف وابن الماجشون عنهما ناقلين عن مالك وأما رهبان
الكنائس فلا ينهى عن قتالهم ولا توضع الجزية عنهم وهم الشمامسة
وهم الذين قال فيهم الصديق وستجد أقواما فحصوا عن أوساط رؤوسهم
فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف **فرع** كان التنبيه
أوسع من أن يسعها هذا التأليف برمته بل وأعظم منه ولكنا نقتصر
على ما كلف عنه الكاتبة أسأله سبحانه أن لا يرجعها عنه إلا بالسك
بالرجاء بعفوه ورحمته خائبة ومما يجب فعلهم له رفضا
للعصر فيقتل فاعله إلا أن يسلم فيسقط عنه القتل غصب الحرة
المسلمة في نفسها قال في النوادر من كتاب ابن سحنون

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



في من اغتصب مسلمة انه يقتل وهو نقض للعهد **قلت** بخلاف
من لو طاوعته في الزنا بها فعند اهل المذهب لا يكون ذلك نقضا عدا
اشهب فانه قال اذا لم يوف لهم بالعهد فليس بنقض وان وفي لهم
بالعهد كان نقضا وقال ربيعة بل هو نقض مطلقا غير انه لا يثبت عليه
ذلك الا بالحكم الذي يثبت به على المسلم من شهادة اربعة على
شرطها قال في [illegible] سحنون وسئل ابن القاسم عن النصراني
يغتصب الحرة المسلمة فيطؤها فيجب عليه بذلك القتل ايجزي
في ذلك شهادة رجلين فقال ابن القاسم لا يقتل حتى يشهد عليه
بذلك العدل اربعة شهود انهم راوه كالمرود في المكحلة مثل
الزنا سواء لانه لا يستوجب القتل الا بالوطء ولا يثبت الا باربعة
شهود قال سحنون وقد كان ابن القاسم يقول يجزئ في ذلك شهادة
رجلين ثم رجع الى هذا **قال ابن رشد** رحمه الله وجه ما كان
ابن القاسم يقوله من انه يجزي في ذلك شهادة رجلين هو انه كان
يرى اغتصابه اياها وغيبته عليها نقضا للعهد يوجب عليه
القتل لما جاء من ان امراة مرت تسير على بغل فنخس بها علج فوقعت
من على البغل فبدا بعض عورتها فكتب بذلك ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان اصلب العلج في ذلك
المكان فانا لم نعاهدهم على هذا انما عاهدناهم على ان يعطونا الجزية
عن يد وهم صاغرون ووجه القول الذي رجع اليه انه لا يراه نقضا
للعهد بغصبه اياها حتى يطاها على ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال اذا اغتصب النصراني المسلمة نفسها فليقتل ان ذلك ليس مما
صولح عليه فانما يقتل اذا اغتصبها فوطيها لنقض العهد لا على
حد الزنا ولا يلحق به الولد وهو على دينه فان اسلم درئ عنه القتل وان
وان زنا ذلك كان ضربا من القتل اذا تبينت صحة اسلامه وعليه
صداق مثلها اسلم او لم يسلم لانه حق للمراة قال ذلك ابن حبيب وحكاه
عن اصبغ فلا خلاف اذا غصبها نفسها فوطيها ان ذلك نقض
للعهد واختلف اذا زنا بها وهي طائعة فقال ربيعة هو نقض للعهد
وقال في سماع عبد الملك بعد هذا انه يضرب ضربا يموت منه وقال اشهب
انه يضرب الضرب الموجع لما لم يوف لهم بالعهد ولو وفي لهم بالعهد
كان هذا منهم نقضا للعهد وقال محمد بن عبد الحكم لا يكون نقضا للعهد
وان وفي لهم بالعهد اذا كان على الطوع واخرج النصراني المسلم
وقد يرى اياه فلم يروه نقض العهد **فان قلت** هذا الحكم فيما اذا
اتاها الكافر لمحض السفاح فلو اتاها بملك او نكاح هل يكون الحكم
واحدا او لذلك حكم يخصه **قلت** اما ان اتاها بملك فلا يكون
نقضا وكذلك ان اتاها بنكاح عالمة بكفره قاله في المدونة ولابطال التناكح
مسلمة بنكاح او ملك وتقدم في ذلك الى اهل الذمة ويعاقب فاعله
بعد التقدم والجاهل منهم يعذر بجهله فلا يعاقب انتهى واما ان كانت غير
عالمة بكفره وغرها بالاسلام فقال ابن نافع في كتاب المدنيين ان غرها
بالاسلام كان نقضا وضربت عنقه ولابي الحسن اللخمي في تبصرته جمع هذه
المسائل فقال اجابة النصراني المسلمة الحرة من سبعة اوجه اما ان

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

حتى احبلتها على وجه الغصب او زنى بها بطوعها او تزوجها وهي عالمة
انه نصراني او غرها وزعم انه مسلم او كانت امة فوطيها بملك او
رضى او اغتصاب وان كانت حرة فاغتصبها كان نقضا للعهد واختلف
اذا طاوعته فقال ملك ليس بنقض وقال ربيعة هو نقض وان اطابها بنكاح
وهي عالمة انه نصراني لم يكن نقضا للعهد وقال ابن نافع في كتاب المدنيين
ان غرها وزعم انه مسلم كان نقضا وضربت عنقه وان كانت امة ووطيها
بملك اليمين او بزنا طايعة لم يكن نقضا واختلف اذا اغتصبها فقال
محمد لا يقتل قال وفيه اختلاف **قلت** نقل ابن رشد عن ابن عبد الحكم
خلاف ما نقل اللخمي هنا عن محمد قال في سماع يحيى وسئل عن
النصراني يغتصب الامة المسلمة قال ان شهر على ذلك بعد شهرا
وجب عليه القتل **قال ابن رشد** رحمه الله وهذا كما قال وهو قول
الليث ومحمد بن عبد الحكم لان لها حرمة الاسلام وان كانت امة ويكون
في ماله ما نقص من ثمنها بكرا كانت او ثيبا روى ذلك ابن وهب عن عمر
رضي الله عنه في اصل سماعه **ثم قال اللخمي** وان كانوا عوهدوا
انه ان اتى شيئا من ذلك فلا عهد له كان جميع ذلك نقضا وان كان العهد
ان يعاقب ويبقى في عهده فهو على ما عوهد عليه وان كان على ان لا
عهد له ان اغتصب وان طاوعته فهو على عهده كان على ما عوهد عليه
فاحتج على الامة والعقوبة ان وطيت بالملك انها مكرهة بالرد الا ان
تكون ... على الامتناع وتحد الحرة ان طاوعت بالزنى وان كان تزوجته
فلم تعلم بكفره او علمته وجهلت تحريم ذلك ويختلف اذا لم تجهل ان ...

لانه محرم بالقرآن **ومن ذلك** تطلعهم على عورات المسلمين وتوجيههم
على احكامهم ليقتلونهم انه مصادم لما عوهدوا عليه ففي النوادر عن
كتاب ابن سحنون عن ابيه واذا وجدنا بارض الاسلام عينا لاهل الشرك
وهو حربي دخل بغير امان او كان ذميا او مسلما يتطلع عورات المسلمين
ويطالعهم بها قال اما الحربي فللامام قتله وله استحياؤه او تخيير في
ذلك به وللامام اخذ ماله ولا خمس فيه وهو فيء قال ان اسلم قبل ان يقتل
فانه لا يقتل ويبقى في رقه اسيرا اسلم واما المسلم فانه يقتل ولا يستتاب
وماله لورثته وهو كالمحارب والساعي في الارض فسادا واما ان
كان ذميا فقتل ليكون نكالا لغيره **واما** ما كان نقضا للعهد من
اقوالهم وطعنهم في جانب الرسول عليه السلام بالتنقيص او
في دين الاسلام بالمعايب او التجسيس فلا يخفى ما يلزم منهم ان ثبت
عليه من انه لا يقتل الا بالاسلام اما قتله دون الردة فلقوله سبحانه وان نكثوا
ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الاية واما نجاته بالاسلام
فلقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فمن ذلك ما وقع
في رواية عيسى عن ابن القاسم في كتابي او مجوسي قال في النبي عليه
السلام انه ليس بنبي او انه لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء
تقوله ونحو هذا فهذا يقتل قال ولو قال انه لم يرسل الينا وانما ارسل اليكم
وانما نبينا موسى او عيسى لم يرسل الينا ونحو هذا فلا شيء عليهم لان الله تعالى
اقرهم على مثل هذا لاخذ الجزية **قلت** ولم يذكر ادبه في هذا القول
والظاهر انه يؤدب عليه الادب الوجيع اذا اعلنه ولم يستتر به ولو كان

من دينه الذي يوجب عليه الجزية إلا ما كان في دينهم إباحته مما هو محرم
عندنا كالخمر والزنا فإنهم إن أعلنوه أدبوا عليه ولا أشك في الحرمة من إنكار
بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وقد بعثه للأحمر والأسود وقال جل من
قائل وما أرسلناك إلا كافة للناس **ومن جملة ما وقع في سماع**
عيسى قال وسئل عن رجل من النصارى يقول للمسلمين نبينا خير من نبيكم
وإنما نبيكم يدعى ابن الحمير أو نحو هذا من التنقص والقبيح ومثل قول النصارى لل
للمصريين أشهد أن محمدا أكبر الذي بعثكم الله وإذا سمعوا النبي عليه
السلام ماذا يجب عليهم في ذلك وكيف لو أن رجلا من المسلمين سمع
بعض النصارى واليهود يشتمون النبي عليه السلام بشتم يجب عليهم
فيه القتل فعاجل ذلك المسلم فقتله ماذا عليه في ذلك قال ابن القاسم
أما إذا قال نبينا خير من نبيكم وما قال المؤمن بنوع أرى أن يعاقبوا
عقوبة موجعة ولا يقص فيها مع السجن الطويل وأما إن شتمه
النبي عليه السلام إذا شتمه شتما يعرف فأرى أن تضرب عنقه
قال ولا يعرض له إلا أن يسلم ولم يقل يستتاب إلا أن يحمل قوله عز
إن الشيطان يعظم حقه فإن الله تعالى يقول قل للذين كفروا إن ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف قال ابن القاسم ولقد سألنا مالكا عن نصراني كان بمصر
شهد عليه أنه قال مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة هو الآن في الجنة
ما له لم ينفع نفسه إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه لو كانوا قتلوه استراح
الناس منه فسألناه عن ذلك وكتب إليه بها من مصر ونحن بالمدينة فلما
أتاه عليه صمت وقال حتى أنظر فيها فلما كان بعد قيامه المجلس قال لنا

أين كاتب الرجال فقلنا له هو في المنزل ونحن في تلك المسألة فقال اقرءوه
حين قرأتم علي صمت إن لا أتكلم فيها بشيء ثم تولت في ذلك وإذا أنا لا أسعى
الصمت عنه اكتبوا إليهم يضرب عنقه قال ابن القاسم قال مالك وإذا شتم
المسلم النبي صلى الله عليه وسلم ضربت عنقه ولم يستتب قال وقال عيسى
في الذي اعتاط بقتل النصراني الذي شتم النبي إنه إن كان شتما يجب
فيه القتل وثبت ذلك ببينة فلا شيء عليه وإن لم يثبت ذلك أو شتم
شتما لا يجب به عليه القتل فإن عليه ديته ويضرب مائة ويسجن عاما
قال الشيخ ابن رشد رحمه الله هذا كله بين لا إشكال فيه إذ
لا اختلاف في أن من سب النبي عليه السلام أو عابه أو تنقصه بشيء
من الأشياء أنه يقتل ولا يستتاب مسلما كان أو ذميا إلا أن يسلم الذمي
من قبل من قبل أن يقتل من غير أن يستتاب فلا يقتل لقول الله عز وجل قل
للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقد روى ابن وهب عن مالك
أنه قال من قال إن رداء النبي صلى الله عليه وسلم وسخ أراد به عيبه قتل وروي
عنه فيمن عير رجلا بالفقر فقال له تعيرني بالفقر وقد رعى النبي
صلى الله عليه وسلم الغنم أنه يؤدب لأنه عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في غير موضعه وروي أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل انظر لنا كاتبا
يكون أبوه عربيا فقال كاتب له قد كان أبو النبي كافرا فقال له جعلت هذا
مثالا فعزله وقال لا تكتب لي أبدا وهذا لأن الله عز وجل أمر بتعزيره
وتوقيره فمن ضرب به المثل في مثل هذا فقد خالف حق الله فيما أمر به من
تعزيره وتوقيره فوجب عليه في ذلك الأدب وكذلك الحكم في سائر الأنبياء

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فمن سبهم احدا منهم او تنقصه لقول الله عز وجل لا نفرق بين احد من رسله
وحد السب من نبي ملكا من الملائكة وحكم ميراث من قتل من المسلمين
على سب النبي عليه السلام او احد من النبيين او الملائكة حكم ميراث
الزنديق [illegible] على قول مالك في رواية ابن القاسم عنه ومذهب ابن
القاسم لجماعة المسلمين على قوله في رواية ابن نافع عنه وهو اختيار
[illegible] وكذلك من شتم النبي [illegible] يقتل بلا استتابة ومن سبه
[illegible] من المعاهدين [illegible] على ان يقع عليه
[illegible] يستتاب [illegible] قتل ان يقتل لم يقتل لقول الله عز وجل
[illegible] وان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

القسم الثالث وهو ما إن أعلنوه لم يكن نقضا للعهد ووجب تأديبهم وردعهم عن الوقوع فيه

فمنه [illegible] اعلانهم بما يزعمه [illegible] عندهم مما هو محرم
عندنا كالزنا وشرب الخمر قال في كتاب الرجم من المدونة وان
اعلنوا الزنا وشرب الخمر فلينكلوا وإذا ان وجدوا على الحد ولم يعلنوه
فلا [illegible] في الواضحة من كتاب ابن حبيب ويمنع اهل الذمة ان يسكنوا
مع المسلمين [illegible] الخمر وحملها اليهم من قرية الى قرية وتكسر
[illegible] عليها وان [illegible] لا يبيعها من مسلم وكذلك لا يدخل الخنازير اليهم
ويضرب من فعل ذلك منهم ومن احد سكرانا ادب وكذلك لا يظهروا صلبهم
في اعيادهم ولا استسقائهم وتكسر ان فعلوا ويؤدبوا وقال مثله
[illegible] واصبغ وغيره [illegible] به عمر وفي سماع ابن القاسم قال سحنون

وحدثنا ابن القاسم قال حدثنا مالك ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه نزل
منزلا من قرى الشام وكان فيه مواليه وكان ينهى عن الخمر ومن به فكان
تحمل الخمر [illegible] ايتها [illegible] فسمع تلك القرى التي فيها الخمر قد ذهب
ما فيها فقال صاحب تلك الارض لابي ايوب ان هذا يستخرجها فقال
ابو ايوب لن اسكنها وخرج عنها قال ابن رشد رحمه الله كانت
انفعال التي [illegible] ابو ايوب لاهل ذمة تلك القرية والله اعلم وانما
بيعها لاظهارهم الخمر في قرية يسكنها المسلمون معهم وهذا هو
الواجب الابتداء لهم ان يحملوها من قرية من قراهم الى قرية من قراهم
الا بعد ان يسكنوا بها على شيء من حواضر الاسلام وقراهم وعاكمهم الى
الامام من [illegible] فعليها ان يهريقوها ويضرب حاملها كان منهم او من
غيرهم وان خرج منهم رجل سكران في جماعة المسلمين كان عليه ان
يضرب على ذلك وكذلك يمنعون من اظهار صلبهم في اعيادهم وفي
استسقائهم في جماعة المسلمين فان فعلوا كسرتها وضربهم قاله
ابن حبيب وغيره وقول صاحب الارض لابي ايوب ان هذا يستخرجها يقول
اذا فعلت هذا فان اهل ذمة القرية ضعفوا عن اداء ما عليهم من الخراج فقوله
غضبا لله وجعله الا يسكنها تنزها عن سكنى موضع يظهر فيه الخمر
وتورعا عن ذلك رحمة الله عليه ورضوانه وأما بيعهم اياها ولا يسمح
لهم فيه [illegible] فيما بينهم الا في [illegible] وفي سماع أصبغ قال
اصبغ سمعته يقول لا يترك النصارى يبيعون الخمر بالعربية [illegible]
العسكر قلت ولا القشة قال ولا [illegible] قلت فيتسلون في قولهم يبيعونها

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قال نعم قلت وان كان فيها مسلمون قال نعم ومتى علم أنه يبيعها منهم منع اصبغ
انما هذا في خمر اهل الذمة التي هي مساكنهم وهم غالبون عليها وليس فيها
من المسلمين الا القليل ولا يعرض لهم **ابن رشد** قول اصبغ تفسير لقول ابن
القاسم وما تقدم في قراهم من القرى التي نحو الميل من مدن الغرب فلا
يمنعون من اتخاذها وبيعها وشراء بعضهم لبعض وشربها وان كان فيها
منهم وبين اظهرهم مسلمون وهو قول اصبغ وقال ايضا لا يباح لهم ذلك
اذا لا يسكن معهم احد من المسلمين **قلت** قوله فلا يمنعون
من اتخاذها التي يتاتى على تاسيرهم بها او على انهم لا يمرون بها على مساكن
المسلمين والا كان خلافا لما مضى نقله قريبا عن النوادر وسماع ابن
القاسم فيه وعمل في ايرت رضي الله عنه ونزع به وروي عن يحيى بن يحيى
انه قال ارى ان يحرق بيت الخمار قال وقد اخبرني بعض اصحابنا ان مالكا كان
يستحب ان يحرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر وقيل له والنصراني يبيع الخمر
من المسلمين قال اذا تقدم اليه فلم ينته فارى ان يحرق عليه بيته بالنار
قلت قد تقدم في الكلام ان من معنى العقوبة بالمال وما فيه من التاويل
فرسلك تحريره بما فيه كفاية وفي المدونة ولو باع منه الذمي خمرا
وهو يعلم انه مسلم أدب الذمي على الكلام ويتصدق بالثمن على المساكين
ادبا للذمي ويكسر الخمر في يد المسلم **قال الشيخ** ابو الحسن
الزويلي فقوله أدب الذمي يعني بالضرب والسجن لو لم يعلم يؤدب
والمسلم باعه خمرا وهو عالم به والمشتري كذلك قالوا يوخذ بالثمن على كل
حال من البايع واختلف هل يتصدق به او يرد الى المشتري وانظر من اشترى من

غاصب بعلم بغصبه فقيل لا يرجع عليه بالثمن لانه واهب للثمن وقيل يرجع
عليه لانه لم يقصد الهبة ولا دخل عليها **وفي الحاوي** لا تجوز معاملة
النصارى الذين يبيعون الخمر من المسلمين قيل او ليس بيع الخمر جائز ان بيع
فيما بين بعضهم لبعض وبيعه للمسلمين لم يوجد في كتاب ولا سنة
وهو نقض للعهد اذا تظاهروا على بيع الخمر من المسلمين **قلت** قوله
هو نقض للعهد انما يتمشى على قول سحنون الذي يقول ان زنا الذمي
بالمسلمة الحرة كرها نقض وهو نقض للعهد واما على قول ملك الذي لا يرى فيه
الا الادب فلا **ولعل** هذا الذي وقع في الحاوي من ان بيعهم الخمر
للمسلمين نقض للعهد هو الذي استند اليه **اهل** مع ما كنا
سمعنا عنهم في الغرب من السنين الماضية انهم استرقوا بعض اهل
الذمة واخذوا منهم اسواق العزابرة ويعقوا فيهم البيع والله اعلم
على ان سبيل كان لما عثرت على هذا النص خلته مستعملا لهم
في التاويل الذي سلكوه به الا ان الاخذ به ضعيف لا قائل منه من قوله فيه
لحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور كما قال عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه **ومن ذلك** تظاهرهم بمشاكلة المسلمين في زي
الملبس والمركوب وتركهم الزنار او غيره من علامة في اللباس التي يتميزون بها
عن المسلمين او ركوبهم الخيل المسرجة ونحو ذلك مما يوجب عليهم
وينكلون على صنيعهم **وفي سماع** ابن القاسم وسئل مالك عن النصارى
للانباط اترى ان يلي سوادك قال اني لا احب لهم ان ينزلوا والصغار وقد كانوا
يلي موضع لزمه فيما مضى قيل له افيستعملون قال اني لا ارى ان يروع وقد كان قد اخرجهم

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يرخص فيه. قال ابن القاسم: وأنا أرجو أن يكون خفيفا. وحدثني مالك عن هشام
ابن حكيم بن حزام مثل هذا الحديث به أو نحوه. قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
إذا سمع الأمر ينكره لا ينبغي يقول: أما ما بقيت أنا وهشام فلا يكون ذلك.
وقال هشام لبعض أمراء الشام، ورأى نبطا قد أقيموا في الشمس في خراجهم،
فقال: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ليعذب في الآخرة
الذين يعذبون الناس في الدنيا. وكان هشام قد تبتل وترك نكاح النساء، وكان
في حاله شبيها بالسياحة، لا أهل له ولا مال. **قال ابن رشد** رحمه الله:
ما روي عن مالك رحمه الله من أن يلزم الأنباط الجزية صحيح لوجهين: أحدهما
ما ذكره من استحباب الذلة والصغار لهم لقول الله عز وجل: قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون. والثاني أن يعرفوا بذلك من المسلمين حتى لا يبدؤوا بالسلام لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك على ما جاء عنه عليه السلام قال: إنا النبي
راكبون غدا إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، وإذا سلموا عليكم
فقولوا: وعليكم. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تبدؤوا اليهود
والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها.
وقال إبراهيم النخعي: لا بأس إذا كانت لك حاجة إلى النصراني
وأتيته أن تبدأه بالسلام. قال عبد الملك: فهي رخصة عند الاضطرار.
وكذلك ينبغي في سائر أهل الذمة من اليهود والنصارى أن يلزم النصارى منهم
واليهود علامة يعرفون بها إذ لا ألهم، وحرز للمسلمين أن يعرفوهم من المسلمين
فيبدؤوهم بالسلام. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد

يأمرهم أن يختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص، ويظهروا مناطقهم، ويجزوا
نواصيهم، ويركبوا على الإكاف عرضا، ولا يدعوهم يتشبهوا بالمسلمين
في لباسهم. وكراهة تكنيتهم صحيح أيضا، لأن تكنيتهم إكرام لهم وترفيع
بهم، وذلك خلاف ما يستحب من إذلالهم وصغارهم لمحادة الله ورسوله.
قال الله عز وجل: ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم. وترخيصه
فيها إذا كان في ذلك ضيق من كراهيته لا إليه، لأن الترخيص إنما يكون في المكروه
لا في المباح. وكذلك قول ابن القاسم: وأنا أرجو أن يكون خفيفا، معناه نحو قول
مالك، من أجل أن المكروه لا إثم في فعله، ويؤجر تاركه على تركه، ولا حجة لأحد
في إباحة ذلك دون كراهة لقول النبي عليه السلام لصفوان بن أمية: انزل
أبا وهب، لأنه إنما قال له ذلك استئلافا له رجاء إسلامه، وإسلام من وراءه
بإسلامه، وإنما تكون تكنية الكافر مباحة إذا لم يقصد بذلك تبجيله
وكانت كنيته كالاسم الذي يعرف به. وقد قال الله تعالى في كتابه: تبت يدا
أبي لهب وتب، فذكره بكنيته، ولم يكن ذلك ثناء من الله تعالى عليه، بل الذي
ترفيعا له بأن عرفه بل الزراية به وإعلاما بما أوعده به. **فإن قلت**: ما ذكره
من أنه ينبغي أن يلزموا علامة يعرفون بها إذ لا ألهم، وتمييزا عن
المسلمين، وأن يأمر أن يختم في رقابهم بالرصاص، وهل عليهم حرج أن
خالفوا ذلك ولم يجعلوا من لباسهم ما يميزهم، وهل ذلك مخصوص بذكورهم
دون إناثهم أو هو شامل للإناث مع الذكور، وهل في قوله: أنهم إن ركبوا
الأتن على الإكاف عرضا إباحة لهم في كل مركوب من الدواب أو هو مخصوص
ببعض؟ **قلت**: أما إذا تركوا سمة تميزهم عن المسلمين

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وإلجؤوا أنفسهم على الاختلاط معهم والتشبيه بزيهم فإنهم يؤمرون
بلبس الغيار الموجب قاله في الجواهر وفي أحكام السوق ويؤمر اليهودي بتشدد
على المسلمين وإسقاط حليته التي يعرف بها وهو يحمل ما يختص به المسلم
ويعاقب بالضرب والحبس ويطاف به في مواضع اليهود والنصارى ردعا
لأمثاله وتحذيرا لهم بسبب ما حل به وكتب ابن طالب إلى بعض قضاته أن يلزم
اليهودي والنصراني أن تكون زنانيرهم عريضة في وجه الثوب ليعرفوا بها
فمن وجب انتهى يعاقب ضرب عشرين سوطا ثم يحبس للحبس فإن عاد ضرب ضربا
موجعا وبولغ فيه وأطيل حبسه وبه قال يحيى بن عمر **وأما** كون نسائهم
بلا من شكل يخص معه تمييزهن عن المسلمات فلم أر للمتقدمين فيه نص
ونحو ما في جامع الأحكام لزوم ذلك لهن أخذا مما وقع في العتبية
عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب الإماء ويلزمهن تشبيه رؤوسهن
لتمييزهن من الحرائر فإذا كان الأمر التأديب للإماء مع إسلامهن
على عدم تمييزهن عن الحرائر فكيف بالحرام عن المسلمات **وسئل**
الإمام القاري عن تغيير حال اليهود بما يتميزون به عن المسلمين
وهل يلزمهم القاضي بصبغ أطرافهم ونحو ما يفعله القاضي هل لمن قام به
من المسلمين ممن هو ظاهر حاله الستر والتصون القيام بذلك **فأجاب**
بأن يجبر اليهود المكلفون تغيير أطرافهم والخاء على ما يتميزون به وهذا
مما [illegible] قديما وحديثا ووقع فيه في الأمصار الكبار وفيه تفصيل
يطول الفقه فيه انتهى **قال الشيخ** البرزلي رحمه الله فظاهر
هذا أنه عام في الذكور والإناث والصواب أن يكون ذلك في الكتابيين لنساء

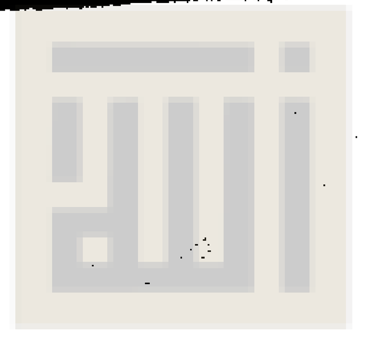
المسلمين وبكثير خروجهن أن لا يميز من الحلي والإبل والغفارة عند الذين ليس
أن نساء النصارى يستترن مع المسلمات غالبا من غير علامة ومنهن من يلبس
زي النصارى واليهوديات لهن علامة المشي بالخف والعباءة وعلامة
الذكور من اليهود الشطلة الصفراء فوق الإحرام لا تحته لأنه قد يشكل أمر
أعاجمهم وأما النصارى فلهم زي على الوسط يلبس فوقه وقد كان بعضهم
تزيا على رأسه بزي المسلمين فأمرهم السلطان بإزالته ويتميزن بزيهم وزي أهل
في البلاد المشرقية لبس العمائم الزرق والسامرية لبس العمائم الحمر
وقوله في الأمصار الكبار معناه حيث يكثر اللبس وأما الصغار أو حيث تكون
القرية لهم فظاهر كلامه أنه لا يحتاج إليه كما هو في قرية صغيرة من قرى [illegible]
يقال لها هريان قال [illegible] ما فيها اليهود وإنما زيهم زي [illegible] الفحص
والصواب أنه من تمييزهم مطلقا إذ لا بد من [illegible] المسلمين لأنهم بين
أظهرهم **قلت** وزي اليهود عندنا من كان أهله أو أصل سلفه من زي
النصارى فيلبس من ملف أحمر وإنه من وراء القفا وزنار من ملف أيضا في الغالب
ومن كان أهله وأصل سلفه من أهل البلد فيلبس الشطلة الصفراء من فوق الإحرام
كما ذكر في إفريقية وزي النساء منهم الانتقاب في الكساء القبلاني دون
نقاب من [illegible] وإنما يسترن وجوههن بطرف من الكساء نفسه
بأيديهن **وأما** ركوب اليهود على الأحلاف [illegible]
أمير المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمخصوص بركوب الحمير
والإبل ويمتنع ركوبهم الخيل والبغال بالإكاف وعبر قاله في الجواهر **قلت**
وما يفعلونه في الأسفار من ركوب الخيل بالسروج الثمينة [illegible] الناس

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والتحلي بحلية المسلمين في لبس النعال والعمائم والتعمم بعمائم
العرب فهي خطوة شنيع ومنكر فظيع يتعين في ازالته مع ما ذكر وربما
يجعلون لذلك محلا لزعمهم انهم يحامون على انفسهم واموالهم ان كان عليهم
زي اهل الذمة فيؤذون وهم في ذلك كاذبون بما شاهدنا من حصول الأمن
القوي لهم عند العرب والحظوة العظيمة اعاذنا الله من ضعف اليقين
وسهولة الدين لما يرجون من حصول النفع اكثر مما يحصل من المسلمين ف
يرضى الحربي ان يسلب ماله ويتواصل وليه واهله في نجاة اليهودي الذي يحمل
معه في سفره فلم يبق الا انهم لما وجدوا السعة عند من انكر عليهم من جهات
العرب وصفاتهم تزينوا بزي المسلمين تلاعبا به وتعنتا على ما مضى
من وقت اذلالهم في الحواضر اخمل الله ظهورهم واعز كلمة الاسلام بذلهم
وصغارهم **ومن ذلك** بناؤهم الكنائس والبيع في بلاد المسلمين
قال في المدونة ليس لاهل الذمة ان يحدثوا ببلد الاسلام كنائس الا ان يكون
لهم امر اعطوه قال ابن القاسم ولهم ان يحدثوها في بلد صولحوا عليها وليس لهم
ذلك في بلد العنوة لانها فيء ولا تورث عنهم ولو اسلموا الذين
لهم فيها شيء وما اختطه المسلمون عند فتحهم كالبصرة والكوفة و
الفسطاط وافريقية وشبهها من مدائن الشام قال ابو اسحاق التونسي
يريد بافريقية القيروان فليس لهم احداث شيء فيها الا ان يكون لهم عهد
فيوفى لهم لان تلك المدائن صارت لاهل الاسلام [illegible] واهل الصلح يبيعونها
ويتوارثونها قال عياض كل بلدة افتتحت عنوة واقروا فيها ووقفت الارض
لاعطيات المسلمين ونوائبهم فلا يمنعوا من كنائسهم التي فيها ولا باس

ان يتخذوا فيها كنائس لانهم اقروا فيها على ما يجوز لاهل الذمة والخراج
عليهم في رقابهم وانما الخراج على الارض **قلت** قوله في الكتاب ليس لهم
ان يحدثوا ببلد الاسلام كنيسة يريد ببلد العنوة بدليل قوله متصلا به ولهم
ان يحدثوا في بلد صولحوا عليه كذا فسره الشيوخ وقوله الا ان يكون لهم امر
اعطوه **قال الشيخ** ابو الحسن الزرويلي في تقييده انظر ما الذي
اعطوه وهل يجوز ذلك للامام قالوا يجوز اذا كان في هذا الامر مصلحة اعظم
من مفسدته قال ابو حفص العطار معنى قوله الا ان يكون لهم امر اعطوه يريد
ان يكون قيل لهم اول الفتح نعطيكم هذه الارض على ان تسكنوها وتتخذوا
فيها كنيسة فاما ان يقال لهم على ان تتخذوا ما شئتم من الكنائس متى
شئتم فلا وفي نوازل ابن الحاج ما طلبه النصارى الواصلون من العدوة
من بناء بيع وكنائس في موضع استقرارهم وكيف اذا حبسوا شيئا
عليها **فاجاب** هؤلاء النصارى وصفوا بالمعاهدين ولا يقتضي
ثبوتهم على ما سلف لهم من العهد والعقد من الذمة والوفاء لهم واجب
فيباح لكل اربعة منهم بيعة واحدة [illegible] ويمنعون
من اظهار الصلب وضرب النواقيس ورايت لبعض المالكيين نحوه وهو الصحيح
عندي **قلت** ان لم يحمل بمقتضى هذا التقسيم الذي وقع لهم في قوله
الا ان يكون لهم امر اعطوه وما اجاب به ابن الحاج وما وقع لابي حفص في
البيعة التي في مقابر اليهود عندنا والا فظاهر المدونة اطلاق المنع في ارض
العنوة في قول ابن القاسم وانما يتم اطلاق القول بجواز اتخاذها فيها
على قول الغير **قال الشيخ** ابو محمد صالح الارض ثلاثة ارض اسلام فليس

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



فليس لهم إحداث كنائس فيها وأرض صلح لهم الإحداث فيها وقال
عبد الملك ليس لهم ذلك وأرض عنوة إن شرطوا إحداثها لزم اتفق ابن القاسم
والغير أن لهم ذلك وإن لم يكن بالجزية شرط اختلف قول ابن القاسم والغير
وابن القاسم جبرها لأرض الإسلام والغير لأرض الصلح وقال الشيخ أبو الحسن
اللخمي في تبصرته اختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في العنوة إذا أقر
فيها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنه أهل الذمة على ثلاثة
أقوال فقال ابن القاسم ليس لهم ذلك وقال غيره لهم أن يحدثوا ذلك في أرض العنوة
إذا أقروا فيها وظاهر قوليهما أن القديم منها يترك قال ابن القاسم
وأما أهل الصلح فلا يمنعوا من أن يحدثوا الكنائس في بلادهم وقال
ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند
ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت ثم لا يحدثوا كنيسة وإن كانوا
معتزلين عن بلاد الإسلام قال وأما أهل الصلح فلا يحدثوا كنيسة في بلاد
المسلمين وإن شرط لهم ذلك الصلح ويمنعون من رم كنائسهم ا
القديمة إلا أن يشترط لهم ذلك وإن كانوا منقطعين عن بلاد الإسلام
وليس فيها مسلم كان لهم أن يحدثوا الكنائس وقال الشيخ أبو حفص
العطار يمنع النصارى من أن يرفعوا في بناء الكنائس أو يبدلوا بناءها إن
كانت بالطوب فلا يبدلونها بالحجر ويمنعون من جعل ظاهرها على كل حال
وذكر أن أبا الحسن القابسي تكلم على هذه المسألة حين
أراد بعض اليهود أن يعلي في الحي بالقيروان لمكنته من السلطان في
فلما تكلم الشيخ امتنع اليهودي ولا يمنعون من ترقيع الاسوس

ومن وقع الباب

ومن وقع الباب إذا أطلقت عليه الأرض لا ما أحدثوا به من داخله
وأما بناء دورهم مع المسلمين فلا خلاف أنهم لا يرفعوا أكثر من المسلمين
لقوله عليه السلام الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وفي مساواتهم
قولان حكى ذلك الطرطوشي في سراج الملوك عن الشافعي قال
الشيخ أبو القاسم البرزلي ووقعت مسألتان بتونس أجراهما أهل النظر
من هاتين على بعض أحبار مدرسة التوفيق وكانت في زمن شيخنا الفقيه
الإمام رحمه الله يعني ابن عرفة وذكرت له ما وقع للطرطوشي في نقله
عن الشافعية فقلت له ليس في المذهب ما يخالفه فسكتوا عن ذلك ويحتمل
أن يكون نظر إلى أنه لا يسقط بهدمه ورآه محتملا فترك تغييره والأمر بهدمه
الأول ومنه أيضا أنهم زادوا في كنيستهم وعلوها كثيرا وذلك بعد
وإما أن يحدثوا فيها في عهودهم أو بنوها حصنا لاختلاف ... خشية
العامة أو وقع اتفاقا عنهم والمسألة الأخرى خرج بعض النصارى
كنيسة في بلدهم وعلى علوها شيئا يشبه الصومعة فطلبوا أن
أن دكتاب العهد وجد فيه أنه لا يحال بينهم وبين أن يبنوا فيه شيئا
لمتعبداتهم واعتذروا عن رفع البناء الذي يشبه الصومعة بأنه ... وبعث
... بأن كان فيه ناقوس ... للضوء كما ...
... شرب الخمر وإن ... في ...
هذه مسألة أخرى وهي إذا اشترى الذمي علويا واشترى ... والأسفل المسلم
فأجاز شيخنا الفقيه يعني ابن عرفة واحتج بسكنى ... أبي أيوب
والنبي صلى الله عليه وسلم أسفل ... بأنه عليه السلام ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

دار النبي صلى الله عليه في عشيا نهى عن مجلسه ولأن أبا أيوب من خيار الصحابة
وفضلائهم وأقر له ذلك عليه السلام بخلاف هذا الذي ورد فيه حين علف
خواطرهم [illegible] الأئمة أنه قد علموا ولا ينبغي أن يعلونا في نهي النبي
وقالتهم حتى لقي الله من الجهل وعموم الحديث السابق وهو قوله عليه السلام
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولم يجب رحمه الله عن هذا الاعتراض بشيء
انتهى **ومن ذلك** استعمالهم بأجر من المسلمين في استعمالهم
إياه في شيء من مصالحهم المباحة صغيرا وكبيرا بما هو محرم ولو باستئجار
وضعا وضعة [illegible] يستعملها في المهنة وأكره للمسلم أن
يؤاجر نفسه من ذمي لحرث أو بناء أو حراسة أو نحو ذلك أو يأخذ منه قراضا
ولا يجوز للمسلم أن يؤاجر نفسه أو عبده أو دابته في حمل الخمر أو داره أو
حانوته أو شيئا مما يملكه في أمر الخمر ولا يعطى من الإجارة شيئا لأنه ما
سحتا ولا أجر مثله كمسلم باع خمرا فلا يعطى من ثمنها شيئا ولو آجر نفسه
من ذمي [illegible] له الخنازير أدب إلا أن يعذر بجهل ويؤخذ الإجارة من الذمي
ولا تترك له [illegible] في الخمر ويتصدق بها على المساكين ولا على المسلم أخذها
أدبا له **قال الشيخ أبو محمد عبد الحق** وعن إجارة المسلم
نفسه من نصراني على ثلاثة أوجه وإن استأجر نفسه في مثل رعاية الخنازير
وحمل الخمر وشبه ذلك فهذا تفسخ إجارته متى عثر عليها وإن فات ذلك وقبض
الأجرة تصدق بها عليه فهذا وجه والوجه الثاني أن يستأجر نفسه
في شيء يصنعه النصراني فيه ويكون تحت يده من خدمة ونحوها فهذا يفسخ
ما لم يفت [illegible] فإن فات ذلك تصدق عليه بالأجرة وساغت له **قال الشيخ**

قال الشيخ أبو محمد صالح [illegible] والثالث إذا استأجره في شيء
لا يكون فيه تحت يده وامتهانه مثل [illegible] أو قراض يأخذه منه يعمل به فهذا
أن نزل مضى بالثمن وساغت له الأجرة **وقال الشيخ أبو الحسن**
رحمه الله إجارة المسلم نفسه من النصراني أو اليهودي على أربعة أقسام
جائزة ومكروهة ومحظورة وحرام فالجائز أن يعمل له عملا في بيته
نفسه أو حانوته كالصانع يعمل للناس فلا بأس أن يعمل له كما يعمل للناس
من غير أن يستبد بعمله **والمكروهة** أن يستبد بجميع عمله من غير
أن يكون تحت يده مقارضا أو مساقيا **والمحظورة** أن يؤاجر نفسه منه
في عمل يكون فيه تحت يده كأجير الخدمة في بيته وإجارة المرأة نفسها
منه أن ترضع له ابنه في بيته وما أشبه ذلك فهذه تفسخ وإن عثر عليها
وإن فاتت مضت وكانت له الأجرة **والحرام** أن يؤاجر نفسه منه فيما لا يحل
من عمل الخمر أو رعي الخنازير وما أشبه ذلك فهذه تفسخ أن عثر عليها
قبل العمل وإن فاتت بالعمل تصدق بالأجرة على المساكين **قلت** [illegible]
رشد الشارح فقسمها أربعة على أقسام [illegible]
ثوبا في حانوته [illegible]
نوع ما لا يضر في استعمال المسلم نفسه في عمل الكافر إذ لا فرق
إذ علة الكراهة في هذا الباب استعلاء الكافر على المسلم وعلة المنع
الاستعلاء مضافا إلى الاستعمال في المحرمات كعصر الخمر ورعي الخنازير
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الإسلام يعلو ولا يعلى عليه **وقد يقال**
إن هذا الوجه الأول من تقسيم عبد الحق [illegible] وإنه [illegible] وسمى [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ايضا في صور محصورة وفي بعض نسخه فاسدا وسمى الوجه الثالث مكروها

تتميم [illegible] مذهب الذمي على بيع الخمر من المسلم والتصدق بالثمن على المساكين ادبا له مثله في بيع المسلم اياها من مسلم او كافر والمسلم به [illegible] لا [illegible] **فصل** اعلم ان لما يرجع من [illegible] بالنسبة الى القيام والفوات في المشتري والثمن كان لا يتباع من المسلم او من كافر [illegible] حققه الشيوخ على طرف وتقاسيمه وتفاصيله **كما بينه** الحافظ ابي الوليد بن رشد وبه يقال اذا باع النصراني او اليهودي خمرا من مسلم فان ذلك على ثلاثة اوجه اما ان تكون الخمر قايمة بيد البايع او قايمة بيد المبتاع او قد فاتت اما ان كانت قايمة بيد البايع الحاضر فانها تكسر على البايع ويفسخ البيع ويسقط الثمن عن المبتاع ان كان لم يدفعه الى البايع وان كان قد دفعه اليه فقيل انه يرد الى المبتاع وهو قول ابن حبيب وقيل انه لا يرد اليه ويتصدق به عليه ادبا له وهو الذي ياتي على ما في المدونة واما ان كانت قايمة بيد المبتاع فقيل انها تكسر على البايع ويرد الثمن الى المبتاع ان كان قد دفعه ويسقط عنه ان كان لم يدفعه وروي ذلك عن اسمعيل ابن ابي اويس وغيره وقيل انها تكسر على المبتاع ويتصدق بالثمن ان لم يقبضه البايع ادبا له وان قبضه ترك له عند ابن القاسم وعند سحنون يتصدق به قبضه او لم يقبضه ادبا له وقيل انها تكسر على البايع ويفسخ البيع ويسقط الثمن عن المبتاع ان كان لم ينقده وان كان قد نقده كسرت على المبتاع ومضى الثمن للبايع ولم يوخذ منه وهو قول ابن حبيب واما ان لم يعثر على ذلك حتى

فات عند المسلم الخمر وفاتت بيده فانه يوخذ منه الثمن ويتصدق به على المساكين ان كان لم يدفعه الى الكافر ادبا له وان كان قد دفعه اليه ترك له ولم يوخذ منه عند ابن القاسم وابن حبيب وعند سحنون يتصدق به على كل حال ادبا له **واما ان باع المسلم خمرا من مسلم** او من كافر [illegible] الخمر بيد البايع كسرت عليه وانتقض البيع وسقط الثمن عن المشتري ان كان لم يدفعه وان كان قد دفعه رد اليه في قول ويتصدق به في قول وان لم يعثر على ذلك حتى قبضه المبتاع فقيل انها تكسر على البايع ويكون الحكم في الثمن على ما تقدم من الاختلاف وقيل انها تكسر على المبتاع ويمضي البيع و يتصدق بالثمن قبض او لم يقبض اذ لا يحل للبايع ولا يجوز تركه للمشتري واما ان لم يعثر على ذلك حتى استهلك المبتاع الخمر فها هنا يفترق الحكم بين ان يكون المبتاع مسلما او نصرانيا فان كان مسلما تصدق بالثمن على المساكين قبض او لم يقبض قولا واحدا الا انه قيل ان ينقض البيع باغرام المسلم مثل الخمر التي استهلك وكسرها على البايع وان كان نصرانيا فقيل انه يغرم مثل الخمر وتكسر وينتقض البيع ويسقط الثمن عنه ان كان لم يدفعه وان كان قد دفعه رد اليه او تصدق به على المساكين ادبا له على الاختلاف المذكور وقيل انه يمضي البيع ويتصدق بالثمن على المساكين قبض او لم يقبض **وهذا اخر** ما استطعنا حفظه ونقله من مسائل هذا الباب واذ قد اتينا على تمام الابواب الثمانية ادخلنا الله من احد الابواب الثمانية بجاه مولانا [illegible] عليه [illegible] شريطي [illegible]
يوم [illegible] **خاتمة الكتاب في اطولاية** الحسنة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT


وفي ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما تنفرد به عن غيرها من الولايات

اعلم أن ولاية الحسبة تنفرد بما ينفرد به غيرها من الولايات الشرعية بتقديم الإمام من يقوم به لأن الرعية متوقفة فيه شروط هذه الولاية إذ هي من أشرف الولايات في الإسلام قدرا وأعظمها في هذه الملة المحمدية مكانة وخطر أن تقدم اعتناء الفضلاء لتوليها وصار اختيار العلماء للتحلي بها من الدراية لتبيين حقوق الشريعة وتحليها ولا ينبغي أن يليها إلا من كان بين في الحالات الدينية وبرز في العلم وأحرز أوصافه المرضية فلا تنعقد لمن لم تتوفر فيه الشروط ولم يكن بها في رسمه ورسمه المنوط المحوط **فيمن شرف منزلة من تولاها** أن يحتسب على أئمة المساجد وعلى قضاة المسلمين في إظهار ... المواطن والمعاهد **قال الشيخ** نور الدين ابن الماوردي وإذا كان من أئمة المساجد السابلة والجوامع الحفلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع عنها ذوو الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ حين أطال الصلاة بقومه فقال أفتان أنت يا معاذ فإن أقام الإمام على الإطالة استجاب لمن خففها قال عليه السلام إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء وإذا كان في القضاة من يحتجب عن الخصوم إذا قصدوه ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الأعذار بما وجبت عليه

من النظر بين المتحاكمين وفصل القضاء بين المتنازعين ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما قصر فيه فقد مر إبراهيم بن بطحا والي الحسبة بجانبي بغداد بباب أبي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوسا على بابه وقد أضر بهم الشمس ... فاستدعى حاجبه وقال له تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس بالباب قد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار فإما جلست لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا انتهى **فكيف لا يكون** صاحب هذه الخطة التي يتكلم فيها على أئمة المساجد وقضاة المسلمين من أفضل الناس دينا ومروءة وعلما ودراية ويبرز في العلم وعدالة ولذا لم يكن لولاية الحسبة على أمور الخلق سبيل ولا ينبغي أن يلي من شأنها الكثير ولا القليل ثم قال الشيخ الإمام نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي فمن شروط والي الحسبة أن يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة في الدين وخشونة وعلم بالمنكرات الظاهرة **فإن قلت** أين اشتراط العدالة التي ذكر هذا الشيخ هنا مما أسلفته أول الكتاب من عدم اشتراطها وإن دفع المنكر يجب على التغيير على غيره ولو كان متلبسا بفعل ذلك المنكر **قلت** إنما ذاك الذي فيمن وجب عليه بعموم الأمر الشرعي في قوله سبحانه ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير الآية وكان ذلك من خطاب الوجوب الذي يلزم القيام به له للطائع والعاصي أما هنا فسبيله سبيل غيره من الولاية الشرعية التي لا ينبغي لمن قام به وصف فسق ويفقد عدالة إذ العدالة مشتركة في سائر الولايات الشرعية من الإمامة الكبرى فما دونها لأن من انعقدت له الولاية في القيام بحقوق الحقوق المهمة في الدين كان مفوضا له فيما قلد إليه النيابة عن



المسلمين فلا بد أن يكون أمينا أي أمين ولا أمانة مع من لم يقم به وصف العدالة
والفرق فيما بين والي الحسبة الذي انعقدت له الولاية وبين المتطوع بها
على ما قاله الماوردي من تسعة أوجه **أحدها** أن فرضه بحكم الولاية صار متعينا
عليه باختصاصه وفرض من سواه على حكم وجوب الأمر العام **الثاني**
أن قيام المحتسب بالولاية صار من الحقوق التي لا يسوغ له أن يشتغل عنها
بغيرها وقيام المتطوع بها يجوز أن يشتغل عنها بغيرها **الثالث** أنه
منصوب للاستعداء فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء
الرابع أن على المحتسب بالولاية إجابة من استعداه وليس على المتطوع
إجابته **الخامس** أن عليه أن يبحث على المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها
ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من
المتطوعة بحث ولا فحص **السادس** أن له أن يتخذ على الإنكار
أعوانا لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر
وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا **السابع** أن له أن يعزر في المنكرات
الظاهرة وليس للمتطوع أن يعزر على منكر **الثامن** أن له أن يرتزق على
حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر **التاسع**
أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق به العرف دون الشرع كمثل ما في الأفنية و
الطرق وليس هذا للمتطوع فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كان آمرا
بالمعروف ونهيا عن المنكر من هذه الوجوه التسعة **فولاية الحسبة**
هي واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم فأما ما بينها وبين القضاء
فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصرة عنه من وجهين و...

فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء فأحدهما جواز الاستعداء إليه
وسماع دعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين وليس هذا على عموم
الدعاوي وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى أحدها أن يكون فيما تعلق
ببخس وتطفيف في كيل أو وزن والثاني فيما تعلق ببخس وتطفيف في كيل
أو وزن والثاني فيما تعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن والثالث ما تعلق
بمطل وتأخير لدين مستحق مع المقدرة وإنما جاز نظره في هذه
الأنواع الثلاثة من الدعاوي دون ما عداها من سائر الدعاوي لتعلقها بمنكر
ظاهر هو منصوب لإزالته واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته
لأن موضع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها وليس للناظر
فيها أن يتجاوز إلى الحكم الناجز والفصل البات فهذا أحد وجهي الموافقة
والوجه الثاني أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه وليس
هذا على العموم في كل الحقوق وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له
سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف وإقرار مع مكنة ويسار فيلزم
المقر الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها لأن في تأخيره لها منكرا
هو منصوب لإزالته وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء فأحدها
قصورها عن سماع عموم الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات من
الدعاوي في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز
أن ينتدب لسماع الدعوى بها ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق
ولا في قليلها من درهم فما دونه إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق
الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة فيراعى فيه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

أن يكون من أهل الاجتهاد وإن اقتصر به على مطلق الحسبة فالقضاة والحكام
بالنظر فيه [illegible] أحق فهذا وجه والوجه الثاني أنها مقصورة
على الحقوق المعترف بها وأما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر
فيها لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة وإحلاف يمين ولا يجوز
للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات حق ولا أن يحلف يمينا على نفي حق
والقضاة والحكام في سماع البينات وإحلاف الخصوم أحق وأما
الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء فأحدهما أنه يجوز للناظر فيها
أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم
يحضره خصم مستعد وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز
له سماع الدعوى منه فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته
وصار متجوزا في قاعدة نظره والثاني أن للناظر في الحسبة من سلاطة
السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لأن
الحسبة موضوعة على الرهبة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة
والغلظة تجوزا فيها ولا خرقا والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة
والوقار أحق وخروجه عنها إلى سلاطة الحسبة تجوز وخرق لأن موضوع
كل واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حده وأما ما بين
الحسبة والمظالم فبينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف وأما الشبه
الجامع بينهما فمن وجهين أحدهما أن موضوعهما مستقر على الرهبة
المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة والثاني جواز التعرض
فيها لأسباب المصالح والتطلع على إنكار العدوان الظاهر وأما الفرق

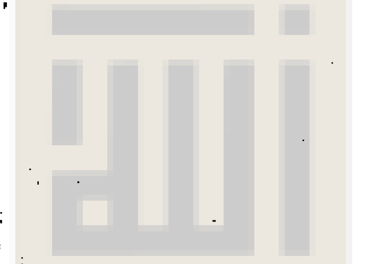
بينهما فمن وجهين أحدهما أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه
القضاة والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة ولذلك كانت رتبة
المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاة
والمحتسبة ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم وجاز له أن يوقع إلى
المحتسب ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما فهذا فرق
والثاني أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم
وفرغ تأليفنا المبارك هذا بتمام هذه الخاتمة
ختم الله لنا بالحسنى الخاتمة بجاه من لم تزل صلاتنا عليه دائمة
وحسبنا الله وكفى والصلاة على سيدنا ومولانا محمد النبي المختار
المصطفى وعلى آله وصحبه الخلفاء والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
اللهم اجعله خالصا لوجهك الكريم وانفع به القارئ والناظر
والمستمعين بجاه مولانا محمد النبي الصادق الأمين وآله وصحبه أجمعين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين انتهى وتقييد هنا بخط مؤلفه ما نصه
وكان الفراغ من تأليفه في العشر الوسط من [illegible] عام ستين وثمانمائة
في مدة من ثلثي شهر واحد عرفنا الله خيره وكفانا بمنه ضيره وبلاء الأخير
والأسير والحمد لله وحده والصلاة على سيدنا ومولانا محمد الذي
لا نبي بعده وآله وصحبه الذين قاموا بنصرة كلمته وصدقوا وعده
تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه وتأييده ونصره والصلاة على سيدنا
ومولانا محمد المصطفى وكان الفراغ منه في أوائل رجب عام أربعة
وستين وثمانمائة عرفنا الله تعالى خيره وكفانا بمنه ضيره

وجد في الأصل المنتسخ منه ما نصه

وفرغ من جمع هذا الكتاب بخط مؤلفه ما نصه وكان الفراغ من تأليفه في العشر
الوسط من صفر عام ستين وثمانمائة في مدة من ثلاثة أشهر واجزل الله لنا الأجر
وكتبه لنا بمنه ذخيرة للأجر الأخير ... والحمد لله وحده والصلاة
على سيدنا ومولانا محمد الذي لا نبي بعده وآله وصحبه الذين قاموا بنصرة كلمته
وحرروا ... انتهى وقال كاتب الشيخ الفقيه الإمام العالم الجليل
الخطيب البليغ المفتي المفيد المؤلف المنشي أبو عبد الله محمد بن العباس
لا زال للعلوم العقلية والنقلية يجني ثمارها ... من دوائح البرهان أزهارها
... المنتسج بتحفة الناظر الذي لا يعترف بجماله لسان في إجماع
ونشأت بسماعه ... كتب ما نصه الحمد لله
... بما منحه
من أجل ... والصلاة والسلام على من فتح به أعينا عميا
وقلوبا غلفا وآذانا صما وجعله لبنة التمام وبدر التم وأرسله سراجا
منيرا أضاء العوالم وجلا حنادس الجهل والبدع وطمس آثار البغي وتم ونالت
رحمته أهل ... بمحض الإنعام به ... هذا ولما كانت
تحفة الناظر والمعتني بها فسعدت ... تجلي الشمس ضياء ويلب
محاسنه ... ستور ... بين ...
بنصيبها العوام ... العجز منها ...
إحلال السحر بابل ... من ... وذا ... أن
قلت يا من يروم سلوك المنهج الجلي ومن له همة في حوز العين
لقد ظفرت بما ... ولله ...

فانعم هنيئا بما خولت من منن ۝ من فضل ربك في عز وتمكين
زانت بتحفة نظار وتذكرة ۝ حسناء ... تلك ...
تهدي ... وإني بالطبع لها ۝ بنت ... بتعيين
في ... أجراه الله موهبة ۝ فمن زان ... تحقيق البراهين
لأنت بحر علوم ضل ساحلها ۝ إذ كنت من ... أشراف ...
فنل ... ورثت تالدها ۝ لا زلت ... الحصن ...
لفرقت الأوابد ووردت السوارد وفلت ... الأفكار ...
الغافلين فهنيئا بما سرحت للطلاب فيما يوجب النجاة في الدارين ويحقق
الاغتباط وعليك من الله أزكى تحية وسلام والسلام انتهى
وبعد أن ورد من الشيخ أبي عبد الله بن العباس ما تقدم ...
وجه لشيخنا المعظم ومفيدنا المؤلف المفتي ... بخط ...
استزاد فيها على مكتوبه الأول ما نصه الحمد لله صلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما أيها السيد أبقاك الله مولعا ... وعالما ... مراعي
وسبيل المتبوع ... تحفة الناظر ... بجمال
عزيزة المقال ... بحسنها العيان ... البابلي ...
بمكان ... من سويداء القلوب محل الروح ومن سواد العين محل الإنسان
وكانت ... الأولى ... خزانة الخيال ...
التفصيل في أوصافها الحسنة المطلع الكريمة الختام الغريبة المنزع ...
الانزهاء في بعض أوصافها الحسان ... الرفيعة ...
والمعاني ... الله ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



المسلمين فهذا من أن يتواصفه أي يصين ويقيم مع ما يتم به وصف العدالة
ولو الحنان الفرق بين والي الحسبة الذي انعقدت له الولاية وبين المتطوع بها
مع جواز الهما وجد من تسعة أوجه **أحدها** أن فرضه على الولاية صار متعينا
في فتيه باختصاصه وفرض سواه على حكم وجوب الأمر العام **الثاني**
أن قيام المحتسب بالولاية صار من الحقوق التي لا يسوغ له أن يشتغل عنها
بغيرها وقيام المتطوع بها يجوز أن يشتغل عنها بغيرها **الثالث** أنه
منصوب للاستعداء فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوب للاستعداء
الرابع أن على المحتسب بالولاية إجابة من استعداه وليس على المتطوع
إجابته **الخامس** أن عليه أن يبحث على المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها
ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من
المتطوعة بحث ولا فحص **السادس** أن له أن يتخذ على الإنكار
أعوانا لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر
وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا **السابع** أن له أن يعزر في المنكرات
الظاهرة وليس للمتطوع أن يعزر على منكر **الثامن** أن له أن يرتزق على
حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر **التاسع**
أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق به العرف دون الشرع كمثل ما في الأفنية و
الطرق وليس هذا للمتطوع فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كانت أمرا
بالمعروف ونهيا عن المنكر من هذه الوجوه التسعة **فولاية الحسبة**
هذه واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم فأما ما بينها وبين القضاء
فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصرة عنه من وجهين أما

فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء فأحدهما جواز الاستعداء إليه
وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين وليس هذا في عموم
الدعاوى وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى أحدها أن يكون فيما تعلق
ببخس وتطفيف في كيل أو وزن والثاني فيما تعلق ببخس وتطفيف في كيل
أو وزن والثاني فيما تعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن والثالث ما تعلق
بمطل وتأخير كدين مستحق مع القدرة على أدائه وإنما جاز نظره في هذه
الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى لتعلقها بمنكر
ظاهر هو منصوب لإزالته واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته
لأن موضع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها وليس للناظر
فيها أن يتجاوز في الحكم الناجز والفصل البات فهذا أحد وجهي الموافقة
والوجه الثاني أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه وليس
هذا على العموم في كل الحقوق وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له
سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف وإقرار مع مكنة ويسار فيلزم
المقر الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها لأن في تأخيره لها منكرا
هو منصوب لإزالته وأما الوجهان في قصورها على أحكام القضاء فأحدهما
قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من
الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز
أن ينتدب لسماع الدعوى بها ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق
ولا في قليلها من درهم فما دونه إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق
الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة فيراعى فيه

وقفية الأمين غازي للفكر القرآني
THE AMIN GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أن يجوز من أهل الاجتهاد وإن قصر به عن منصب الحسبة إلى القضاة والحكام
بالتعزير في قليل من الحدود وتيسيره أحق فهو أوجه وأولى. الثاني أنها مقصورة
على الحقوق المعترف بها فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر
فيها لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة وإحلاف يمين ولا يجوز
للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات حق ولا أن يحلف يمينا على نفي حق
والقضاة والحكام بسماع البينات وإحلاف الخصوم أحق وأما
الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء فأحدهما أنه يجوز للناظر فيها
أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم
يحضره خصم مستعدي وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز
له سماع الدعوى منه فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته
وصار متجوزا به في قاعدة نظره والثاني أن للناظر في الحسبة من سلاطة
السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لأن
الحسبة موضوعة على الرهبة ولا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة
والغلظة تجوزا فيها ولا خرقا والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة
والوقار أخص وخروجه عنها إلى سلاطة الحسبة تجوز وخرق لأن موضوع
كل واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حده وأما ما بين
الحسبة والمظالم فبينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف وأما الشبه
الجامع بينهما فمن وجهين أحدهما أن موضوعهما مستقر على الرهبة
المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة والثاني جواز التعرض
فيهما لأسباب المصالح والتطلع على إنكار العدوان الظاهر وأما الفرق

بينهما فمن وجهين أحدهما أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه
القضاة والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة ولذلك كانت رتبة
المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاة
والمحتسب ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم وجاز له أن يوقع إلى
المحتسب ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما **فهذا** فرق
والثاني أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم
وقد تم قال المؤلف المبارك هذا تمام هذه الخاتمة
ختم الله لنا بالحسنى والخاتمة بجاه من لم تزل أنظارنا عليه دايمة
وحسبنا الله وكفى والصلاة على سيدنا ومولانا محمد النبي المختار
المصطفى وعلى آله وصحبه الخلفا والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
اللهم اجعله خالصا لوجهك الكريم وانفع به القاري والناظر
والمستمعين بجاه مولانا محمد النبي الصادق الأمين وآله وصحبه أجمعين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وتغفير هنا لخالد مولفه [illegible]
وكان الفراغ من تبييضه في العشر الوسط من عام ستين وثمانية ماية
في مدة من ثلثي شهر واحد عرفنا الله خيره وكفانا بمنه ضيره البلاء الأليم
ولا ستر [illegible] والحمد لله وحده والصلاة على سيدنا ومولانا محمد النبي
لا نبي بعده وآله وصحابته الذين قاموا بنصرة كلمته وعزروا ونصروه
تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه وتأييده ونصره والصلاة على سيدنا
ومولانا محمد المصطفى وكان الفراغ منه في أوايل رجب عام أربعة
وستين وثمان ماية عرفنا الله تعالى خيره وكفانا بمنه ضيره

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

ووجدت في الاصل المستنسخ منه ما نصه

وتقييد هذا الكتاب بخط مؤلفه ما نصه وكان الفراغ من تقييده في العشر الوسط من صفر عام ستين وثمانية مائة في مدة من ثلاثة اشهر جعلنا الله خيرا وكفانا بسببه ضيرا في الاخرة والاولى والاسنى والاسنى والحمد لله وحده والصلاة على سيدنا ومولانا محمد الذي لا نبي بعده والدين الذي انصر كلمته وصحبه وسلم تسليما انتهى **ولما** طالع الشيخ الفقيه الامام العالم الجليل العلامة البليغ المفتي سيدي المولف المشهور ابو عبد الله محمد بن العباس الدار للعلوم العقلية والنقلية يجني ثمارها ويأخذ بنواصي الممهار ثارها هذا الكتاب المترجم بتحفة الناظر الذي اتعب في مطالعته لسان الاجماع وتنشنفت بسماعه الاسماع كتب ما نصه **الحمد لله** منور البصائر بنور العلم ومؤتي الحكمة من يشاء ومخصصه بما منحه من ازلهم وفهم **والصلاة** والسلام على من فتح به أعينا عميا وقلوبا غلفا واذانا صما وجعله لبنة التمام وبدر التمام وارسله سراجا منيرا اطفأ العوالم وجلا صدا سائر الحكم والبدع وبلغ عن الله وتم ونالت رحمته الشاملة هذا ومما اكرمني فخصني الانعام به وهو هذا ولما طالعت تحفة الناظر والمعت اليها فسرحت من محاسن جنى الفكر مستحسنا ويليه محاسنه حينا في سطور الخواطر ونجمت بربى بفضل ادرين طيبها الكرام فجنيت بالحاظ الفكر منها ما شيته مما ينسي سحره الحلال سحر بابل ومن لم يجز منه حميدة من الهما لبرت الطل وذاك دعاني أن **قلت** يا من يروم سلوك المنهج الديني ومن له همة تحوي العلا لقد ظفرت بما اعياك مطلبه وتلك ما رمته اعني به

فانعم هنيئا بما خولت من منن ۞ من فضل ربك في عز وتمكين
لا زلت تجني ثمارا وتذكرة ۞ حسناء تزري على تلك البساتين
تبقي كسيا واني بالحكي لها ۞ بنت بجيم سما قدرا بتعيين
يا مقتفي اجزاك الله موهبة ۞ فقد زان عالمك تحقيق البراهين
لانت بحر علوم ضل ساحلها ۞ اذ كنت من وحدة لا شك والدين
فتلك شنشنة ورثت تالدها ۞ لا زلت بحلوك الحسن مزهوين

لقد فتنت الاوابين وردت السوارد وقلدت نحور بنات الافكار بانفس الفرائد فهنيئا بما سرحت للطالب فيما يوجب النجاة في الدارين ويحقق الاعتصام وعليك من الله ازكى تحية وسلام والسلام انتهى

وبعد أن صدر من الشيخ ابي عبد الله بن العباس ما تقدم هنا عنه بمدة من الزمان وجه لشيخنا المحطي ومفيدنا المولف المفرد صحته بعض حرامه بطاقة استدرك فيها على مكتوبه الاول ما **نصه** الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ايها السيد ابقاك الله مولعا مطلعا وعالما مجلا مراعي وسيدا متبوعا مطاعا واجعلك سعادتنا ضاعا الملك تحفة الناظر رايعة الجمال عزيزة المثال باهرة بحسنها العيان وسحرها البابلي الاذهان وقعت من النفوس بمكان وحلت من سويداء القلب محل الروح ومن سواد العين محل الانسان وكانت اللمعة الاولى عجالة والعت خزانة الخيال مفتشة وابتغت الحياء ووقع التفصيل في أوطافها الحسنة المطلع الكريمة الختام الغريبة المنزع بما استدركت الازيادة في بعض أوصافها الحسان والجل بطهم ساحتها الرفيعة المكانة والمكان وفاها الله صروف الدهر وطوارق الحدثان بعين الزينت الاختيال في البستان

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقلت عزا لتسحب خيل النبه بحمل احمر لتبيين بشر الله اسحد ازين
على امريضة كم مما رمت أحسن في الاوامة فاعزز بأهل الدين
لتصير اثنا بين عشر كاملة ووفضا البعض حق نتيجة الذات الفاضلة
ولا فتضر بكم موضع زارتجه وافتح وموضع ترتيا فختار محل بنشنة مكرمة
والبطب بسلح زمان ابدا الابد وانت فارس الحب المجال ادام الله حياتك في خير
وعافية واسبغ عليك نعمه انتا متيلقا بينه لمنه وكرمه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لتمونته وتحكا في منه

Cod. 1242.